



مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"

تكوين الدكتوراه : "التاريخ والتراث"

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

التشريع القرآني وتأصيل التعامل المالي: الخطاب والمنهج

اسم الأستاذ المشرف:

د/ عبد الله معصر

إعداد الطالب الباحث:

محمد المصطفى ولد محمد عبد الله

تاريخ المناقشة: 18 فبراير 2021

لجنة المناقشة:

رئيسا /	(كلية الآداب سايس - فاس)	الدكتور سعيد المغناوي
عضوا /	(كلية الآداب سايس - فاس)	الدكتور عبد العزيز انميرات
عضوا /	(كلية الآداب - القنيطرة)	الدكتور العربي الدائر
عضوا /	(كلية الشريعة - فاس)	الدكتور عبد السلام الجميلي
مشرفا /	(كلية الآداب سايس - فاس)	الدكتور عبد الله معصر

السنة الجامعية : 2020-2021

الإهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

من احتضنت عثرتي وشاركتني ضحكاتي وأحزاني
وأخذت بيدي وأرضعتني حنانا وحباً وعطفاً، أمي
الغالية حفظها الله وأطال عمرها.

إلى من علمني معنى الحياة وأمسك بيدي على
دربها، يعفو عن زلاتي ويقل عثرتي ويسمو بي نحو
العلی، إلى من كان سنداً لي : أي رحمك الله
واسكنك الفردوس الأعلى في الجنة.

وإلى إخوتي وأصدقائي كل باسمه وصفته.

كلمة الشكر

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
فنحمده ونشكره على عظيم فضله وجزيل نعمه.

وصدق النبي صلى الله عليه وسلم القائل: «من لا يشكر
الناس لا يشكر الله» فنتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير
لأستاذنا الفاضل المشرف على هذا العمل الدكتور عبد الله
معصر على مجهوداته الكبيرة وإرشاداته القيمة وكذا على
رحابة قلبه وسعة صدره..

وإلى كل الدكاترة الكرام الأساتذة الأجلاء الذين قبلوا مناقشة
هذه الأطروحة لتقويمها وتحسينها.

وإلى كل من ساعد من قريب أو بعيد ومد يد العون من أجل
أن يخرج هذا البحث في حلته الحالية.

المقدمة

أهمية الموضوع

هدف الدراسة

المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث

دوافع الاختيار

الخطة العريضة لمشروع البحث



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الأمين، من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة فترك هذه الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله الغر الميامين وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين....

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على محمد ابن عبد الله - عليه الصلاة والسلام - بلسان عربي مبين، منجماً في مدة (ثلاث وعشرين سنة)، والمتعبد بلفظه ومعناه؛ ولا يجوز عليه التبديل ولا التحريف، وهو المصدر الأول والأعظم في الإسلام.

وآياته في غاية الدقة والإحكام، والوضوح والبيان، أحكمها حكيم، وفصلها خبير، وسيظل معجزاً من الناحية البلاغية والتشريعية والعلمية والتاريخية وغيرها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لم يتطرق إليه أدنى شيء من التحريف.

وقد اعتنى المسلمون بالقرآن؛ عبادة، وتلاوة، وحفظاً في الصدور، وكتابة، ونشراً في الآفاق، وترتيلاً بالصوت... كذلك أقاموا حول القرآن سورا من العلوم التي تعيش عليه، وتستمد وجودها منه، وتصنع منهاجها، وموضوع بحثها، من بُعدٍ من

أبعاده، وجانب من جوانبه، وهذه العلوم تسمى علوم القرآن، وهي تصل إلى نحو خمسين علماً.

وموضوع القرآن الكريم الأساس هو الإنسان ، لقد كشف القرآن الكريم للإنسان عن نفسه، وأوقفه على سبل صلاحها وإصلاحها، وسبل غوايتها وضلالها، لقد رفعت الشريعة الإسلامية المال وبوآته منزلة رفيعة لما فيه من قوام الدنيا، وجعلته مطية الآخرة لمن أحسن ركوها.

كما بوأ التشريع الإسلامي المعاملات المالية منزلة رفيعة، مما جعل معرفة الأحكام المتعلقة بها مهمة منيعة، إذ أن الجهل بأحكامها وعدم التفقه فيها يؤدي بصاحبه إلى أن يأكل حراماً، ولذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : "لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين"¹.

ورسم هذا التشريع – من قرآن وسنة – منهجاً في غاية الوضوح للتعامل المالي كغيره من الأمور الأخرى، حيث حدد طريقة الاكتساب والإنفاق والتملك والتصرف....

إن أهمية المعاملات المالية تظهر جلية في عصرنا الراهن، حيث ابتعدت أغلب المؤسسات عن التعامل على أساس شرعي لدواعي وأسباب واهية، فتارة باسم

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، ينظر: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبوعيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، في أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 487.

التطور، وتارة لثنا وراء أنظمة وضعية غربية متهاكمة وضعها الإنسان وهو الذي لا يعرف الماضي ولا يحيط علما بالحاضر وهو أقل علما بالمستقبل وما فيه من مستجدات.

والنقطة الأخيرة كانت من أسباب فشل الكثير من الأنظمة الاقتصادية، ومن هنا وقع العالم فيما وقع فيه من كساد اقتصادي نتيجة للبعد عن التعاليم الإسلامية السمحة التي تراعي المصالح والحقوق الفردية والجماعية.

فالمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تمتاز بميزتين أساسيتين هما:

- 1- المصدر الرباني الذي يعطي لكل ذي حق حقه.
- 2- البعد الأخلاقي للمتعاملين الذي حرصت الشريعة الإسلامية أن يكون حاضرا بشكل دائم في ذهنية كل متعامل مسلم ولو مع غيره، لذلك حرمت الغش والتدليس...

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع (التشريع القرآني وتأصيل التعامل المالي: الخطاب والمنهج) الذي اخترت أن أساهم فيه ببحث يسلط الضوء على المنهج القرآني في تأصيل التعامل المالي مع ضرورة الالتزام بالأخلاق المتعلقة بشؤون التعامل المالي؛ في ربط المعاملات المالية بالنصوص القرآنية والنظر في صحة وسلامة تلك المعاملات شرعا، لأن البيع والشراء هما المحك الحقيقي لأخلاق الناس (وهما السبب الرئيس للكثير) (وعنهما ينشأ كثير) من النزاع والخلاف مما يؤدي إلى الاضطراب النفسي والاجتماعي والاقتصادي.

ولأن الأسواق ميادين جهاد، يجاهد الإنسان فيها نفسه ويقاوم إغراءات المال ووساوس الذي يزين للناس الغش والتطفيف والخداع وغير ذلك من وسائل الكسب الحرام.

هدف الدراسة

إنه لا يؤلف مؤلف إلا في واحد من سبعة أمور ذكرها الأقدمون وهي

إمّا شيء لم يُسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يُتممه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرّق يجمعه، أو شيء مختلط يُرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنّفه فيصلحه.

وسأحاول في هذا البحث الإبداع في التناول واستقصاء جوانب هذا الموضوع وشرح معضلاته واستقراء حيثياته بغية جمع أكبركم من أغراض التأليف.

المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث:

إذا كان البحث العلمي هو عمل منظم يهدف لحل مشكلة معرفية باستقراء جميع مكوناتها التي يظن أنها أساس الإشكال.

فإننا سنتبع في هذا البحث من حيث الدراسة منهجا استقرائيا تحليليا.

ومن حيث التوثيق نعتد في توثيق آيات القرءان الكريم رواية ورش عن نافع بالرسم العثماني كما يكتبها أهل الغرب الإسلامي.

وفي تخريج الحديث نذكر من أخرجه من كتب السنة بمعنى هل هو من الصحاح أو السنن أو المسانيد أو الموطئات أو غيرها ثم نذكر الباب والكتاب اللذين ورد فيهما .

وفي توثيق المصادر والمراجع نذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة كما الاستفادة من التنقيط المبين للمعنى مثل نقطتي التفسير والفاصلة إلخ والله الموفق.

دوافع الاختيار.

مما دفعني لاختيار هذا العنوان أمور منها:

أولا :حاجة الواقع الإسلامي المعاصر إلى دراسة متخصصة تتعلق بجوانب التعامل المالي من وجهة نظر قرآنية، تسعى لتوضيح القيم الإسلامية الراقية المتعلقة بهذا المجال .

دراسة موضوعية تحليلية تستقرئ آيات القرآن الكريم، وتبرز أهمية المعاملات المالية التي أكد عليها القرآن الكريم في موضوع التعامل المالي، والمنهج والأسلوب الذي اتبعه في تأصيل هذه المعاملات وترسيخها في التعامل بين الناس.

ثانيا :المساهمة في نفض الغبار عن موروثنا الفقهي، ونفي ما علق به من تهم.

ثالثا : المتابعة في مشروع البحث الذي كنت قد بدأت في الماستر، حيث أنجزت موضوعا في المعاملات المالية.

رابعاً : المساهمة في إيجاد الحلول لبعض مشكلات الاقتصاد العالمي الذي يعاني اليوم الكثير من الأزمات .

الدراسات السابقة :

لم نطلع على دراسات وبحوث جامعية بنفس العنوان الذي تناولنا، ورغم ذلك توجد بعض من الكتب التي تناولت موضوع التشريع القرآني، والمعاملات الإسلامية.

الخطوة العريضة لمشروع البحث :

سيكون عملي في هذا البحث بمشيئة الله تعالى وفق الخطوة التالية المشتملة على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة

المقدمة: وسأتناول فيها الكلام عن التشريع القرآني

التمهيد: ونخصه للتعامل المالي أخلاقه وضوابطه

الباب الأول: في المعاملات المالية.

الفصل الأول: تأصيل التعامل المالي.

الفصل الثاني: المنهج القرآني في تأصيل هذه المعاملات

الفصل الثالث: الخطاب القرآني في مجال المعاملات المالية.

الباب الثاني: عقود المعاوضات.

الفصل الأول: عقد البيع.

الفصل الثاني: عقد السلم.

الفصل الثالث: الربا.

الباب الثالث: عقود الشركات.

الفصل الأول: الشركة ومشروعيتها.

الفصل الثاني: أنواع الشركة.

الفصل الثالث: أهمية الشركة ودورها في التكافل الاجتماعي.

الخاتمة

الفهارس

المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف المال:

التعامل المالي وأخلاقه وضوابطه

أخلاق المعاملات المالية

ضوابط المعاملات المالية

التمهيد

ونخصصه للتعامل المالي أخلاقه وضوابطه:

جاء ديننا الحنيف ليدعو إلى كل خير، فهو لا يرتضي الشر، ولا يقرّ الباطل، لذلك سعى الله ما ندعو إليه من هذا الدين خيراً، حيث قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾⁽¹⁾، فعلى كل مسلم حاكماً أو محكوماً أن يدرك هذه الخيرية، وأن يرجع إليها، حتى نكون أهلاً لنصرة ديننا ونشره وبث أخلاقه السامية بين الناس.

وجاءت جميع تشريعات هذا الدين أخلاقية، من حيث هي وسائل، فكانت جميلة راقية صحيحة تقبلها العقول السليمة وترغب فيها، كما كانت المقاصد والغايات من تلك الوسائل صحيحة وجميلة ومعقولة.

ونبدأ بتعريف المال في الإسلام، ثم نتعرض للتعامل المالي وأخلاقه وضوابطه

تعريف المال

المال مشتق من (مول) فعينه واو، ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء.

وبعضهم يطلقه على الذهب والفضة خاصة، وكانت العرب تطلقه غالباً على الإبل خاصة أو على النعم.

¹ . آل عمران 104

والذي يبدو لي أن مصطلح المال عند العرب تطور استعماله باختلاف الأزمنة، وأنه تأثر أيضا بالأعراف والبيئات.

وقد أشار إلى هذا ابن الأثير في النهاية فقال: (المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم)⁽¹⁾.

وهذا يفيد في رأيي أن لا يخضع المصطلح الشرعي في المال لأي من هذه الاستعمالات اللغوية بمفرده، وكذلك المصطلح العرفي؛ فلا تحمل ألفاظ الناس في عقودهم ودعاواهم على أي من هذه الاستعمالات، إلا لوجود القرينة التي تفيد مناسبتها دون غيره، قال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث ويفرق فيها بالقرائن)⁽²⁾.

والمال يجمع على: أموال، وتصغيره: مويل، وهو مذكر ومؤنث، يقال: هو المال، و: هي المال، ومنه قول حسان بن ثابت:

¹ . النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ-1979م، ج. 4، ص. 373.

² . المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

المال تزري بأقوام ذوي حسب ... وقد تسود غير السيد المال⁽¹⁾.

تعريف الفقهاء للمال

سأورد هنا ما وجدته من تعريفات الفقهاء للمال، مع بيان أهم ملامحها ومحترزاتها بإجمال.

وقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ نظرا لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وقد ظهر اتجاهاً يعكسان وجهة نظر كل منهما؛ أحدهما: اتجاه الأحناف، والآخر: اتجاه الجمهور، كما أثر في تعريفهم للمال اختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها؛ فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه ...، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يعد مالا وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فحكم فيه العرف.

ولعلي أسرد شيئاً من تعريفاتهم للمال يتبين فيها ما ذكرته:

تعريف الحنفية للمال.

وردت عند فقهاء الحنفية عدة تعريفات للمال. ويلاحظ تباعدها أحيانا وذلك لاختلاف المأخذ والوجهة التي عرف المال منها:

¹ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج. 2، ص. 586، ولسان العرب، محمد بن مكرم بنم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دارصادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (مادة مول).

- تعريف السرخسي⁽¹⁾: (والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز)⁽²⁾.

- تعريف آخر في المبسوط: (ما صح إحرازه على قصد التمول) قاله في سياق كلامه عن خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة⁽³⁾.

- تعريف البحر الرائق: (وفي الحاوي القدسي: المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار)⁽⁴⁾.

- وفي العناية شرح الهداية: (قال محمد - رحمه الله -: المال كل ما يملكه الناس من دراهم أو دنائير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك)⁽⁵⁾.

¹ . محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة (483 هـ/ 1090 م): قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه " المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله " شرح الجامع الكبير للإمام محمد " منه مجلد مخطوط، " شرح السير الكبير للإمام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و " الأصول في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي. الأعلام للزركلي (5/ 315)

² . المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/ 1993م، (79/11).

³ . المبسوط، المرجع السابق، (7/ 160).

⁴ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوير الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ (5/ 277).

⁵ . العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 208).

- تعريف التقرير والتحبير: (المال ما يصران ويدخر لوقت الحاجة)، وفي موضع آخر قال: (المال ما تجري فيه الرغبة والضنة)⁽¹⁾ ويلاحظ أنه كان في الأول يتكلم عن المنافع وفي الثاني عن الكفن يريد نفي المالية عنهما؛ فعرف المال في كل موضع بحسب غرضه.

- تعريف ابن عابدين⁽²⁾: (المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وقد نقله صاحب البحر الرائق أيضا عن الكشف الكبير⁽³⁾.

- تعريف لابن عابدين أيضا: (المال: المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار)⁽⁴⁾.

تعريف المالكية للمال:

¹ . التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن عمر الحنفي المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م، (1/ 158).

² . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198 - 1252 هـ = 1784 - 1836 م)، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) جزان، و (نسمات الأسحار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (الرحيق المختوم) في الفرائض، و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون،

³ . البحر الرائق، مرجع سابق، (5/ 277).

⁴ . رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار افكر - بيروت، الطبعة الثانية، (4/ 502).

- تعريف الشاطبي⁽¹⁾: (وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات)⁽²⁾.
- تعريف القاضي عبد الوهاب⁽³⁾: (يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها)⁽⁴⁾.
- تعريف ابن العربي⁽⁵⁾ للمال المعتبر شرعا حيث قال: (كل ما تمتد إليه

¹ - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 790 هـ / 1388 م): أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادات والانشادات) و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (25/1).

² . الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيقي أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417/1997م، (2/17).

³ . عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد (362هـ-973م/422 هـ-1031 م): قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرفة النعمان واجتمع ب أبي العلاء. وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها. له كتاب " التلقين " في فقه المالكية و " عيون المسائل " و " النصرة لمذهب مالك " و " شرح المدونة " و " الإشراف على مسائل " و " الخلاف - " جزآن، وهو صاحب البيتين المشهورين: " (بغداد دار لأهل المال طيبة ... وللمفالييس دار الضنك والضيق -ظللت حيران أمشي في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق!)، " الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (4/184).

⁴ . الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكتب العلمية، (2/271).

⁵ . ابن العربي: محمد بن عبد الله، أبو بكر، الإشبيلي، ولد سنة 468هـ، فقيه مالكي، تولى قضاء إشبيلية، من كتبه: أحكام القرآن، توفي سنة 543هـ سیر أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، 197/20.

الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به⁽¹⁾ قاله وهو يعرف المسروق. وهذا يخرج المحرم قال: (فإن منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلا).

تعريف الشافعية للمال

- تعريف الشافعي جاء في الأم: (ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلاس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه)⁽²⁾.

وفي موضع آخر: (ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها - وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم؛ مثل الفلاس وما يشبه ذلك).

والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته⁽³⁾.

- قال السيوطي⁽⁴⁾: (قال الشافعي -رضي الله عنه-: لا يقع اسم مال إلا على

¹ . أحكام القرآن لابن العربي المالكي، دار المعرفة، بدون معلومات نشر. (2 / 607).

² . الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، (5 / 171).

³ . الأم، المرجع السابق، (5 / 63).

⁴ . عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (849هـ/1445م-

911هـ/1505م): إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.

نشأ في القاهرة يتيما ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل

وألف كتبه، من كتبه (الإتقان في علوم القرآن) و (إتمام الدراية لقراء النقاية) و (إسعاف المبطل في

رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر) في العربية، و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و (الاقتراح) ، و

ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك⁽¹⁾، وهو نقل لما سبق بتصرف يسير.

- تعريف الزركشي⁽²⁾ قال: (المال ما كان منتفعا أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع)⁽³⁾.

- قال النووي⁽⁴⁾ - رحمه الله تعالى:- (فما لا نفع فيه ليس بمال ... ولعدم المنفعة سببان:

أحدهما: القلة، كالحبة والحبنتين من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالا ...

(الألفية في مصطلح الحديث) و (الألفية في النحو) و(تاريخ الخلفاء).. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 8(3/301) .

¹ . الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م، ص (327).

² - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين(745 هـ / 1344م) (794 هـ / 1392 م): عالم بفقهاء الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (لقطة العجلان) في ، و (البحر المحيط) و (المنثور) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، ، ينظر: الأعلام للزركلي، 61/6.

³ . المنثور للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م، (3/222).

⁴ . يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين(631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م)، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) والمها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات" و " منهاج الطالبين و " منهاج في شرح صحيح مسلم، و " خلاصة الأحكام و " روضة الطالبين فقه" و " الأربعون حديثا النووية شرحها كثيرون. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (8/149).

الثاني: الخسة كالحشرات والحيوان الطاهر ضربان:

ضرب ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم والخيول الضرب الثاني: ما لا ينتفع به، فلا يصح بيعه، كالخنافس، والعقارب، والحيات، والفأر، والنمل ونحوها ... (1).

- تعريف السمعاني (2): (المال ما يميل طباع الناس إليه، ولهذا سمي مالا، وطباع الناس يميل إلى هذه الأشياء لمنافع تظهر لها في ثاني الحال، فيكون مالا؛ مثل الأطفال، والجحوش للحمر، والمهر للأفراس) (3).

تعريف الحنابلة للمال:

- تعريف الفتوحي (4): (ما يباح نفعه مطلقا واقتناؤه بلا حاجة) (1).

¹ . روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهر جاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م. (352 /3).

² - منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر (426هـ - 1035م - 489هـ = 1096م): مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاء. كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له (تفاسير السمعاني) ثلاث مجلدات، و (الانتصار لأصحاب الحديث) و (القواطع) في أصول الفقه، و (المنهاج لأهل السنة). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (303 /7).

³ - قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م، (404/2).

⁴ - محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، (898 - 972هـ = 1492 - 1564م) فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدبا مع جلسائه. له (منتهى الإرادات في جمع

- تعريف الحجاوي⁽²⁾: (وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة)⁽³⁾.

- جاء في الإنصاف: (علل المصنف الذي ليس بمال -كقشر الجوزة والميتة والخمر- بأنه لا يثبت في الذمة)⁽⁴⁾.

والناظر إلى هذه التعريفات يجد أن للحنفية رأياً مستقلاً في تعريف المال، فيما تبقى المذاهب الثلاثة الأخرى متقاربة في تعريفاتها بما يمكن معه أن نقول إن للفقهاء في تعريف المال اتجاهين:

الأول للحنفية، والثاني للجمهور.

وأبرز ملامح اتجاه الحنفية انفرادهم بأمرين:

المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي، في فقه الحنابلة، و (شرحه) غير تام، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (6/6)

¹ . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، (7/2).

² - موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (968 هـ / 1560 م) فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع) فقه، اختصره بتصرف، و (شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي) و (الإقناع) أربعة أجزاء، في مجلدين، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، و (مختصر المقنع). ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (320/7).

³ . الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن موسى بن سالم الحجاوي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ، (59/2).

⁴ . الإنصاف (12/207).

1 - أنهم لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعا شرطا في المالية؛ مما ساقهم إلى تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم. بينما اشترط الجمهور إباحة الانتفاع فلم يحتاجوا إلى هذا التقسيم.

2 - أنهم اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك المنافع ونحوها من أن تكون أموالا، وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا ذلك⁽¹⁾.

تعريفات المتأخرين:

- رجح بعض المتأخرين تعريف المال بأنه: (كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد)².

- جاء في معجم لغة الفقهاء تعريف المال بأنه: (كل ما يمكن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع به في غير حالات الضرورة كل ما يقوم بمال)⁽³⁾.

- عرفه بعض المعاصرين بتعريف يتفق مع مسلك الجمهور، وهو: (ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار)⁽⁴⁾.

¹ . ضمان المنافع للدكتور إبراهيم فاضل الدبوس (228، 229)

² - الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سورية - دمشق الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها . 2875/4.

³ . راجع: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص (293).

⁴ - أثر الالتزام في عقد الهبة، الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عدد 73، ص. 181

- وذهب بعضهم إلى تفضيل التعريف الأخير؛ لوضوحه، وشموليته، إلا أنه فضل إجراء تعديل طفيف عليه، بحيث يكون هكذا: (المال: كل ما له قيمة عرفاً، وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار)⁽¹⁾.

أسباب التملك

إن العلاقة بين الإنسان وبين المال هي نسبة الملك القائم على الاحتواء و القدرة على الاستبداد به، أما ملك الناس فهو كما يقول الراغب: «التصرف بالأمر والنهي في الجمهور، هذا في مصدر (ملك)، وهو مثلث، إلا أن الملك بالكسر فهو فعل بمعنى مفعول، كنقض ونكث للمنقوض والمنكوث.»

وللتملك أسباب أربعة كالتالي⁽²⁾:

1 - الاستيلاء على شيء لا ملك لأحد عليه من حيوان ومن صيد أو شجر أو أرض فيما يُسمى بإحياء الموات «من أحيا أرض ميتة فهي له»³ كما جاء في الحديث، وقد صنف الفقهاء فيه، ووضعوا له حدوداً حتى لا يبغى أحد على أحد وليس هذا من غرضنا.

¹ . أثر الالتزام في عقد الهبة، المرجع السابق نفسه، والصفحة نفسها.

² - مقاصد المعاملات ومراصد الوقعات، معالي العلامة الشيخ عبد الله بن بيه، مركز الموطأ، مسار للطباعة والنشر - دبي، الطبعة الخامسة: 2018، ص. 39.

³ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ -

2 - انتقال الأموال عن طريق التبرعات من هبة أو صدقة أو وقف أو عارية أو قرض أو عن طريق الميراث والوصية.

3 - التبادل بالأعواض من بيع وشراء بأصنافه وأوصافه.

4 - المشاركات التي تأخذ أشكالاً مختلفة، فهي أحياناً بالأموال وبالأبدان من الطرفين كشركة العنان والمفاوضة، وأحياناً بالأبدان بلا أموال كشركة الوجوه وشركة أصحاب الحرف، وبالبدن من جهة والمال من جهة أخرى كالقراض والمساواة والمزارعة، ويمكن أن ندخل الإجارة في هذا الصنف. قال ابن تيمية⁽¹⁾: «وشركة الأبدان في مصالح المسلمين في عامة الأمصار، وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها، كالصناع المشتركين في الحوانيت من الدالين وغيرهم، فإن أحدهم لا

¹ - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م): الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير وأفتى ودرس وهو دون العشرين. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منها (الجوامع) في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى) ، و (الإيمان) و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) وغيرها كثير، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سبق ذكره، 144/1.

يستقل بأعمال الناس، فيحتاج إلى معاون، والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله كما لا يمكن مثل ذلك في المضاربة ونحوها، فيحتاجون إلى الاشتراك»⁽¹⁾.

ومن هذا القبيل بذل الآلات، ووسائل الإنتاج إلى العامل بنسبة من الإنتاج، وما عُرف عند القدماء بـ «اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه»، ومن غرضنا النوعان الأخيران.

إن مسألة التعلق بالمقاصد كثر فيها الحديث في القديم والحديث، وانقسم فيها الناس إلى طوائف، وعلى حد قسمة الشاطبي إلى ثلاث مدارس: مدرسة أعرضت عن المعاني وتمسكت بالظواهر والمباني، الظاهر مستمسكاً وهي التي سماها الشاطبي بالباطنية، وفي العصر الراهن تمظهرت في المدرسة الحداثية التي دعت إلى ركوب سفينة المقاصد، وهي دعوة للهروب من ديمومة مفاهيم الشريعة المستنبطة من الدلالات اللغوية وتجريدها من المعاني التي فهمها الرعيل الذي تلقى الوحي، وذلك من خلال ما سماه بعض المعاصرين بالمقصد الجوهرية الذي يضيف النسبية على كل معنى ليتلاءم معه، وهكذا تكون لكل عصر شرعته، ولكل زمن أحكامه دون تمييزين ثابت ومتغير، ومؤقت ومستقر.

ونحن اليوم أمام مدرسة رابعة، تقول بالظواهر والمقاصد، لكنها تسيء في استعمال الاثنين، أحياناً جموداً على الظواهر مع قيام الحاجة للتعامل مع

¹ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، بدون طبعة،

المقاصد، وأحياناً انصرفاً عن الظواهر بمقاصد زائفة وغير منضبطة، وتجدون أمثلة لهذه المدرسة اللامنضبطة في آخر هذا البحث، إلا أن عدم الانضباط ناشئ عن فك الارتباط بالأدلة الأصولية التي أشرنا إلى بعضها⁽¹⁾.

وإن مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي جزء من منظومة مقاصد الرسالة الخاتمة التي جاءت لصالح الخلق، ودلت بمجملات الأدلة وتفاريقها على أنها أنزلت لمصلحة العباد في الدارين، وتحصيل السعادتين، ولهذا كانت الشريعة قائمة للإنسان لتحصيل مصالحه على أكمل وجه، وتكميل سعادته على أتم صورة، وكما يقول الراغب الأصفهاني: فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والأفعال المستقيمة، والبدال على مصالح الدنيا والآخرة، فبكمال مراعاة الإنسان لقيمها ومقاصدها ورسومها يحصل السعادتين، ويفوز بالحسنين: ﴿وَفِيْلَ لِلَّذِيْنَ اتَّقَوْا مَا ذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِيْنَ أَحْسَنُوا فِيْ هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِيْنَ﴾⁽²⁾.

يقول الشاطبي: "ومعلوم أن الشريعة وُضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبين في موضعه، فكل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك وإن كان واقعاً في الوجود، فبالقدرة القديمة وعن الإرادة القديمة لا يعزب عن علم الله وقدرته وإرادته شيء من ذلك كله في الأرض ولا في السماء، وحكم التشريع أمراً آخر، له نظر وترتيب آخر على حسب ما وضعه، والأمر والنهي لا

¹ - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 40.

² - سورة النحل، 30

يستلزمان إرادة الوقوع أو عدم الوقوع، وإنما هذا قول المعتزلة، وبطلانه مذكور في علم الكلام؛ فالقصد التشريعي شيء، والقصد الخلقي شيء آخر، لا ملازمة بينهما⁽¹⁾.

إن موقف الشريعة الفريد من المال ينسجم مع الحقيقة التي عليها يقوم بناء هذا الدين من أن الكون كله ملك لله جل وعلا، فليس المال فقط، وإنما الإنسان أيضا في كل تقلباته وتصرفاته وسكناته وحركاته ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له، وبذلك ميزت وأنا أول المسلمين⁽²⁾ بقدر ما يخضع الإنسان كيانه لهذه الحقيقة؛ بقدر ما يكون صلاحه وتمام النعمة عليه ورضاه ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾⁽³⁾ إن هذا الموقف يجعل الإنسان مستخلفاً وفرعاً، وليس أصلاً في الملكية، ولهذا فإن حرته في التصرف مضبوطة بالضوابط التي يضعها المالك الأصلي، ويجعل للمال وظيفة في هذه الدنيا على الوكيل أن يحصره فيها⁽⁴⁾.

أشكال مختلفة إيجاباً وسلباً، وجوداً وعدماً، فيأمر باقتنائها: ﴿وَأَخْرَجَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾

1 - الموافقات، مرجع سابق، 50/2.

2 - سورة الأنعام الآيتان 164 - 165.

3 - سورة الليل الآيات 19 - 21.

4 - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 40.

5 - سورة المزمل 20.

وينهى عن اقتنائه من السُّحت والربا والغصب والسرقة، ويُفصّل أسباب الملكية المباحة، وكيفية التصرف فيه وحسن إدارته، فيمنع التبذير الذي يفوّت صاحبه المال على غير هدى، ويرميه إلى غير مرمى، بل تبعاً للشهوات والطيش والغرور كما يمنع التقتير الذي يمنع صاحبه الحقوق ويغل يده إلى عنقه ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾⁽¹⁾.

تفصل الشريعة سلوك الإنسان بالمال، وسلوكه في المال انطلاقاً من الاستخلاف، ويشرح القرطبي ذلك بقوله: «وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم»⁽²⁾.

قال القرافي⁽³⁾: «وقد يوجد حق الله تعالى؛ وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد؛ كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات؛ فإن الله تعالى إنما حرمها صوناً لمال العبد عليه، وصوناً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه، أو يحصل دنيئاً ونزراً حقيراً فيضيع المال؛ فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عون له على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر، وتضييعه من غير مصلحة، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر

¹ - الإسراء: 29

² - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 41.

³ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، ت 684 هـ / 1285 م: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة)، الأعلام للزركلي، 1/94-95.

رضاه، وكذلك تحريمه تعالى للمُسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرّم السرقة صوناً لماله ، والزنا صوناً لنسبه»⁽¹⁾.

ولهذا فقد فهم العلماء من استقراء نصوص الشريعة مُوجّهات كبرى للمعاملات المالية سموها بالمقاصد، وهي فلسفة التشريع، ومعايير التداول والتوزيع، ولعلنا نكتفي هنا بالمقاصد الخمسة التي ذكرها مجدد المقاصد الشيخ ابن عاشور⁽²⁾: «مقاصد الشرع في الأموال خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها.»⁽³⁾

المقصد الأول : الرواج

وقد فسّر الرواج بأنه دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. وبين بعد ذلك أن الرواج لا يقتصر على النقيدين أعواضاً للتعامل؛ بل الرواج في الحبوب من قمح وشعير وتمر وفواكه، وفي الألبان واللحوم والأنعام والعقارات مع تفاوت بينها في خفة الانتقال وصفة الادخار والشرعية في الاقتناء، كما يقول ابن عاشور بتصرف: إن مقصد الرواج المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿كَفَى لَّا يَكُونُ

¹ - الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ، ص. 141/1.

² - محمد الطاهر بن عاشور (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م): رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام 1932) شيخاً للإسلام مالكيًا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن.. وكتب كثيرا في المجالات. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 174/6.

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م ، 570/2.

دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»⁽¹⁾، «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ»⁽²⁾ يعني تداولاً للثروة الحقيقية من سلع وخدمات، وليس تداولاً للنقود التي ينبغي أن تكون وسيطاً فقط، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «بع الجمع بالدرهم، واشتر بالدراهم جنيباً»⁽³⁾ فتداول المنتجات المشتقة هو تجميد للثروة الحقيقية، ومانع لتداولها، ومناف لما ورد في الأحاديث الصحيحة المستفيضة من تضيق في تداول النقود، كمنع تحريم التفاضل في النوع الواحد: «مثلاً بمثل»، أو تحريم النسب في الجنس من النقود والطعام: «يداً بيد»؛ «إلا هاء وهاء»؛ مما فهم منه العلماء مقصد الشارع في التضيق في تداولها، حتى عبّر خليل⁽⁴⁾ المالكي بقوله: «والأضيق: صرف، ثم إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع الدين، ثم ابتدأؤه»⁽⁵⁾.

1 - الحشر: 7.

2 - البقرة: 282.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، رقم الحديث 2201.

4 - خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، ت. 776 هـ / 1374 م: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له (المختصر - ط) في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وترجم إلى الفرنسية، و (التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب، وغيرها، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 315/2.

5 - مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م، ص. 158.

وذلك حرص من الشارع على توسيط النقود، وإتاحة مقاصد الفرصة لمختلف السلع؛ فتحريم التفاضل في الجنس الواحد يحفز إلى التبادل من خلال جنس آخر، وتحريم النسيئة في الجنسيتين المنتميتين إلى جنس واحد يدعو المتعامل الذي يرغب في التداول نسيئة أن يبحث عن سلع تجوز فيها النسيئة، وهكذا تفرض السوق الإسلامية بطبيعتها في التعامل ضروباً من التداول بمختلف السلع، وذلك من خلال قيود ربا الفضل وربا النساء⁽¹⁾.

المقصد الثاني: الوضوح

وقد فسر الشيخ ابن عاشور الوضوح بأنه إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات.

"الوضوح في الاصطلاح المعاصر هو الشفافية، وأصبحت الشفافية مطلباً عالمياً له مضمون يواكب التطورات الهائلة في المعاملات، إلا أنه لا يخرج عن كونه يبحث عن إيضاح صورة السوق للمتعامل وضوحاً ينفي الجهل ويزيل اللبس، ويدفع الغموض حسب الإمكان.. من مظاهره في الشرع تحريم بيع المجهول، فقد نهى الشارع عن بيع حبل الحَبَلَةِ، والمضامين والملاقح، وعن بيع الغرر والجهالة، وشرع الإشهاد والرهن في التداين «للتوثق»»⁽²⁾

المقصد الثالث: الحفظ

أما حفظ المال، فشرع له النهي عن القمار، وعن الإسراف والتبذير، وعن

¹ - مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 40.

² - مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 40.

أخذ مال الغير بغير حق، فكل ذلك مناف لحفظ المال، فلا يجوز أن تحاول الرّيح بتضييع مالك أو مال الآخرين، فالحفظ مقصد شرعي مطلوب من المتعاملين، ومن المجتمع، ومن يمثل المجتمع، ويقول ابن عاشور عن مسؤولية الدولة عن حفظ الأموال: «إذن، فحقّ على ولاة أمور الأمة ومتصرفي مصالحها العامة النظر في حفظ الأموال العامة؛ سواء تبادلها مع الأمم الأخرى وبقاؤها بيد الأمة الإسلامية، فمن الأول: سنّ أساليب تجارة الأمة مع الأمم الأخرى، ودخول السلع وأموال الفريقين إلى البلاد الأخرى، ومن الثاني: نظام الأسواق، والاحتكار، وضبط مصارف الزكاة، والمغانم، ونظام الأوقاف العامة.»

المقصد الرابع: الإثبات

فيقول عنه ابن عاشور: "وأما إثبات الأموال، فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة، فمقصد الشريعة في ثبات التملك والاكتساب أمور: الأول : أن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردد ولا خطر. فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلى إذا كان لوجه مصلحة عامة .

الثاني : أن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تملكه أو اكتسبه تصرفاً لا يضر بغيره ضراً معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة .

الثالث : أن لا ينتزع منه بدون رضاه . إذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من ادائه ألزم بأدائه .

ولذلك قال الله ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽¹⁾، فليس يدخل على أحد في ملكه منع اختصاصه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة، وقد قال عمر: «والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً»⁽²⁾ وعلى هذا المقصد انبنت أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها؛ لمنافاته لمقصد الشريعة، أو لمعارضة حق آخر اعتُدي عليه، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن بيع التمر بالرطب: «أينقص الرطب إذا جف؟»، قال: نعم، قال: «فلا إذن»⁽³⁾.

فليس الاستفهام بقوله: «أينقص الرطب؟» استفهاماً حقيقياً، ولكنه إيماء إلى علة الفساد، وقال في نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه!».

والمقصد من الاكتساب مثل المقصد من التملك فيما ذكرنا. فبذلك كانت الأحكام مبنية على اللزوم في الالتزامات والشروط⁽⁴⁾. وفي الحديث: "المسلمون على

¹ - البقرة: 282

² - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م

³ - أخرجه مالك في الموطأ حديث 22، وأبو داود حديث 3359، والترمذي حديث 1225، والنسائي حديث 2264.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م (3/ 486).

شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً⁽¹⁾. وقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ⁽²⁾.

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لمقاصد عدة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

• منع الظلم وأكل مال المشتري بغير حق.

• دفع التشاحن والتشاجرين بين الناس.

• تعليم الناس الاحتياط في الأمور.

• نفع البائع، فإذا تحمّرت وتصفّرت زادت قيمتها.

فالشّارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله حرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، لما فيه من مفسدة التشاحن والتشاجر⁽³⁾.

المقصد الخامس: العدل

وفيه يقول ابن عاشور: "وأما العدل فيها فذلك بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم؛ وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوضٍ مع مالكتها أو تبرع، وإما

¹ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث ، ح 1352. ت: 3 / 634؛

² - البقرة: 282.

³ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية

(المتوفى: 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، (5 / 105)

بإرث، ومن مراعاة العدل حفظُ المصالح العامة ودفعُ الأضرار؛ وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة؛ مثل اللامة والأطام بالمدينة في زمن النبوة، فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها⁽¹⁾، وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: (لا حُكْرَة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله)⁽²⁾.

ومن العدل فيها أن يراعي الفرد والمجتمع العدالة، ومنها منع الشارع تلقي الركبان، والافتيات على أهل السوق، والنجش، وأنواع الحيل التي يربح فيها طرف ليتضرر الآخر.

* أما بالنسبة لجانب العمليات، فللشريعة الإسلامية موقف من كل العمليات والأدوات المشار إليها، فموقفها من الربا أو الفائدة معروف، وهو موقف تشاطره الديانات السماوية في أصولها، فالربا في الشريعة ظلم كما يراه الشيخ تقي الدين ابن تيمية استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، مرجع سابق، 3 / 488 .

² - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁽¹⁾، والربا يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس، ومعطل ومثبط للإنتاج، فهو مناف لخلق الثروة الحقيقية من صناعة وزراعة؛ لأنه نقود تليد نقوداً ولا تخلق سلماً، كما يشير إليه الفخر الرازي في تفسيره، ولهذا فمآله الدمار والمحق ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبْوَ وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ⁽²⁾﴾، ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁽³⁾﴾ ولعبة البنوك بين المقرض «المودع» والمقترض للاستثمار أو الاستهلاك تُعرض المقرض غالباً للخسارة - وقد كشفت الأوضاع الجديدة أن قروض الاستهلاك للحصول على السكن أو على السيارات تُحسب بالمليارات- فعلى أولئك الذين كانوا يرفعون عقيرتهم بأن القروض المعاصرة إنما هي للاستثمار وأنها مشاركة؛ أن يُراجعوا أنفسهم بعد أن كشفت عوار قولهم الأحداث، وما الفوائد التي ترزح تحت عبئها الدول الفقيرة إلا مثلاً واضحاً وبرهاناً ساطعاً على ضرر الربا وضرورة التخلص منه⁽⁴⁾.

أما الأداة الثانية: فهي بيع الدين المعبر عنه بـ «الكائي بالكائي»، وأصله حديثٌ رواه الدارقطني والحاكم - وقال إنه على شرط مسلم- وابن عدي وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبه والبزار، وقد قال أحمد إنه لا يصح، ولكنه الإجماع.

وبيع الدين أنواع، فمنه: فسخ الدين في الدين، وهو حرام إجماعاً، ومنه بيع دين في ذمة شخص بثلثين حال إذا كان نقوداً أو طعاماً من بيع، وهو حرام

¹ - البقرة: 279

² - البقرة: 276.

³ - البقرة: 279

⁴ - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 34.

مجمع عليه مع بعض التفاصيل، ومنه بيع عروض دين وهو غير جائز عند الجمهور، وأجازه مالك، وله تفاصيل، ويعتمد العلماء في منع بيع الدين على الأحاديث المتعلقة بمنع بيع الشيء قبل قبضه، وتفاصيل ذلك ستجدها في بحث مستقل.

الأداة الثالثة: هي المنتجات المشتقة، وهي في الغالب لا تخرج عما ذكرنا في الفوائد الربوية، فهي وسيلة لاصطياد الفوائد الربوية وبيع الديون، بالإضافة إلى أنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل؛ حيث تُسَيَّل أصول ضئيلة بأضعاف قيمتها الحقيقية، وأحياناً تُسَيَّل «حقوق» لتصبح منتجاً يُتداول.

الأداة الرابعة: الرهون العقارية، والرهن هو وثيقة بحق مقبوضة قبضاً حقيقياً طبقاً لقوله تعالى: ﴿رِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾⁽¹⁾، أو قبضاً حكماً، أما هذه الرهون فهي وإن كانت مسجلة لدى جهة الإيداع؛ فإن العقار قد يرتهن لدى أكثر من جهة؛ حيث لا يبقى منه إلا اسمه، فيخرج عن وظيفة ضمان الدين؛ لأن الرهن في الفقه الإسلامي يشهد بقدر الدين عند الخصومة؛ لأن قيمته تتناسب وقيمة الدين، والأدهى من ذلك أن الجهة المجموعة للرهن قد تستخدمها منتجاً متداولاً لتتراكم الديون عليها، علماً أن المرتهن في الشريعة لا يستفيد من الرهن إلا في أضيق الحدود؛ حيث ينتفع بالأنزال عند أبي حنيفة، وليس هذا محل تفصيل فقهي

¹ - البقرة: 283

في الموضوع، بل هو إلماع إلى أن هذه الرهون مختلفة الوضع بالنسبة للشرع من الجهتين: الراهن والمرتهن، فلا جرم كانت وخيمة الغيب ذميمة المآل⁽¹⁾.

التعامل المالي وأخلاقه وخصائصه.

لم يكل إلينا الشارع أن نخترع وسائل لتحقيق الغايات التي رسم لنا، بل شرع لنا - رحمة بنا - من الوسائل ما هو أكمل وأسلم وأجدي ، وبذا وجه أهل العلم أن يختاروا من الوسائل ما هو أخلاقي موافق لأخلاقيات الشريعة فيما لم تفصله الشريعة، لتحقيق الغايات السليمة السامية النبيلة.

والأخلاق التي راعاها الإسلام في تشريعاته، هي ثابتة بثبات عقيدته، لأن الأخلاق إنما هي فرع منبثق عن العقيدة، فلا يمكن أن يتخلى المسلم الحق عن أخلاقياته، لأنه حينما يتخلى عن أخلاقياته فكأنما تخلى عن عقيدته، وابتعاد الأمة عن أخلاقها أثر من آثار ابتعاد الأمة عن ثقافتها المكونة من عقيدتها وشريعتها، ذلك أن كل خلق في أي أمة إنما هو ثمرة وأثر لعقيدتها ومبادئها وثقافتها.

فمثلاً يحرص المسلم على الصدق وترك الكذب، لأن كلمة الصدق تعني مطابقة الواقع لما يتحدث عنه، وتحريف الحق وتحويله إلى باطل أو تحويل الباطل إلى حق أمر مرفوض بحد ذاته، وهذا راجع إلى أصل في ثقافة المسلم وعقيدته، هو أن تبديل الحقائق وقلب الأمور مفسدة لا تصلح معها الحياة، ولا يكون معها استقرار ولا أمن ولا ثقة، فكيف تتفاهم البشرية إذا كان ما يتكلمون به على غير حقيقته، ثم إن كل تصرف يُبنى على الكذب لا يكون سليماً، فتسير الحياة في بنائها

¹ - مقاصد المعاملات ومراصد الواقع، مرجع سابق، ص. 35.

بناءً منحرفاً باطلاً، فطلب المسلم للحق الذي به يسير إلى السلامة والنجاة والصواب؛ يدفعه إلى الصدق في كل موقف من مواقف حياته وفي كل كلمة من كلماته، ويدفعه إلى تجنب الكذب صغيره وكبيره، في سلوكه ومعاملاته، بل حتى فيما يحدث به نفسه.

بينما تجد من ليس له إيمان قد يكون صادقاً، لكن صدقه يعود إلى مبدأ آخر من ثقافته وعقيدته، فتجده يصدق في مواعده، ويصدق في وصف سلعته، ويصدق في أداء عمله، لا لأن الصدق مرغوب بذاته عنده، بل لأن صدقه هذا يحقق له مصلحة مادية، وهو يعيش لندياه ومادتها ويعبدها، فهي عقيدته وثقافته، فممنها أخذ صدقه.

خلق الكرم والتضحية بالمال عند المسلم مبني على عقيدته بأن الله هو الرزاق المعطي النافع الكريم الذي يخلف على من أعطى الله، ومبني على التوكل على الله والثقة به، فكيف يخاف من الفقر وهو عبد الغني، وهو مع الغني سبحانه.

وخلق الشجاعة مبني على الثقة بالله والاعتماد عليه والحضور معه، فكيف يخاف وهو في كنف القوي، وهو مع الحفيظ سبحانه، وكيف يكون جباناً عن الحق وجباناً عن مقارعة الباطل؛ وهو يعلم أن الله هو الذي يملك ما في السموات وما في الأرض، ولا يملك أن يؤذيه أحد إلا بمشيئة الله «واعلم أن الأمة لو

اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو
اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»⁽¹⁾.

أخلاق المعاملات المالية

بيّن الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم لنا أخلاقنا التي ينبغي أن تكون
منطبعة في سلوكياتنا كلها، فكان الأمر بالصدق والوفاء والصبر والحلم والعفة
والعدل والإنصاف والتواضع والكرم والنصيحة والمروءة وسلامة الصدر وحسن
الظن والإيثار والعفو والصفح والرحمة والأناة، وغير ذلك من الأخلاق التي تجمع
البشرية على جمالها وجمال أصحابها.

وقد تضمنت التشريعات التي شرعها الله تعالى الكثير من هذه الأخلاق في
المعاملات المالية:

فأمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود والوعود جميعها، فكان للعقود
والبیوع قوتها الإلزامية.

¹ . أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن
عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، والترمذي في سننه
وقال: هذا حديث حسن صحيح، الحديث في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب 59، الحديث
رقم: 2516.

وأمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم بالصدق وصدق الوعد والتقيد به، فكان للعقود ثباتها، ومنع التحايل للوصول إلى الحرام، ومنع التعسف في استعمال الحق، ومنع التناجش في البيوع.

وأمر بالرفق بمن يستأهل الرفق، فشرع إعسار المعسر في دينه، وإقالة العاثر في بيعه، وشرع الخيار للتأكد من تحقيق المبيع لحاجة المشتري ورغبته، ومنع تلقي الركبان إرفاقاً بأهل المدن، ومنع الربح الفاحش وخاصة في الحاجات الأساسية والضرورية.

وأمر بالوضوح الذي يسبب الألفة ويمنع الخلاف والمنازعة، فمنع الجهالة في الأثمان والأجرة وأوصاف المبيع، ومنع إخفاء العيب في المبيع، ومنع الغش والغرر.

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنصح للمسلم والعفة عن استغلال الناس، فمنع استغلال حاجة المسلم، والبيع على بيعه، ومنع بيع المضطر، ومنع الاحتكار، ومنع بيع الحاضر للبادي قيل معناه: منع تولي الحضري البيع نيابة عن البدوي حتى يبقى الناس في غفلتهم فيستفيد أهل السوق من البدوي كما في الحديث: دعوا الناس في غفلاتهم لعل الله يرزق بعضهم من بعض، وقيل حتى لا يستغل أهل السوق في المدينة جهل البدوي بالأثمان فيبيعون له بأسعار مرتفعة، ومنع استغلال الظروف الطارئة لأكل حق الغير أو تفويته أو إرهاقه.

ومنع الربا منعاً للاستغلال الذي يخرج عن طور التجارة، التي تحتل الربح والخسارة، فمنع الربا الذي يضمن فيه المرابي نمو ماله ولو على حساب الفقراء المحتاجين إلى المال والدين، فيزيد الغني غنى، ويزيد الفقراء فقراً.

وأمر الله بالعدل والإنصاف، فشرع إعطاء الأجير حقه وعدم تأخير أجرته، ومنع الظلم وأكل مال الغير بالباطل كالربا، وأخذ ثمن الثمار المباعة قبل أن تنضج، ومنع الرشوة، ومنع مطل الغني وتأخره عن السداد لغير عذر.

وأمر سبحانه بالتعاون على البر، فأمر بمعاونة الأجراء في أعمالهم وعدم إرهابهم فيها.

وشرع القضاء والصلح والتسامح، ليعيد الألفة إذا أفسدت المعاملات.

كل ذلك وغيره لتحقيق المعاملات مصالح الإنسان والإنسانية، وتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع معاً بحيث لا يستغل الفرد غيره، ولا يأكل المجتمع حق الفرد وملكيته.

فينبغي أن تكون المعاملة على وجه تكون فيه الوسائل جميلة مشروعة، تحقق غايات جميلة مشروعة.

بتوازن بين حق الفرد وحق المجتمع، يعطي الإنسان حريته في ملكه، ويقيده حيث ينبغي تقييده، لئلا يكون جشعاً مستغلاً للمجتمع، ولئلا يكون أنانياً غير إنساني، وحتى لا ينسى أنه فرد بين مجتمع يحتاجهم ويحتاجونه، يتعاونون معاً

لمصلحة الجميع ولتحقيق المقصد الذي خلقوا له من عمارة الدنيا على وفق منهج الله، يطبعهم الحب والتعاون والتكاتف.

ضوابط المعاملات المالية

و من أهم هذه الضوابط ما يلي :

1) تحقيق النية الصادقة.

قبل البدء في أي معاملة يجب استحضار النية، فالغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية الآتية:

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان ليتقوى بها على عبادة الله سبحانه وتعالى.
- أداء الفرائض الشرعية والواجبات الدينية .
- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها .
- المساهمة في أعمال الخير والبر.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»⁽²⁾ الحديث .

ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأُمُور بمقاصدها "⁽³⁾ وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهيم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضاة الله عزوجل وأن يكون العمل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.

(2) الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث .

ويقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات، وتجنب الخبائث مهما كان قدرها.

¹ . الأنعام:164

² . متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، رقم الحديث 150،

³ . ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م، 31/1.

ودليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ
كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾¹،
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»⁽²⁾

وهذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية :-

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل) .

- وسائل الحرام حرام .

- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال .

- أكل المال بالباطل حرام .

وتأسيساً على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف هل
هي من الحلال الطيب فيقبل عليها، أم من الحرام الخبيث فيمتنع عنها .

(3) توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود و الوعود المطابقة لشرع الله عز وجل،
والقائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح والعدل ، ومستوفية كافة الشروط
الواجبة، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ

¹ - سورة البقرة، 167.

² . رواه مسلم

بَيِّنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾ و قوله سبحانه وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾.

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية الآتية :

- الأصل في العقود اللزوم .

- المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

- العبرة في العقود بالمقاصد .

4) سلامة العقد شرعا واستيفاء شروطه والوفاء بالالتزام .

ويقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية
مما يبطلها أو يفسدها شرعا حسب الأحوال، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل
المثال : الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، ولقد أكد
القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

¹ . البقرة: 282

² . المائدة: 1

وَلَا¹ نُهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير ، فقال صلى الله عليه وسلم : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه»⁽²⁾ .

كما يجب أن تكون مستوفية لكافة الشروط التي تضبط الأعمال ليتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل .

ويستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها :

- الغرر الكثير يفسد العقود .

- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود .

- حرمة أكل أموال الناس بالباطل .

- الأصل في العقود اللزوم .

(5) مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة .

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة، والوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام ، وهذا يتلخص في المقولة: " مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة " .

¹ - النساء، 29.

² . رواد مسلم، في صحيحه، ينظر: . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ، رقم الحديث: 32 - (2564).

و من أدلة ذلك قول الله عز و جل : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا
الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ
خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

ويستند هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية :-

- وسائل الحرام حرام .
- مشروعية الوسيلة .

¹ - التوبة : 28

الباب الأول:

التعامل المالي والقرآن (المنهج والخطاب)

الباب الأول: التعامل المالي والقرآن (المنهج والخطاب).

الفصل الأول: تأصيل التعامل المالي.

الفصل الثاني: المنهج القرآني في تأصيل هذه المعاملات.

الفصل الثالث: الخطاب القرآني في المعاملات المالية .

الفصل الأول: تأصيل التعامل المالي.

المبحث الأول : المال في القرآن

المبحث الثاني: أنواع العقود المالية

المبحث الثالث: تأصيل التعامل المالي

المبحث الأول : المال في القرآن

المال هي نعمة من نعم الله على الإنسان، والله تعالى حثنا على الحفاظ على هذه النعمة والتدبر فيها عند صرفها، لأننا سوف نحاسب يوم القيامة عن مالنا فيما صرفناه، لهذا سوف نوضح لكم منهج الإسلام في تدبير الأموال للفوز برضاء الله سبحانه وتعالى.

نعمة المال

المال هو أحد النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وهو زينة في الحياة الدنيا، مطية للآخرة، والمال الذي يكتسب من الحلال وينفق في أوجه البر والسداد يكون مباركا ويسعد صاحبه في الدنيا ويقوده إلى رحمة الله في الآخرة ، فالمال مرتبط بسلوك صاحبه ، فمن أحسن صار ماله نعمة ورفعة ، ومن أساء فيه التصرف تحول المال إلى نقمة وبلاء.

منهج الإسلام في تدبير الأموال

هناك عدة مبادئ شرعها الدين الإسلامي في التعامل مع المال الذي رزقنا الله إياه ومن هذه المبادئ ما يلي:

– إخراج نسبة ثابتة من المال وهي الزكاة، وقد جعل الله الزكاة ركن من أركان الإسلام الواجبة على كل مسلم حتى يكون المال طاهرا ومطهرا ويكون مباركا فيه.

– إخراج جزء غير ثابت من المال يرجع للشخص نفسه وهي صدقة التطوع، والصدقة من أعظم القربات، لما يترتب عليها من عظيم الثواب والوعد بالمضاعفة.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽¹⁾.

– من المبادئ التي يجب أن يلتزم بها المسلم للحفاظ على المال الاعتدال في الإنفاق والابتعاد عن الإسراف في كل أمور حياته سواء كانت في المسكن أو الملبس أو المناسبات وكافة أمور الحياة.

من الأحاديث النبوية الشريفة التي بين أهمية الاعتدال في الإنفاق هي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثٌ مُنْجِيَاتٌ: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: هَوَى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»⁽²⁾.

¹ . أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 14 (1631)

² . أخرجه الطبراني في الأوسط، ينظر: المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحن بن إبراهيم الحسيني، دار احرمين – القاهرة، بدون تاريخ، (328/5).

– نهى الإسلام وحذر تحذيرا شديدا من الإسراف لما فيه من هلاك للفرد والمجتمع ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم ﴿ إِذَا أَنْقَفُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ⁽¹⁾ .

– ومن هذه المبادئ التي وضعت للحفاظ على الأموال هي الابتعاد عن الربا وأكل المال الباطل كالرشوة والغصب والاحتيال والسرقة والميسر والقمار وغير ذلك من مصادر الكسب الحرام التي نهى عنها الشرع لما فيها من فساد وعدوان وغبن ولما يترتب عليها من ذهاب البركة في المال والحياة.

المال في الإسلام

– يجب أن يعرف المسلم أن المال كله لله تعالى، لكن الإنسان بطبعه لديه غريزة حب المال مما يدفعه على الحصول على المال بكل الطرق والسعي في الأرض في لتحقيق ذلك.

– الواجب على كل مسلم أن يصرف ما يكفيه ويكفي أهل بيته من هذا المال والزائد عن حاجته يقوم بالتصدق به على الفقراء والمساكين لأن التصديق هي عبادة من العبادات، وهي تطفئ غضب الرب فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ⁽²⁾ .

¹ . الفرقان، 67.

² . التوبة،: 103.

– من أهداف النظام المالي في الإسلام تحقيق التكافل الاجتماعي، تحقيق الحياة الكريمة للأفراد، وتوفير وسائل الكسب الحلال للمسلم حتى لا يلجأ إلى فعل المحرمات لكسب المال.

– وحرّم الإسلام كنز المال دون إخراج الزكاة الخاصة به، وحذر بالوعيد الشديد لمن لا يخرج زكاة ماله.

منزلة المال وأهميته في الإسلام:

للمال في الإسلام مكانة مهمّة في حياة الفرد والجماعة، وله تأثيره الكبير في الدنيا والآخرة.

إنه يعتبر وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية.

فلا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا بالمال، فبه يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطوّر حياته ويرقيها.

وبه يستطيع أن يزكي ويتصدّق ويعتق الرقاب، ويسهم في الخيرات، كما قال تعالى:
﴿فَلَا إِفْتَحَمَ الْعَفْبَةُ وَمَا أَذْرِيكَ مَا أَلْعَفْبَةُ بَكُّ رَفْبَةٍ أَوْ إِطْعَامٍ فِي
يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَفْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾⁽¹⁾.

¹ . البلد: 11.17

ولهذا اعتبر القرآن المال ﴿قِيَامًا﴾ أو (قواما) لحياة الناس، أي أنه - كما يقولون في عصرنا - عَصَب الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُوتُوا السَّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾.

وقد كان بعض الأنبياء أغنياء وملوكا، مثل يوسف عليه السلام، الذي مكَّن الله له في أرض مصر يتبوأ منها حيث يشاء، وداود عليه السلام، الذي آتاه الملك والحكمة، وسليمان عليه السلام، الذي آتاه الله ملكا لا ينبغي لأحد من بعده.

ولقد ذكر القرآن أن المال ليس نعمة ولا شرًّا على الإنسان في ذاته، بل رأينا القرآن يسمي المال (خييرا) في عدد من آياته، كما في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾⁽²⁾، وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وقال عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁴⁾.

كما اعتبر القرآن في كثير من آياته: المال وسعة الرزق من مثوبة الله العاجلة لعباده الصالحين في الدنيا. كما قال تعالى على لسان نوح: ﴿بَقُلِّبْ

1 . النساء: 5

2 . العاديات: 8

3 . البقرة: 215

4 . البقرة: 180

إِسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَرًا⁽¹⁾.

وقال تعالى عن أتباع الأنبياء الصادقين: ﴿بَقَاتِلِهِمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾.

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾⁽⁴⁾.

وقال عن أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَآكَلُوا مِنْ بَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾⁽⁵⁾.

وامتنَّ الله تعالى على خاتم رسله محمد، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا بِأَعْيُنِي﴾⁽⁶⁾.

¹ . نوح: 10، 12.

² . آل عمران: 148.

³ . الأعراف: 96.

⁴ . الطلاق: 2، 3.

⁵ . المائدة: 66.

⁶ . الضحى: 8.

وامتنَّ الله على الصحابة بعد الهجرة، فقال: ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص: "نعم المال الصالح للمرء الصالح"⁽²⁾.

ومن أدعيته الماثورة: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى"⁽³⁾.

وروى عنه سعد بن أبي وقاص أنه قال: "إن الله يحبُّ العبدَ التقي الغني الخفي"⁽⁴⁾. وقال في حديث الوصية المشهور حين أراد أن يوصي بماله كله أو نصفه أو ثلثه في سبيل الخيرات: "الثلث والثلث كثير"⁽⁵⁾. ودعا لخادمه أنس بن مالك: أن

¹ . الأنفال:26

² . رواه أحمد في المسند (17096) وقال مخرّجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في الزكاة (3210)، عن عمرو بن العاص.

³ . رواه مسلم في الذكر والدعاء (2721)، وأحمد في المسند (3692)، والترمذي في الدعوات (3489)، وابن ماجه في الدعاء ، ينظر: (70) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م رقم الحديث (3832)، عن عبد الله بن مسعود.

⁴ . رواه مسلم في الزهد والرقائق (2965)، عن سعد بن أبي وقاص.

⁵ . متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (56)، ومسلم في الوصية (1628)، كما رواه أحمد في المسند (1479)، وأبو داود (2864)، والترمذي (2116)، والنسائي (3626)، وابن ماجه (2708)، أربعهم في الوصايا، عن سعد بن أبي وقاص.

يكثر الله ماله⁽¹⁾. وقال: "ما نفعني مال كمال أبي بكر"⁽²⁾.

ومن المقرّر عند أهل العلم في الإسلام: تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر. كما يدلُّ عليه حديث: "ذهب أهل الدثور بالأجور"⁽³⁾.

وكذلك تفضيل (اليد العليا) وهي اليد التي تعطي على (اليد السفلى)، وهي اليد التي تأخذ، وفيها ورد الحديث الصحيح: "اليد العليا خير من اليد السفلى"⁽⁴⁾.

وجوب المحافظة على المال:

ولأهميّة المال في الإسلام، جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعة المال، والنهي عن الإسراف والتبذير فيه، وإنكار ما كان في الجاهلية بشأن إفساد الحرث والأنعام.

1. عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمك أنس ادع الله له. قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته. متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (6380)، ومسلم في الفضائل (2481)، كما رواه أحمد في المسند (13013). عن أنس.

2. رواه أحمد في المسند (7446)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في المناقب (3661)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه،، وابن ماجه في المقدمة (94)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2894).

3. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (843)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (595)، كما رواه أحمد في المسند (7243)، وأبو داود (1504)، وابن ماجه (927)، كلاهما في الصلاة، عن أبي هريرة.

4. متفق عليه: رواه البخاري (1429)، ومسلم (1033)، كلاهما في الزكاة، كما رواه أحمد في المسند (7155)، وأبو داود (1648)، والنسائي (2533)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

ومن ذلك: الحجر على السفهاء، ﴿وَلَا تُوثَرُوا السَّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾⁽¹⁾، وهو حجر لصالح المجتمع، وكذلك الحجر على الصغار والمجانين، وهو حجر لصالح المحجور عليهم.

وحسبنا هنا: أن أطول آية في القرآن: نزلت في تنظيم شأن من شؤون المال (كتابة الدين)، وتسمى (آية المداينة). وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَوْفَظَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَظٌ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْبَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ بُسُوٌّ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽²⁾.

¹ . النساء : 5

² . البقرة: 281

قال ابن العربي معلقا علي هذه الآية الكريمة: " هي أية عظمي في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع جماعها علي اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار".⁽¹⁾

فهي أصل عظيم في التوثيق، وبها تعينت مشروعيته وتحدد المقصد منه، فكان الخطاب فيها موجها لجميع المؤمنين، والمقصود منه خصوص المتدائنين، يحثهم الله تعالى فيه علي استحقاق حقوقهم وذلك بكتابة ديونهم ومعاملاتهم؛ لأن في الكتابة حفظا للحق، ومراعاة لصالح ذات البين، ونفي التنازع المؤدي إلي فساد ذلك، حتي لا تسول لهم أنفسهم جحد حقوق بعضهم بعضا، وتجاوز ما حد لهم الشرع، ولأجل هذا حرم الشرع البياعات المجهولة التي يؤدي اعتيادها إلي الاختلاف وفساد ذات البين، وإيقاع الضغائن والخلاف بين الناس.⁽²⁾

وتظهر فائدة الكتابة في أن ما يدخله الاجل تتأخر فيه المطالبة ويتطرق إليه النسيان في كله أو بعضه أو نوعه، ويدخل فيه الجحد، فصارت الكتابة كالسبب في حفظ المال من الجانبين لأن صاحب المال إذا علم أن حقه قد وثق وضبط بالكتابة لا يجرؤ علي الزيادة في مقدار حقه، ولا تقديم المطالبة به قبل حلول أجله، وكذلك

¹ - أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ. 2003 م 327/1.

² - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384 هـ. 1964، 416/3.

من عليه الدين إذا عرف ذلك يرجع عن الجحود؛ لأنه يدرك سلفاً أن ذلك لا ينفعه، ويأخذ قبل حلول الاجل في السعي لتحصيل ما عليه من المال؛ ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين، فلما حصلت في الكتابة هذه الفوائد أمر الله تعالى بها المؤمنين.⁽¹⁾

ويري ابن عاشور أنه ولئن كان الخطاب في الآية موجه لخصوص المتدائنين، فهو بالمدين أخص لأن من حق الدائن عليه أن يجعله مطمئن البال علي ماله.⁽²⁾

التحذير من الافتتان بالمال والطغيان بسببه:

ومع ما للمال من قيمة ومنزلة في الإسلام، نرى الإسلام يحذر من الافتتان به، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾⁽³⁾، وقال: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْغَىٰ ۚ أَن رَّبَّهُهُ اسْتَغْنَىٰ﴾⁽⁴⁾، علق القرآن طغيان الإنسان برؤيته نفسه مستغنيا عن غيره، وربما توهم الاستغناء عن ربه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ

¹ - المرجع السابق نفسه ، والصفحة نفسها

² - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ط 1 د. عز الدين بن زغبية. مركز جمعة الماجد للثقافة

والتراث. بدون تاريخ ص 187

³ - التغابن:15

⁴ - العلق:6، 7

الْخَسِرُونَ ﴿١﴾، فالخطر ليس في وجود الأموال والأولاد، ولكن في إلهائها عن ذكر الله أو أن تجرإلى معصية الله.

كما أثنى الله تعالى على رواد المساجد فقال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٢)، فهم ليسوا دراويش ولا متبطلين، بل هم رجال أعمال، ولكن لا تشغلهم عن ذكر الله وأداء الواجبات.

ولا غرو أن نقرأ فضل حملة القرآن على طغاة الأغنياء، مثل قارون: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ...﴾ (٣) الآيات، التي انتهت بأن الله خسف به وبداره الأرض. وصاحب الجنتين في سورة الكهف، وعاد، وشمود. قال تعالى في عاد: ﴿أَتَّبِنُونَ كُلِّ رِيحٍ - آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ (٤)، ﴿وَاتَّقُوا الذِّمَّةَ أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَمٍ وَبَنِينَ وَجَنَّاتٍ وَغُيُوبٍ﴾ (٥).

¹ - المنافقون:9

² . النور:36،37

³ . القصص:76

⁴ . الشعراء:128،129

⁵ . الشعراء:132،134

وقال تعالى في ثمود: ﴿أَتُشْرِكُونَ بِمَا هَاهُنَا ءَامِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَغُيُوبٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلَعُهَا هَٰضِمٌ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى فيمن غرهم المال ﴿وَيُلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ الِّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ، كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الِّحُطْمَةِ وَمَا أَذْرِيكَ مَا الِّحُطْمَةُ نَارُ اللَّهِ الِّمُوقَدَةُ الِّتِى تَطَّلِعُ عَلَى الِّآفِئَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِم مُّوصَدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمدَّدةٍ﴾⁽²⁾.

وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الِّحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾⁽³⁾.

وقال: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾⁽⁴⁾.

¹ . الشعراء:148.146.

² . الهمزة:9.1.

³ . المسد:5.1.

⁴ . القلم:14.

المبحث الثاني: أنواع العقود المالية

يمكن تصنيف العقود المالية إلى أربعة أقسام بعدة اعتبارات:

1- باعتبار الصحة والفساد.

2- باعتبار العوض .

3- باعتبار اللزوم وعدمه.

4- باعتبار الجريان علي الأصل، أو عدمه.

أولاً: أنواع العقود باعتبار الصحة والفساد

تنقسم العقود بالنسبة للصحة والفساد إلى قسمين: عقد صحيح وعقد

فاسد وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى: الأصل في العقود الصحة.

الأصل في العقود الصحة، أما الفساد فهو الاستثناء، ولذلك يقدم قول

مدعي صحتها علي قول مدعي فسادها، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (كل

بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع)⁽¹⁾

¹ . التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:

422هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

1425هـ/2004م، 141/2.

المسألة الثانية: نقل الملك والضمان بالعقد الصحيح.

العقد الصحيح هو الذي وجدت شروطه وأركانه وتترتب آثاره بمجرد وقوعه، فبسببه ينتقل الملك وينتقل الضمان تبعاً له، فثمرته هي ترتيب الآثار التي هي الانتفاع وجواز التصرف، بخلاف العقد الفاسد، فلا ينتقل بموجبه الضمان إلا بعد القبض، كما أنه لا ينقل الملك قبل الفوات على المشهور.

المسألة الثالثة: ليس القبض داخلاً في مفهوم البيع.

لا يشترط القبض في صحة البيع الصحيح، وليس داخلاً عند الإمام مالك في مفهومه، بل بمجرد العقد الصحيح تترتب الآثار، من ملك وجواز تصرف، وقد ترتب علي ذلك:

أ- القول بعدم خيار المجلس؛ لأن الأصل في العقد الصحيح ترتب آثاره مباشرة دون توقف على مضي زمن معين.

ب - جواز بيع الجزاف من الطعام قبل قبضه، لأن الجزاف ليس فيه حق توفية، بل بمجرد شرائه شراء صحيحاً يدخل في ضمان المشتري، وعليه فيجوز له بيعه قبل قبضه.

المسألة الرابعة: مذاهب الأئمة الثلاثة في مسألة انتقال الضمان بالعقد.

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الضمان لا ينتقل إلا بالقبض إلا أن الحنفية يستثنون العقار فينتقل ضمانه بمجرد العقد الصحيح، وأما الحنابلة

فيوافقون في الجملة مذهب المالكية، قال ابن قدامة⁽¹⁾ في المغني (ما عدا المكيل، والموزون، والمعدود، فإنه يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه. وقال أبو حنيفة: كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع، إلا العقار، وقال الشافعي: كل مبيع من ضمان البائع حتي يقبضه المشتري)⁽²⁾.

قال ابن رشد الحفيد مشيراً إلى هذا الخلاف ومعللاً: (واختلّفوا في الوقت الذي يضمن فيه المشتري المبيع اني تكون خسارته أن هلك منه: فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يضمن المشتري إلا بعد القبض.

وأما مالك فله في ذلك تفصيل: وذلك أن المبيعات عنده في هذا الباب ثلاثة أقسام: بيع يجب علي البائع فيه حق توفية من وزن، أو كيل، أو عد، وبيع ليس فيه حق توفية، وهو الجزاف، أو ما لا يوزن، ولا يكال، ولا يعد. فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمن المشتري إلا بعد القبض. وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وان لم يقبضه)⁽³⁾، إلى إن قال:

¹ . عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد سنة 605هـ وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاماً ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها (الشافعي) وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة.

² . المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ. 1968م

³ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار

(والخلاف في هذه المسألة مبني علي هل القبض شرط من شروط العقد، أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؛ فمن قال القبض من شروط صحة العقد، أو لزومه، أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعني كان الضمان عنده من البائع حتي يقبضه المشتري. ومن قال: هو حكم لازم من أحكام البيع، والبيع قد انعقد ولزم، قال: العقد يدخل في ضمان المشتري)⁽¹⁾.

المسألة الخامسة: مسائل لا ينتقل فيها الضمان إلا بالقبض.

قد استثنى أهل المذهب المالكي من هذا الأصل وهو انتقال الضمان بالعقد الصحيح عدة مسائل لا ينتقل فيها الضمان إلا بالقبض وهي:

- 1- ما فيه حق توفية من وزن أو كيل أو وعد فضمانه من بائعه إلى أن يستوفيه المشتري.
- 2- السلعة التي حبسها بائعها عنده حتي يستوفي ثمنها ضمانها منه حتي يسلمها للمشتري.

- 3- السلعة التي حبسها بائعها حتي يشهد علي تسليمها للمشتري.

- 4- المبيع الغائب اذا لم يكن عقارا فإن ضمانه من البائع حتي يقبضه المشتري إلا اذا اشترط البائع عليه الضمان، وفي هلاكه بعد العقد وقبل القبض قولان لمالك مرة قال مصيبته من المشتري والبيع صحيح، ومرة قال مصيبته من البائع وينتقض البيع، وهذا هو آخر القولين له في المسألة، ويجوز لمشتري السلعة

¹ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 201/3

الغائبة أن يبيعها قبل القبض، من غير الذي اشتراها منه بما شاء ولا ينتقد بشرط، وأما بيعها من الذي باعها فلا يجوز بمثل الثمن ولا باقل ولا بأكثر، وأما بخلاف الثمن مما يجوز بيعها به فجائز إذا لم ينتقد بشرط⁽¹⁾.

5- الثمار المباعة بيعة صحيحة ضمانها من البائع حتي تأمن الجائحة بتناهي طيها.

6- المبيع علي الخيار ضمانه من البائع.

المسألة السادسة: العقد الفاسد.

ويكون العقد فاسدا اذا تخلف ركن من أركانه أو شرط من شروطه، أو دخله محظور من محظورات العقد كالربا والغرر، وقد يفسد العقد لأمر خارج كالشرط، أو القصد الفاسد، أو بسبب انضمام عقد آخر له، وكتردد العوض فيه بين السلفية والتمنية، ولا ينقل العقد الفاسد الملك علي المشهور اذا لم يحصل فوات، كما انه لا ينقل الضمان إلا بعد القبض كما مر.

ولالإمام مالك - رضي الله عنه - موقف وسط في العقد الفاسد حيث يري فساده ورده في حال عدم فواته بأحد المفوتات التي هي: تغير السوق وتعلق حق الغير بالمبيع، وتغير الذات إلى غير ذلك، خلافا لمن يري أن البيع الفاسد يرد علي كل حال فات أو لم يفت كالشافعي، وخلافا لمن يري أن البيع الفاسد يدل على الملك كأبي حنيفة ولذلك يجوز التصرف في المبيع فاسدا ابتداء، وهذا كله بناء علي

¹ . شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)،

دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (5/77.80)

الخلاف الأصولي المعروف وهو: هل النهي يدل علي الفساد أم لا؛ قال القرافي: (قاعدة أهل المذهب أن النهي يدل علي الفساد وتفاريحهم تقتضي أنه يدل علي شبهة الصحة)⁽¹⁾.

وقال أيضا: (قال مالك والشافعي وأحمد بأن النهي يدل علي الفساد، وقال أبو حنيفة هو يدل على الصحة، فالكل طردوا أصولهم إلا مالكا، قال أبو حنيفة يجوز التصرف في المبيع بيعا فاسدا ابتداء وهذا هو الصحة يعني أثرها، وقال الشافعي ومن وافقه بأن ذلك لا يثبت أصلا ولو تداولته الأملاك وهذا هو الفساد، وقال مالك بالفساد في حالة عدم الأمور الأربعة وهي: تغير السوق وحق الغير وتغير الذات، بالهلاك، وتغير الذات بغير الهلاك، وبعدمه وتقرر الملك إذا طرأ أحدهما فلم يطرد أصله)⁽²⁾.

وهناك تعليل آخر ذكره ابن رشد الحفيد حيث يقول: (ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها أعني بيع الربا والغرر فإذا فانت السلعة فالعدل فيها هو الرجوع بالقيمة، لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفا وترد وهي تساوي خمسمائة أو بالعكس، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتا في المبيع الفاسد، ... إلى أن قال: ومالك في هذه المسألة أفقه من الجميع)⁽³⁾.

¹ . الفروق ، للقرافي، مرجع سابق، 82/2

² . نقلا عن نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم دار الكتب . ص

³ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، (208/32)

وستنتطرق لمزيد من التفصيل لمفومات العقد الفاسد عند الكلام علي
مبحث تصحيح العقود .

ثانياً: أنواع العقود من حيث الوض

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى عدة أقسام منها:

- عقود المعاوضات، سواء كانت عقود بت وتمليك مثل: البيوع بأنواعها، أو عقود مشاركات مثل عقد المضاربة والشركة.
- عقود التبرعات مثل: الهبة، والصدقة، والوصية، والقرض.
- عقود الإرفاق، وهي عبارة عن هبة المنافع.
- عقود توثق، مثل: الرهن، والكفالة، والضمان.
- عقود الأمانات، مثل الوديعة.

وتظهر ثمرة هذا التقسيم في اختلاف الأحكام، فعقود المعاوضات مثلاً مشمولة بمجموعة من القواعد العامة التي يجب مراعاتها عند التعامل، بينما نجد الموضوع أقل في عقود التبرعات، وعقود التوثق. وهو ما سنفصله في المسائل التالية:

المسألة الأولى: جواز الغرر في عقود التبرعات.

كل عقد تبرع جاز بذله دون عوض فجائز أن يكون بعوض فيه غرر، وذلك كالهبة والوصية والخلع والعتق، وقد وقع الخلاف في جواز الغرر في بعض العقود نظراً لتردها بين التبرع والمكايسة، مثل الرهن وصلاح العمد، وأما عقود المعاوضة الخالصة فلا يجوز فيها من الغرر إلا ما كان يسيراً، وكانت الحاجة إليه ماسة.

المسألة الثانية: جواز تعليق عقود التبرع والتوثق بالشرط.

عقود المعاوضة لا تقبل التعليق علي الشرط، مثل أن يقول شخص لآخر إن جاء فلان فسأبيعك سيارتي، بينما نجد عقود التبرعات وعقود التوثق تقبل التعليق علي الشرط، فيجوز تعليق الهبة علي أمر مجهول، كقول الواهب للموهوب له إن ملكت كذا فهو هبة لك أو صدقة عليك فيلزمه إن ملكه، جاء في حاشية الصاوي⁽¹⁾ ممزوجا مع متن الشرح الصغير (أو نذر مال فلان فلا يلزم (إلا أن ينوي: إن ملكه)، فإن نوي ذلك لزمه إذا ملكه لأنه تعليق)⁽²⁾.

وجاء في الالتزامات ل(الحطاب)⁽³⁾: (وقال في كتاب الكفالة من المدونة : ومن قال لرجل: إن لم يوفك فلان حقك فهو علي، ولم يضرب لذلك أجلا تلوم له

¹ - أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (1175 هـ / 1761م) - (1241 هـ - 1825 م): فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه (حاشية على تفسير الجلالين) وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية ، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 246/1.

² . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِلْمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ،

³ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (902 هـ / 1497م) - (954 هـ / 1547 م): فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من كتبه (هداية السالك المحتاج) ، و (تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب) و (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في فقه المالكية ، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 58/7.

السلطان بقدر ما يرى ثم لزمه المال إلا أن يكون الغريم حاضرا مليا⁽¹⁾.

فتبين من هذا النص وغيره من النصوص صحة تعليق عقد الكفالة علي الشرط. ومما يترتب علي تعليق عقود التبرع علي الشرط أن محل العقد غير قابل للتصرف أثناء فترة التعليق، وقيل بجواز التصرف نظرا إلى أن الالتزام قد علق علي غير متيقن الحصول، جاء في فتاوي محمد عليش: (فرع علم من هذه المسألة أن الملتزم إذا علق الالتزام علي أجل معين كقوله بعد سنة أو شهر أو شهرين وكان الشيء الذي التزم إعطائه معيناً ك... الدابة والثوب فإنه يمنع من بيعه وإخراجه من ملكه)⁽²⁾.

المسألة الثالثة: أغلب عقود التبرع لا يجوز تحويلها إلى عقود معاوضات.

عقود التبرع إذا دخلتها المعاوضة في الغالب فسدت، بينما عقود المعاوضة إذا دخلها الإحسان والمعروف خفف فيها وجوزت.

مثال الأول القرض والضمان والحوالة عقود معروف لا يجوز فيها أخذ شيء في مقابلها، ومجرد حفظ الوديعة لا يجوز أخذ شيء في مقابلها، لأنها معروف، وهذا إذا لم يجر العرف بأخذ الأجرة علي الحفظ، أولم يشترط المودع أخذ الأجرة، وأما عقد العارية فإذا ذكر فيه الزمن وحددت فيه الأجرة فإنها تتحول أجرة وتجاوز،

¹ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412 هـ . 1992م

² . فتح العلي المالک في الفتوى علی مذهب الإمام مالک، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (303/1).

ولهذا تجد أهل المذهب يعللون منع أخذ العوض بالمعروف، كما أن الهبة قد تتحول إلى عقد معاوضة (هبة ثواب) بشروط معينة .

ومثال الثاني جواز الشركة والإقالة والتولية في الطعام قبل قبضه، فمن المعروف أن بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز، ولكن لما كانت هذه المذكورات أقرب للمعروف منها للمعاوضة جازت تغليباً للمعروف، وكجواز عقد المبادلة في الصنف الواحد من النقدين مع تحقق الزيادة بينها وهو أمر لا يجوز، ولكن لما كانت معروفاً اغتفر فيه ذلك.

المسألة الرابعة: شراء المنافع الموهوبة بالرغم من وجود بعض المحاذير.

يجوز شراء المنافع الموهوبة في عقود الإرفاق بالرغم من وجود بعض المحاذير الشرعية في ذلك تغليباً لجانب المعروف، فيجوز لمن منح منيحة أو أعمر داراً، أن يسترد ذلك مقابل مبلغ مادي يعطيه للمتبرع عليه.

قال ابن عبد البر⁽¹⁾ في كتابه الكافي: (وجائز عند مالك لرب الرقبة أن يرضي المعمر من سكنائها ويسترجع داره وسواء في ذلك السنون المسماة أو العمر المجهول لأنه من باب المعروف عندهم لا من باب البيع وسواء عندهم سكني الدار

¹ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (368 هـ/978م) - (463 هـ/1071 م): من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه " الدرر في اختصار المغازي والسير " و " العقل والعقلاء " و " الاستيعاب " مجلدان، في تراجم الصحابة، و " جامع بيان العلم وفضله " و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " الكافي في الفقه " ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 240/8.

وخدمة العبد وركوب الدابة ولبن المنحة يشتري ذلك المعطي بما شاء من الذهب والفضة والعروض كلها مأكوله وغير مأكوله نقدا أو نسيئة كيف شاء (1).

وقد نظم ذلك ابن عاصم⁽²⁾ في التحفة حيث يقول في فصل العمري:

وبيعا مسوغ للمعمر من معمر أو وارث للمعمر⁽³⁾

ويقول في المنحة:

وجائز لمنح فيها الشرا بما يري ناجزا أو مؤخرا⁽⁴⁾

¹ . الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م، (2/1022).

² - محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي(760هـ / 1359م)- (829 هـ/ 1426 م): قاض، من فقهاء المالكية بالأندلس. مولده ووفاته بغرناطة. كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. له كتب منها، (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) أرجوزة في الفقه المالكي تعرف بالعاصمية، شرحها جماعة من العلماء، و (حدائق الا زاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر) وأراجيز (في الأصول) و (النحو) و (القراءات) . ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 45/7.

³ . تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي ، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432 هـ . 2011 م، ص. 89.

⁴ . المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

ثالثاً: العقود بالنيابة: اللزوم والجواز

الأصل في العقود اللزوم لأنه هو الذي يتحقق به المقصود من العقد، ومع ذلك وردت عقود غير لازمة لمصلحة هي أرجح من اللزوم.

المسألة الأولى: أنواع العقود باعتبار اللزوم وعدمه.

تنقسم العقود بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- العقد اللازم للطرفين معاً، أي لا يمكن لأحدهما فسخه إلا بعد موافقة الطرف الآخر.

- العقد الجائز من الطرفين، أي يحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه دون إذن الآخر.

ونمثل لهذه الأقسام بما يلي:

أولاً: العقود اللازمة: الأجير المشترك يجوز له الاستنابة في العمل من حيث الأصل؛ لأنه ضمن تحصيله لا عمله بنفسه، والصانع يجوز له الاستنابة من حيث الأصل؛ لأن المعقود عليه تسليم العمل لا مباشرته⁽¹⁾.

ثانياً: العقود الجائزة: الوكيل في ما يقوم به مثله ولا يعجز عنه لا يجوز له التوكيل من حيث الأصل؛ لأنه عقد جائز، والعامل المضارب ليس له أن يضارب برأس المال من حيث الأصل؛ لأنها عقد جائز.

¹ . العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر ندار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -

والمراد بكونها من حيث الأصل أن تخلو من شرط أو قرينة تقتضي خلاف الأصل.

وأما العقود اللازمة من طرف والجائزة من الطرف الآخر، كالرهن والكفالة والمكاتبه فهي كالعقود اللازمة في ما سبق، غير أنه لا أثر لها على مباحث هذا البحث، كما سيتبين في المباحث المتعلقة بالرهن والكفالة والضمان والمكاتبه. والضمان⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تقسيم لزوم العقود باعتبار الاتفاق والاختلاف.

يمكن تقسيم لزوم العقود باعتبار الاتفاق والاختلاف إلى ثلاثة أقسام:

- عقود متفق علي لزومها من طرف العاقلين
- - عقود متفق علي إجازتها من الطرفين.
- - عقود مختلف فيها.

وفي هذا المعني يقول ابن غازي⁽²⁾:

أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكرا

¹ . العقود المضافة إلى مثلها، مرجع سابق، ص. 23.

² - علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن وتوفي بفاس. (1138 هـ/1725 م)، فقيه، من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد. يلقب " مديش " نشأ بفاس. وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرهما. له " شرح مختصر الشيخ بهرام " في الفقه و " البهجة " شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، و " شرح الشامل "، و " حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق "، وله فتاوى وتقاييد، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 299/4.

لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم فالفعل بها كفيل

لكن في الغراس والمزارعه والشركات بينهم منازعه⁽¹⁾

وقد عد الزقاق⁽²⁾ في قواعده اثني عشر عقدا من العقود الجائزة، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه حيث يقول:

كذا اللزوم في العقود أصل وجاء في جعل قراض حل

زراعة وكالة - ما- يعتصر وصية قبولها ومن أقر

غرس وشركة وتحكيم كرا في بعضها الخلاف والفرق يري⁽³⁾

المسألة الثالثة: أسباب تقسيم العقود إلى لازمة وجائزة.

قال القرافي في الفروق مقسما وذاكرا أسباب لزوم العقد وجوازه: (الفرق

¹ . البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن ، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية . لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ . 1998 م

² - علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق، ت(912 هـ / 1506 م): فقيه فاس في عصره. كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية، زار غرناطة وأخذ عن بعض علمائها. من كتبه " المنظومة اللامية " ، " المنهج المنتخب إلى أصول المذهب " منظومة في أصول المالكية، بتوفي بفاس عن سن عالية، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 320/4.

³ . شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية)، دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ، (358/2)

التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود في اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته منها في عدم اللزوم): (اعلم أن الأصل في العقد اللزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود غير أن مع هذا الأصل انقسمت العقود قسمين:

أحدهما كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، والصدقة، وعقود الولايات فإن التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد.

والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم، وهو خمسة عقود: الجعالة، والقراض، والمغارسة، والوكالة، وتحكيم الحاكم ما لم يشرع في الحكومة، وأن الجعالة لو شرعت لازمة مع أنه قد يطلع علي فرط بعد مكان الأبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدي ذلك لضرر، فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم، وهما متنافيان، وكذلك القراض حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به أن السلع متعذرة أولا يحصل فيها ربح فإلزامه بالسفر مضرة بغير حكمة، ولا يحصل مقصود العقد الذي هو الربح، وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة في نبات الشجر، وجودة الأرض، ومؤونات الأسباب علي معاناة الشجر مع طول الأيام فقد يطلع علي تعذر ذلك أو فرط بعده فإلزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود، وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه علي تعذراً أو ضرر فجعلت علي الجواز، وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم إذا حكم فقد يطلع الخصمان علي سوء العاقبة في ذلك فلا يشرع

اللزوم في حقيهما نفيا للضرر عنهما، واشترك الجميع في عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع علي الجواز⁽¹⁾.

رابعاً: العقود باعتبار الجريان علي الأصل وعدمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الجريان علي الأصل.

المقصود بالجريان علي الأصل : توفر شروط وأركان العقد المالي، كمعلومية العوضين، كما يمكن أن يقصد به السلامة من المحاذير الشرعية كالغرر، فإذا توفر في العقد شروطه وأركانه وكان سالماً من المحاذير الشرعية اعتبر جارياً علي الأصل، وإذا لم تتوفر فيه شروط العقد وأركانه، فيعتبر مخالفاً للأصل، ويسمى بالرخصة وبالفرع، وبالمستثنى .

المسألة الثانية: العقود الجارية علي الأصل والعقود التي علي خلاف الأصل.

البيع والإجارة عقدان جريا علي الأصل باتفاق، فالعقد علي الأعيان يسمي بيعاً، والعقد علي المنافع يسمي إجارة، جاء في المدونة: (الإجارة في قول مالك بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيوع في السلف والنقد، ويجيزها ما يجيز البيوع في السلف والنقد)⁽²⁾.

¹ . الفروق (أنوار البروق على أنواء الفروق)، مرجع سابق، (13/4).

² . المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ .

1994م، (115/3).

وأما غيرهما من العقود المالية فعلي خلاف الأصل إما باتفاق، أو على المشهور، فقد جري الخلاف في الجعل والمساقات والقراض فالمشهور أنهما علي خلاف الأصل، وقيل إنها علي الأصل، وقد ذكر القولين الزرقاني في شرح الموطأ، ففي حيث قال: (فصل والجعل أصل في نفسه كالقراض و المساقاة لا يقاس علي الإجارة ولا تقاس الإجارة عليه، وإن أخذ شيها منها)⁽¹⁾.

ويقول في بداية كلامه عن المساقاة: (فصل: والمساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه ..)⁽²⁾

¹ . المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ/1988م. ، (552/2).

² . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبع الأولى، 1424 هـ . 2003م، (542/3).

المبحث الثالث: تأصيل التعامل المالي شرعياً

أحكمت الشريعة الإسلامية قضية المعاملات المالية بأحكام تحقق المصلحة الحقيقية؛ تلك المصلحة المتفقة مع ما أودعه الله جل وعلا في البشر من غرائز وما أوجده فيها من صفات.

وبما أن حب المال والإكثار منه هو صفة من صفات أهل الدنيا، كما قال تعالى: ﴿إِغْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَبَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثَّرَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾⁽¹⁾ فإن على المرء أن يحذر أن يكون هذا التكاثر على حساب التزام أحكام الشرع الحكيم، فيقدم المرء ما يتوهمه من مصلحته الشخصية، على ما هو محقق من مصلحته ومصلحة الأمة جمعاء.

وقد يؤدي هذا التكاثر إلى أن يعترض المرء على شرع الله، وأن يستحسن المحرمات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِينَ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽²⁾.

¹ . سورة الحديد، 20.

² . سورة البقرة، 275.

وقد يسلك فريق آخر طريقة التحايل على الشرع الحنيف، فيحاول التماس المخارج المتوهمة، والفروق المصطنعة؛ ليدلل على مشروعية ما انتشر من صنوف المعاملات المحرمة، التي يميل إليها طبعه، قال تعالى: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدِّعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾⁽¹⁾.

ولكن هذا الاعتراض والتحايل على شرع الله عز وجل لا ينتج عنه إلا أمر واحد ونتيجة محددة، تؤكد لكل العالمين أن هذه الشريعة شريعة الله الذي هو أحكم الحاكمين، هذه النتيجة هي محق هذه الأموال المحرمة كما قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبُوبَ وَيُزِيهِ الصَّدَفَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽²⁾.

وما أكثر ما شاهدناه من محق للأموال المحرمة سواء في إفلاس البنوك وأسواق المال العالمية، أو في انهيار اقتصاديات الدول، أو في المعيشة الضنك التي تحيط بمن وقع في مستنقع هذه المعاملات المحرمة؛ أضف إلى ذلك أنواع العذاب الذي يحل بالأفراد والأمم؛ قال تعالى: ﴿أَقَامِسَ الَّذِينَ مَكَّرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾⁽³⁾.

فالاختلاف بين النظام المالي الإسلامي والأنظمة المالية الجاهلية، ليس فقط في تحريم الربا بصوره المتنوعة؛ بل هو اختلاف في وظيفة المال في هذه الحياة

¹ . سورة البقرة، 9.

² . سورة البقرة، 276.

³ . سورة النحل، 45.

الدنيا جملة وتفصيلاً، هو اختلاف في النظر إلى المال من حيث المبدأ والوسيلة والغاية، هو اختلاف جذري ينبع من عقيدة المسلم التي ترى أننا مستخلفين في هذا المال قال تعالى: ﴿عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقِبُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْقِبُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾⁽¹⁾.

فحق التصرف في المال مرهون بالتزام أوامر من استخلفنا فيه سبحانه

وتعالى.

¹ . سورة الحديد، 7.

الفصل الثاني:

المنهج القرآني في تأصيل هذه المعاملات

المبحث الأول: آيات المعاملات في القرآن الكريم

المبحث الثاني: المنهج القرآني في آيات المعاملات في القرآن الكريم

المبحث الثالث: المنهج القرآني في آيات المداينة وكتابة الأموال في القرآن الكريم

تمهيد

القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية، وهو منهج رباني شامل لكل مناحي الحياة قاطبة، مصداقاً لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِيناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽¹⁾ وهذا المعنى ورد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه»⁽²⁾.

إن الالتزام بالقرآن دستورياً ومنهجياً يقود إلى الخيرية والفلاح والصلاح في الدنيا والآخرة لأنه من عند الخالق الذي يعرف ما يصلح خلقه كما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽³⁾

ويتسم التشريع المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالشمولية حيث يتناول العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع والروحانيات والماديات، لم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا ووضع له القواعد والأحكام والمبادئ والضوابط سواء كانت مجملة أو مفصلة، فهو يجمع بين الثبات والمرونة، وبين الأصالة والمعاصرة⁽⁴⁾.

¹ . النحل 89.

² - رواد مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 899/2.

³ . الملك : 14

⁴ . معايير المحاسبة الحكومية المعاصرة دراسة تحليلية في الإعجاز التشريعي القرآني، د . رزاق مخور الغراوي، موقع كتابات في الميزان.

ولقد تناولت العديد من آيات القرآن الكريم أحكام المعاملات الاقتصادية والمالية مثل: الإنفاق والكسب، والزكاة والصدقات والخراج والفيء والعشور، والعقود والتوثيق والإشهاد، والضمانات والكفالات والرهونات والإجارة والوكالة والربا والغش والجهالة ونحو ذلك .

وتعتبر هذه الأحكام والمبادئ والضوابط بحق من نماذج الإعجاز المالي والاقتصادي، وسنركز على بعض ما ورد في آيات المعاملات من أحكام ومبادئ شرعية تعتبر إعجازاً في نظر علماء الاقتصاد والمحاسبة والتدوين والتوثيق في الوقت المعاصر ويمكن الاستفادة منها في إثراء الفكر الاقتصادي والمالي المعاصر وللتأكيد على شمولية الإسلام وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان .

المبحث الأول: آيات المعاملات في القرآن الكريم

لقد تضمن القرآن الكريم آيات عديدة تتعلق بالمعاملات الاقتصادية والمالية سواء كانت مكية أو مدنية، ولقد اهتم الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي بها واستنبطوا منها الأحكام والمبادئ التي تضبط المعاملات يضيق المقام لبيانها تفصيلاً ولكن نذكر منها أمثلة حسب ما يتسع الوقت والمقام .

أولاً: التعامل في الحلال .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾⁽¹⁾.

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾⁽²⁾.

يستنبط من هذه الآيات ضرورة الالتزام بالتعامل في الحلال الذي يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتجنب الحرام وكذلك المشتبهات، وهذا ما أكدته رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف : " الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... إلى آخر الحديث "⁽³⁾.

¹ . المائدة : 88 .

² . البقرة : 167 .

³ . - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتهيات، رقم الحديث: 2051، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث:

ثانياً: التعامل في الطيبات .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿فَلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ،
وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً
يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽¹⁾.

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْهِفُوا مِنَ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽²⁾.

يستنبط من هذه الآيات حكم الالتزام بالطيبات وتجنب الخبائث مهما
كانت مغريات كثرة المال وارتفاع الأرباح، لأن التعامل في الطيبات عبادة، والله طيب
لا يقبل إلا طيباً .

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخبائث مهما كانت المغريات وإلحاح
الحاجات كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ
أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾⁽³⁾.

ثالثاً: الاعتدال في الإنفاق وتجنب الإهراق والتقتير .

يقول الله تبارك وتعالى في بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشعره:
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوَاماً﴾⁽⁴⁾.

1 . الأعراف : 32 .

2 . البقرة : 267 .

3 . المائدة : 101 .

4 . الفرقان، 61 .

ويقول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽¹⁾.

يستنبط من الآيات السابقة وغيرها الأحكام الآتية :

- (1) الوسطية والاعتدال في الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة قواماً .
- (2) تجنب الإسراف الذي يمثل الإنفاق فوق حد القوام .
- (3) تجنب التقتير الذي يمثل الإنفاق أقل من حد القوام .

رابعاً: تجنب التبذير في الإنفاق .

يحرم الله تبارك وتعالى التبذير كما في قوله : ﴿وَعَاتِ ذَا الْفُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا وَإِنَّمَا تُعْرِضُ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾⁽²⁾.

يستنبط من هذه الآيات الكريمات الأحكام الآتية :

- [1] - تحريم التبذير وهو الإنفاق في معصية الله ولو درهما واحدا .
- [2] - يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين.
- [3] - يعتبر التبذير من كبائر الذنوب والتي تتطلب التوبة والاستغفار.

¹ . الإسراء : 29

² . الإسراء : 26.27

تجنب الاعتداء على أموال الناس .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾⁽¹⁾ .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾⁽²⁾ .

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝﴾⁽³⁾ .

يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية :

(1) تحريم الاعتداء على أموال الناس .

(2) يعتبر الاعتداء على أموال الناس نظير قتل النفس .

(3) تحريم الاعتداء على أموال اليتامى .

خامساً: تحريم الاكتناز والحث على إنفاق المال .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ

¹ . النساء : 29

² . البقرة : 188

³ . النساء : 10

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾.

يستنبط من هذه الآيات المباركات الأحكام الآتية :

(1) تحريم أكل أموال الناس بالباطل .

(2) تحريم الاكتناز ويقصد به حبس المال عن وظيفته الأساسية التي خلق من أجلها لأن في ذلك أضراراً كثيرة .

سادها: المحافظة على المال وتحريم تبديده .

ويقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُوتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾ (2).

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٍ إِنْ تَامَنَهُ فِيْغْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنٍ إِنْ تَامَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ فَإِيْمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ (3).

¹ . التوبة : 34 . 35

² . النساء : 5

³ . آل عمران: 75

ويقول عز وجل في شأن المحافظة على أموال اليتامى : ﴿ وَابْتَلُوا
الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْبَعُوا
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَاْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِمْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ
إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ⁽¹⁾﴾

يستنبط من الآيات السابقة الأحكام الآتية :

1. ضرورة المحافظة على الأموال لأنها قوام الحياة .
2. الاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يحسنون المحافظة عليها .
3. الاهتمام بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها .

هابيا: تحريم الإنفاق في أوجه الترف والمظاهر.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا
مُتْرَبِيهَا فَفَسَدُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ⁽²⁾﴾ .

ويقول عز وجل : ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ
يَاكُلُ مِمَّا تَاْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ⁽³⁾﴾ .

¹ . النساء: 6

² . الإسراء : 16

³ . المؤمنون : 33

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية :

(1) تحريم الإنفاق في وجه الترف وما في حكمه لأنه يقود إلى الفساد والهلاك.

(2) من صفات الكافرين الحياة المترفة والتكذيب بقاء الله .

ثامنا: الإنفاق حسب المنة .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾⁽¹⁾ .

ويقول عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽²⁾ .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ قَدْرِهِ وَعَلَىٰ أَلْمُفْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِأَلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾ .

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية :

(1) يكون الإنفاق حسب الطاقة ولا تكلف نفس فوق طاقتها .

(2) التوازن قدر الاستطاعة بين الكسب (الموارد) والإنفاق (المصارف) .

(3) مسئولية الزوج الإنفاق على الزوجة حسب الاستطاعة وبالمعروف .

¹ . الطلاق :7.

² . البقرة :286.

³ . البقرة : 236 .

4) يجب على الرجل الذي طلق زوجته أن ينفق عليها ويعطيها ما تتمتع به من أمواله على قدر استطاعته.

تاسعا: الوفاء بالعهود والالتزام بالعقود .

يقول الله سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁽¹⁾.

ويقول الله عز وجل : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾.

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية :

1) احترام العهود والمواثيق وعدم المماطلة في أداء الحقوق .

2) توثيق الاتفاقات بكتابة العقود والوفاء بما ورد بها من شروط، لأن ذلك يحافظ على سلامة المعاملات، وتسديد الحقوق بالعدل وتجنب المنازعات والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس .

عاشرًا: كتابة المعاملات والإشهاد عليها .

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا

¹ . المؤمنون : 8

² . المائدة : 1

يَا بَ كَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئاً⁽¹⁾.

وعن وجوب الشهادة يقول الله عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِي مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽²⁾.

وعن علة الكتابة والإشهاد، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنَىٰ آلَا تَرْتَابُونَ﴾⁽³⁾.

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية :

[1] - وجوب كتابة المعاملات بين الناس .

[2] - الأمر بالإشهاد على المعاملات

[3] - تحديد نصاب الشهود وصفتهم .

[4] - عدم إهمال الكتابة سواء كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة لأن ذلك هو

العدل من المنظور الإلهي ومن أدلة الإثبات ويجنب الناس الشك والريبة .

¹ . البقرة : 282

² . البقرة 282

³ . البقرة 282

حادي عشر: تحريم التعامل بالربا .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ
مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
بَاءُؤْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٤﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا
وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٦﴾
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن
تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ (نمن)
وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ
إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى
كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾^(١)

^١ . البقرة : 275.281

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوهٗ وَفِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهٗ عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽¹⁾.

يستنبط من هذه الآيات وغيرها العديد من الأحكام من أهمها ما يلي :

[1] - أن الله سبحانه وتعالى اباح الربح والنماء والزيادة الناجمة من المعاملات التجارية القائمة على التقلب والمخاطرة ويحرم الله الربا المتمثل في مبادلة مال بمال وزيادة .

[2] - يحق الله سبحانه وتعالى ثمرة المعاملات الربوية لأنها تقود إلى الضياع والهلاك.

[3] - يبارك الله سبحانه وتعالى في المال الذي يخرج صاحبه الصدقات المفروضة والتطوعية وما في حكم ذلك .

[4] - قرن الله سبحانه وتعالى الانتهاء عن التعامل الربوي بالإيمان والتقوى

[5] - وجوب الاسراع بالتوبة والاستغفار من التعامل الربوي، وعندئذ لا يستحق المرابي إلا أصل ماله.

¹ . الروم : 39

[6] - الحرب من الله تعالى شأنه على المرابين الذين لا ينتهون عن هذه الكبيرة، واتفق أهل التفسير أنه يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتاً عند جميع أهل المحشر⁽¹⁾ .

[7] - وجوب إعطاء المعسر مهلة للأداء .

[8] - من الأفضل والأتقى والأورع التنازل عن دين غير القادر عن الأداء .

[6] - اقتران تجنب المعاملات الربوية بالقيم الإيمانية وبالقيم الأخلاقية

ومنها الخوف من الله وهذا واضح في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾ .

ثاني عشر: فرضية الزكاة واستحباب الصدقات التطوعية .

لقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات عن فرضية إيتاء الزكاة كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽³⁾ .

¹ . الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ . 1964 م، 354/3.

² . البقرة: 43.

³ . البقرة: 43.

وفي قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁽¹⁾ .

وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ فَبَلَّ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽²⁾ .

يستنبط من هذه الآيات الأحكام الآتية :

- [1] - زكاة المال فريضة من الله سبحانه وتعالى .
- [2] - وجوب أداء زكاة الفطر حسب أرجح أقوال الفقهاء .
- [3] - أداء الصدقات التطوعية (غير زكاة المال وزكاة الفطر) من المندوبات.
- [4] - تعتبر الزكوات والصدقات التطوعية عبادة مالية .

¹ . البقرة: 277

² . البقرة: 177

المبحث الثاني:

المنهج القرآني في آيات المعاملات في القرآن الكريم

مفهوم المنهج لغة:

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽¹⁾ ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترككم على طريق ناهجة"⁽²⁾، إن كلمة المنهاج والطريق الناهج تعني الطريق الواضح، ويعزز هذا المعنى ما جاء في المعجم الوسيط: أن أصل كلمة المنهج هو نهج، ويقال: نهج فلان الأمر نهجاً؛ أي: أبانه وأوضحه، ونهج الطريق: سلكه، والنَّهْج يسكون الهاء: سلك الطريق الواضح، أما ابن منظور في لسانه فقد أورد: أنهج الطريق: وضح واستبان، وصار نهجاً واضحاً بيناً، والمنهج عنده- بفتح الميم وكسرهما- هو النهج والمنهاج؛ أي: الطريق الواضح والمستقيم.

مفهوم المنهج اصطلاحاً:

المنهج في السياسة هو البرنامج الخطة النهج العملي. ويمكن أن يقال بأن المنهج هو الطريقة أو القواعد التي توصل الباحث إلى نتيجة. إن كانت على المستوى

¹ . المائدة: 48

² . النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، (134/5).

العلمي أو الإنساني . هنالك من اعتقد أن الناس لا يتفاوتون في قدراتهم العقلية والذهنية، وإنما يتفاوتون في استخدام المنهج.

معالم المنهج القرآني

من أهم معالم المنهج القرآني في آيات المعاملات في القرآن الكريم ما يلي:

[1] - الارتباط الوثيق بين القيم الإيمانية والقيم المالية، فنجد أن معظم تلك الآيات قد افتتحت وختمت بالإيمان والتقوى وما يشتق عنهما من قيم ومثل ، فعلى سبيل المثال نجد ما يلي :

(1) نداء إلى الذين آمنوا : بالإنفاق من الطيبات .

(2) نداء إلى المتقين: بالإنفاق وتجنب الربا .

(3) نداء إلى عباد الرحمن : عدم الإسراف وعدم التقثير.

وهذا الارتباط يؤكد على شمولية الإسلام وعدم الفصل بين العبادات والمعاملات ، وأن المعاملات التي تتم طبقاً لشرع الله تصبح عبادات وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁾،⁽²⁾.

[2] - الجمع بين الثبات والمرونة ، فلقد تضمنت آيات المعاملات الأحكام الكلية الثابتة ، وتركت التفاصيل والإجراءات لتتكيف حسب ظروف المكان والزمان

¹ . الأنعام:162

² . المائدة : 56

، وهذا يؤكد على خاصية هامة من خصائص التشريع الإسلامي وهي الجمع بين الثبات والمرونة ، وبين الأصالة والمعاصرة⁽¹⁾ .

وهذا واضح جلي في آية المداينة حيث ورد الحكم الثابت وهو وجوب الكتابة والإشهاد ، وتأتى المرونة في كيفية الكتابة والإشهاد ووسائلهما لتتغير حسب ظرف الزمان والمكان .

[3] - ارتكان تنفيذ أحكام المعاملات إلى القيم الإيمانية والأخلاقية حيث تعتبر الحافز والباعث والدافع على التزام المسلم بشرع الله واليقين التام بأن في ذلك الالتزام الخير والنفع والبركة .

وهذا واضح في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾ ، وفي قوله عز وجل : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ كُفُّهُ﴾⁽³⁾ ، وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرَيْءِ ءَامَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾ ...

فالقيم الإيمانية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية للمعاملات الاقتصادية والمالية ومن دعائم المحافظة عليها.

¹ . بحث بعنوان: الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات ، د/حسين حسين شحاتة /أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر، ص. 11.

² . البقرة : 281

³ . البقرة : 282

⁴ . الأعراف:96

ومن بين هذه القيم ما يلي :

أ. الإيمان بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى ، ولقد سخره عز وجل لينتفع منه كافة الناس ، ولا يجوز أن يعتدى عليه ، أو أن يستأثر به أحد من دون الآخرين من دون حق شرعي، وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس في معاملاتهم ، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله، وأن هناك محاسبة أخروية حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه⁽¹⁾، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه " ⁽²⁾.

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان ، حصنته من الاعتداء على المال أو تبيده، وكانت كابحا للهوى و النفس المعتدية الأمانة بالسوء لتلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وكلما ضعفت هذه القيم ، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال أو لا يلتزم بشرع الله في المعاملات ، ولقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بأن المسلم لا يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق وهو مؤمن ، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم : " .. لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" ⁽³⁾.

¹ . الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات، مرجع سابق، ص. 15.

² . رواه الترمذي في سننه، أبواب القيامة والرقائق والورع، باب القيامة، (2417).

³ . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، (باب)، (5578).

وتأسيساً على ذلك ، يجب على ولي الأمر أن يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال في أي موقع من مواقع المعاملات من تتوافر فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ، فقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب قال : " إذا لم أستعن بأهل الدين على ديني فبمن أستعن ؟" (1).

ب. الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل : الإخلاص ، والصدق ، والأمانة ، والخوف من الله سبحانه وتعالى ، والعفة والعزة ، ونحو ذلك ، وتعتبر هذه القيم أساس المعاملات الطيبة. ولقد تحلى بها التجار المسلمون في صدر الدولة الإسلامية وكان ذلك من أسباب دخول العديد من غير المسلمين إلى الإسلام

ج. ومن الآداب الواجب أن تكون في المتعاملين
د. [3] - التوازن بين احتياجات الإنسان المادية والروحية في إطار عظيم بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ، والترغيب فيهما معاً ، وهذا واضح في قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (2) .

¹ . (101) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة، بدون تاريخ، ص.126.

² . القصص :77.

هـ. تذكير المسلم دائماً بالآخرة والوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى للمحاسبة على كل أعماله ومنها المعاملات ، فعلى سبيل المثال ختمت آيات الربا بقوله الله تبارك وتعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، كما ورد في آية التهديد لمن يأكلون أموال الناس بالباطل ويكتزون الأموال ولا ينفقونها في سبيل الله ، حيث يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁽²⁾.

و. الربط القوي بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله عز وجل ، ولا يمكن الفصل بينهما ، وهذا واضح في قوله تبارك وتعالى : ﴿بِمَا مَشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ؕ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽³⁾ ، فالسعي والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، فيجب على المؤمنين المتقين الأخذ بالأسباب، مسلحين بالتوكل على الله .

¹ . البقرة : 281

² . التوبة : 34.35

³ . الملك : 15

وكذلك الربط القوى بين الإيمان والعمل كما ورد في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾⁽¹⁾.

[6] - لم يترك الله سبحانه وتعالى أمر توزيع الأموال للاجتهاد بل تفرد سبحانه وتعالى بتفصيلها ، كما هو الحال في آيات الموارث وآيات الزكاة ، وآيات الأنفال ، وهذا واضح في توزيع الأنفال في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْقَالِ قُلِ الْإِنْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ .

ويقول عز وجل في توزيع الزكاة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ بَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽³⁾.

ويقول سبحانه وتعالى في بعض حالات الموارث : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ إِمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا إِثْنَتَيْنِ

¹ . الكهف : 30

² . الأنفال : 1

³ . التوبة : 60

فَلَهُمَا الثُّلُثِي مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ⁽¹⁾.

[7] - الإعجاز بأن الأرزاق مقدرة من الله سبحانه وتعالى منذ كان الإنسان

نطفة في رحم أمة، وهذا واضح جلي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَايَسَ مِّنْ
دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾ وفي
قوله عز وجل: ﴿وَبِالسَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِفُونَ﴾⁽³⁾.

وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه (أي الله عز وجل) يجمع
خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك : فيؤمر بأربع كلمات فيقول : اكتب عمله
وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ... إلى آخر الحديث "⁽⁴⁾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم :
«لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، خذوا
ما حل، ودعوا ما حرم»⁽⁵⁾.

[8] - الإعجاز بأن الكسب محفوف بالمخاطر وبالغيب ولا يستطيع أى إنسان أن
يحدد بدقة ماذا سوف يكسب غداً ، وهذا فيه إعجاز عظيم ، فمهما استخدمت

¹ . النساء : 176

² . العنكبوت : 60

³ . الذاريات : 22

⁴ . رواد البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا

المرسلين} [الصفات: 171]، (7454) وأجلها وابن ماجه

⁵ . رواد البيهقي وابن ماجه

وسائل التقنية الحديثة المختلفة في تقدير الإيرادات المستقبلية ، فلا يستطيع أحد أن يعرف ماذا يكسب غداً ولا في أي أرض سوف يموت ، وهذا واضح في العديد من الآيات مثل قوله تبارك وتعالى في سورة لقمان : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ بِتَفْوَاهٍ رَبِّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁽¹⁾ .

مما يستنبط من الآيات ما يلي :

- (1) - نداء إلى الناس بأن يخافوا الله، ويستعدوا ليوم يجادل فيه كل فرد عن نفسه فقط .
- (2) - الحذر الشديد من مغريات الحياة الدنيا ومنها الأموال والأولاد .
- (3) - الإيمان العميق بأن الله وحده هو الذي يعلم : متى الساعة ؟ ومتى ينزل الغيث ؟ وما في الأرحام ؟
- (4) - التحدي الواضح للناس جميعاً بأنه لا تستطيع أي نفس أن تقدر ماذا تكسب في المستقبل ، ولا تدرى متى تموت ، وفي أي مكان تموت .

¹ . لقمان : 33 . 34

[9] - تختتم آيات المعاملات بختام يربط القلب بالله ويشده إليه، فهو سبحانه وتعالى المالك والعليم والقدير والحسيب والسميع والبصير والمراقب والحكيم ، كما في قوله تبارك وتعالى في نهاية آية الزكاة : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾، وفي نهاية آية الربا : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾⁽²⁾، وفي نهاية آية الكتابة : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾، وفي نهاية آية ميعاد الكسب : ﴿وَمَا تَذَرِ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِ نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

وفي هذا كله إعجاز لتقوية قوى الإيمان في قلوب الناس ليلتزموا بشرع الله عزوجل لأن فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة .

¹ . التوبة :60

² . البقرة : 281

³ . البقرة : 282

⁴ . لقمان : 34

المبحث الثالث:

المنهج القرآني في آيات المداينة وكتابة الأموال في القرآن الكريم

لقد أمر الله سبحانه وتعالى بكتابة المعاملات المالية ، وذلك في أطول آية في القرآن الكريم ، ويطلق عليها آية المداينة ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

ولقد ورد في تفسير هذه الآية معان جليلة ، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمايته ، يقول الطاهر بن عاشور : (والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات، وأن قوله: فإن أمن بعضكم بعضا الآية رخصة خاصة بحالة الائتمان بين المتعاقدين كما سيأتي- فإن حالة الائتمان حالة سالمة من تطرق التناكر والخصام- لأن الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهاجر والفوضى فأوجب عليهم التوثيق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة، ويظهر لي أن في الوجوب نفيا للخرج عن الدائن إذا طلب من مدينه الكتب حتى لا يعد المدين ذلك من سوء الظن به، فإن في القوانين معذرة للمتعاملين).⁽²⁾

ويقول ابن كثير⁽³⁾ : (هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمق دارها وميقاتها وأضبط للشاهد

¹ . البقرة : 282

² . التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر

بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، (100/3).

³ - إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين (701 - 774 هـ = 1302 -

1373 م): حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة

706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية

فيها ، وقد نبه على هذا في قوله : ﴿ذَلِكُمْ أَفْسَظُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَفْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾⁽¹⁾، أي أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ⁽²⁾ ، ومن أقوال الفقهاء : (من أدان فليكتب ومن ابتاع فَلْيُشْهِد) .

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التي تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك ، يقول ابن عابدين : ﴿إن خط السمسار والصراف حجة للصراف الجاري به ، ولو لم يعمل بدفاتر البيع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس ، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود ، وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد لتعذر الإشهاد ، وفي تلك الحالة يعتمدون على المدون والمكتوب في الدفاتر ، ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر﴾⁽³⁾.

والنهاية) و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم)

عشرة أجزاء (4) و (الاجتهاد في طلب الجهاد

¹ . البقرة : 282

² . تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق:

سامي بن محمد سلامة، دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420 هـ . 1999 م، (1/722).

³ . رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (5/436).

ولقد ورد في كتاب صبح الأعشى لـ(القلقشندي⁽¹⁾): (إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما : كتابة الإنشاء وكتابة الأموال ، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعاني ، ويقصد بالثانية كتابة المال وصرف ما يجري مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان ، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجاري والنفقات ، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررّة أو أنموذجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغير من زيادة أو نقص)⁽²⁾.

ويقول الحريري : (صناعة الحساب موضوعة على التحقيق. وصناعة الإنشاء مبنية على التلفيق. وقلم الحاسب ضابط. وقلم المنشي خابط. وبين إتاة وتوظيف المعاملات. وتلاوة طوامير السجلات. بون لا يدركه قياس. ولا يعتبره التباس.)⁽³⁾.

¹ - (756 - 821 هـ = 1355 - 1418 م)

أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري: المؤرخ الأديب البحاث. ولد في قلقشنده (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة، سماها ياقوت قرقشنده) ونشأ وناب في الحكم وتوفي في القاهرة. وهو من دار علم، وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء. أفضل تصانيفه (صبح الأعشى في قوانين الإنشا - ط) أربعة عشر مجلدا، في فنون كثيرة من التاريخ والأدب ووصف البلدان والممالك، وله (حلية الفضل وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم - خ) و (قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان - ط) و (ضوء الصبح المسفر - ظ) مختصر صبح الأعشى، و (نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب - ط)

² . صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، (82/1).

³ . مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، بيروت، 1873 م ، ص. 215.

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال في الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات ، فيقول النويري : (فعمدته على ضبط ما يدخل إليه (أي بيت المال) وما يخرج منه، ويحتاج في ضبط ما يصل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً..)⁽¹⁾ .

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات في الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه ، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة في دول الشرق والغرب وهذا في حد ذاته يعتبر إعجازاً مالياً ومحاسبياً معاصراً .

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والخاص ، وهي أكثر وجوباً في حالة التعامل في المال العام ، ومما يلاحظ في هذه الأزمنة الإهمال في توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها ممن لا خير فيهم ، بل أحياناً تعد أوراقاً مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها .

الضوابط الشرعية لتوثيق كتابة الأموال .

يحكم توثيق المال مجموعة من الضوابط المستنبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة في سورة البقرة رقم (282) ، ومن أهمها ما يلي :

(1) أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية من الله ، وهذا مستنبط من قول الله تبارك : ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ ،

¹ . نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ، (217/8).

وقوله عز وجل: ﴿وَلَيْتَنِي اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾، وقوله سبحانه وتعال في نفس الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(2) الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة ، وهذا وارد في

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.
(3) أن تكون الكتابة طبقاً لما يمليه عليه صاحب الحق أو ما يحل محل ذلك ، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمديونية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَنِي اللَّهُ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَبِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

(4) فورية إثبات المعاملات المالية ، وهذا يستنبط من حرف "ف" في

كلمة: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق .

(5) ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها ، وهذا وارد في قوله عز

وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

(6) التوثيق المقترن بالشهود ، وأصل ذلك في قوله تبارك وتعالى

: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

(7) شمولية الكتابة الصغير والكبير ، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَسْمَوْا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَفَسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾.

الفصل الثالث:

الخطاب القرآني في المعاملات المالية

المبحث الأول : الخطاب القرآني ومجالاته

المبحث الثاني : أنواع الخطاب القرآني في المعاملات المالية

تمهيد

"خطب: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك ..."⁽¹⁾. "والخطاب مصدر خاطبته مخاطبة وخطاباً"⁽²⁾. "والخطاب: مراجعة الكلام"⁽³⁾ "والخطب: الأمر الذي يقع فيه المخاطبة"⁽⁴⁾. "والخطاب هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام"⁽⁵⁾.

ومن هذه التعريفات اللغوية يتبين أن الخطاب يرجع إلى توجيه الكلام للإفهام، وأن ذلك يكون بين طرفين أحدهما هو المخاطب والثاني هو المخاطب وهو خطاب لأن فيه مراجعة في الكلام، وخطب أيضاً لأنه أمر تقع فيه المخاطبة.

والخطاب اصطلاحاً هو:

هو القول الذي يفهم المخاطب منه شيئاً. "والخطاب قول يفهم منه من

¹. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الفكر، الطبعة: 1399 هـ 1979 م. المحقق: عبد السلام محمد هارون، مادة (خطاب).

². جمهرة اللغة محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ابن خيثم العربي البصري، أبو بكر اللغوي الشافعي الأديب، الناشر: دار العلم للملايين بيروت 1987 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، مادة (خطب).

³. المحيط في اللغة: صاحب الكافي الكفاة أبا القاسم إسماعيل ابن عباد ابن العباس ابن أحمد ابن إدريس الطالقاني، الناشر: عالم الكتب بيروت/لبنان، الطبعة: الأولى. عام: 1414 هـ 1994 م تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. مادة (خطب).

⁴. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية. مادة (خطب).

⁵. المرجع السابق نفسه.

سمعه شيئاً مفيداً مطلقاً"⁽¹⁾. وقال الآمدي⁽²⁾: " قد قيل فيه: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً. ثم قال رحمه الله: "وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكر من الحد، وليس خطاباً، وقال: والحق أنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متبرئ لفهمه. _ثم شرح ذلك فقال:_: (فاللفظ) احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهومة، و (المتواضع عليه) احتراز عن الألفاظ المهملة، و (المقصود به الإفهام) احتراز عما ورد على الحد الأول، وقولنا: (لمن هو متبرئ لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم، كالنائم والمغى عليه ونحوه"⁽³⁾.

والخطاب هو صورة لغوية، منطوقة أو مكتوبة، تعمل على نقل الدلالات والمعاني من متكلم أو كاتب إلى سامع أو قارئ، يرافقها كل ما يسهم في أداء المعنى من وسائل مباشرة، وإشارات مفهومة بين المخاطب الفاعل، والمخاطب المفعول

¹. شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418 هـ 1997 م (1/ 339).

². الآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسائة بيسير، ومات سنة (631 هـ) له عدة مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام. بقات الشافعية لابن قاضي شهاب، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهاب، تحقيق د: الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1407 م، (2/ 80)، .

³. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، د. ت، ج. 1، ص. 95.

أو هو مجموع المعاني التي يستطيع متلقي الخطاب- في ضوء ما يسمح به الخطاب- أن يفهمها أو يعقلها، أو يستنبطها، أو يستنتجها أو يستخلصها...من الخطاب⁽¹⁾.

وعلى هذا يمكن أن يكون الخطاب بالكلام، وبالكتابة، وبالإشارة، وبحركات الوجه واليد والجسم بشكل عام، ويمكن كذلك باستخدام أسماء الأصوات التي يصطنعها بعض الناس من أجل إيصال فكرة أو معنى للسامعين.

ومن ذلك ما رآه أحد الباحثين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ فَالْ مَعَاذَ اللَّهِ﴾⁽²⁾ إذ رأى أن (هيت لك) هو صوت استدعاء لهذا الأمر الذي يكون بين الرجل والمرأة، وقد جاء به القرآن الكريم على هذه الصورة التي لم تعرفها اللغة العربية من قبل نزول القرآن، وذلك أدب رفيع من أدب الشريعة الإسلامية، وأدب كتابها الكريم، وذلك أن هذا الأمر الذي يتحدث عنه القرآن من شأنه أن يكون سراً بين الرجل والمرأة، لا يطلع عليه غيرهما، إنها لغة يفهمها الزوجان، سواء أكانت بإشارة أم بعبارة، هذا هو المفهوم الذي يعطيه هذا الصوت (هيت لك). ودع عنك ما ذهب إليه الذاهبون من تأويلات وتخريجات لكلمة (هيت لك)، وخذها على أنها حكاية صوت مصحوبة بإشارة يد أو لحظة عين، لا على

¹ . تلقي النص الديني، أيمن صالح، إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد40، 2005، ص17..

² . يوسف: 23

أنها من لغة التخاطب المتعامل بها في قاموس اللغة، إنها في مقامها هنا كلمة استدعاء وإغراء، وكفى⁽¹⁾.

هذه إشارة سريعة إلى ما يمكن أن يكون عليه الخطاب القرآني من أساليب متنوعة للخطاب، فيمكن أن يكون باللغة مباشرة بين المرسل والمتلقي، كتابة أو كلاماً، ويمكن أن يكون من خلال إدراك أسرار الحروف، والمفردات، والتراكيب، وما تحمله من إشارات ودلالات في اختيار حرف دون حرف، أو كلمة دون أخرى، أو ترتيب الكلام وفق القواعد الأساسية، أو ما يتطلبه الموقف من تقديم وتأخير، أو تعريف وتنكير، أو أفراد وجمع، أو المخالفة بين الصيغ الفعلية، وهكذا كثير.

¹ عبد الكريم الخطيب، القصص القرآني في منطوقه ومفهومه، دار المعرفة، بيروت، (د. ت)، ص 424_425

المبحث الأول : الخطاب القرآني ومجالاته

والخطاب القرآني: نعني به خطاب الله جلت كلمته، وهو النص القرآني الموحى به. وقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها والالحاق بأهلها، أن يتخذ سميـره وأنيسه،...ولا يقدر عليه إلا من زاول ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين، أخذ بيده في هذا المقصد الشريف والرتبة المنيفة" (1).

تعتبر نصوص القرآن الكريم بدون منازع نصوصاً ذات أبعاد تربوية وأخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية وعلمية... فلم تكن أسس دعوته محصورة بالمعنى المتعارف عليه لدى الفقهاء، بل كانت أعم من ذلك، إذ هي تشمل إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً، سواء في عقائده الدينية أو صلاته الاجتماعية، لذلك تناول في أسسه المقاصد الأربعة: العقائد، والواجبات الدينية، والأخلاق، والحقوق بجميع فروعها (2).

¹ . الموافقات مرجع سابق، 4/144.

² . المدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدوالي، الطبعة الخامسة، 1385هـ . 1965م، مطابع دار العلم للملايين بيروت، ص413.

وإذا كانت كذلك فلا يمكن اعتبارها ألفاظاً تحمل دلالات لغوية فحسب، وإنما لها أبعاد نفسية، وأخرى فكرية... أعمق من ذلك وأجدر بالعناية والملاحظة والتتبع والبحث.

ولذلك لا يمكن فهم هذا الخطاب القرآني واستنباط الأحكام منه إلا في ظل تكامل الإمام بالأسرار اللغوية، والقيم الثقافية، والمفاهيم العلمية والفكرية، والممارسات الاجتماعية، والخبرات الإنسانية....

فهو خطاب يخاطب العقول ويناجي القلوب ويحمل مضامين تعرب عن مراد الله في توجيه حياة الناس. وتعتبر مناسبة لكل الظروف الطارئة والأزمة المتلاحقة. فهو غير مقيد بزمان أو مكان، وفوق هذا كله فهو نص تشريعي مقدس يتضمن الأحكام والمقاصد والحكم.

مجالات الخطاب القرآني لأصناف الناس:

نتناول في الفقرة مجالات الخطاب القرآني وشموليته لأصناف المخاطبين حيث ميزنا خمسة أنواع رئيسة هي:

(1) خطاب القرآن للناس عامة:

باستقراء آيات القرآن الكريم، نجد أن الله تعالى قد وجّه الخطاب لعموم الناس في غير موضعٍ من القرآن، وكلُّ خطابٍ فيه له هدفٌ ومقاصدُه، وقد ورد نداء الله للناس في عشرين موضعاً خمسة عشر منها خاطب الله تعالى فيها الناس، والمواضع الخمسة الأخرى أربعة منها ورد خطاب الله للنبي صلى الله عليه وسلم

لדعوة النَّاسِ إِلَى اتِّبَاعِهِ، وَالْإِيمَانِ بِرِسَالَتِهِ⁽¹⁾، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُلْ يَأْتِيهَا
النَّاسُ إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾⁽²⁾.

وقوله سبحانه: ﴿فُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِهِ
فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾⁽³⁾.

وقوله سبحانه: ﴿فُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
فَمَنْ إِهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا
أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾⁽⁴⁾. وقوله سبحانه: ﴿فُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا
لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾⁽⁵⁾.

أَمَّا الْخُطَابُ الْخَامِسُ فَهُوَ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِ نَبِيِّ اللَّهِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَآوَتِنَا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ﴾⁽⁶⁾.

أَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ فَفِي خُطَابٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى عَمُومِ
النَّاسِ⁽⁷⁾.

¹ . الخطاب القرآني وتنوعه، الشيخ عاطف عبدالمعز الفيومي، بتصرف يسير، موقع الألوكة العلمي، على

الرابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/19646>

² . الأعراف: 158

³ . يونس: 104

⁴ . يونس: 108

⁵ . الحج: 49

⁶ . النمل: 16

⁷ . الخطاب القرآني وتنوعه، مرجع سابق.

وهذه بعض الآيات الواردة في ذلك:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾.
- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الآيات في مخاطبة الناس عمومًا، ودعوتهم إلى الهدى والخير.

(2) خطاب القرآن للأنبياء والمرسلين:

ومن مجالات الخطاب القرآني خطابه للأنبياء والمرسلين عليهم السلام، وأمرهم بدعوة الناس إلى الإيمان والتوحيد، وإلى أصول الخير والسعادة وغير ذلك، ومنه:

- قوله عز وجل في شأن نبي الله نوح عليه السلام: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ وَاصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ﴾⁽³⁾.

¹ . البقرة: 20

² . البقرة: 168

³ . هود: 36، 37

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ
الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَنْتُوخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِن أَهْلِكَ إِنَّهُ
عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ
تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

(3) خطاب القرآن للمؤمنين والصالحين:

وقد ورد الخطابُ بصفة الإيمان خاصّة في القرآن في حوالي تسعة وثمانين
موضعاً في القرآن، وكذا خطابه لسائر الصّالحين والمؤمنين⁽²⁾.

فمن ذلك:

- قوله عزّ وجلّ في شأن المؤمنين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا
رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾⁽³⁾.
- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ
وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽⁴⁾.
- وقوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽⁵⁾.

¹ . هود: 45، 46

² . الخطاب القرآني وتنوعه، مرجع سابق.

³ . البقرة: 104

⁴ . البقرة: 153

⁵ . البقرة: 172

هذه بعض أمثلة الخطاب للفئة المؤمنة الوارد بلفظ الإيمان، وقد وردت بصيغة الأمر، أو النهي، منها :

• قول الله عز وجل: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ۝ ⁽¹⁾

وقوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۚ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَبَرَّفُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ⁽²⁾

4) خطاب القرآن لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين:

وقد خاطب الله سبحانه في كتابه العزيز أهل الكتاب، ودعاهم إلى اتباع الهدى والحق، وإلى الحكم بما أنزل الله، وإلى الإيمان برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ومتابعته، وكذا خطابه لسائر الكفار والمشركين إلى معرفة الله وخده وعبادته سبحانه.

وقد تكرر ذكر هذا الخطاب في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، نذكر منها ما يلي ⁽³⁾:

¹ . آل عمران: 103

² . آل عمران: 104، 105

³ . الخطاب القرآني وتنوعه، مرجع سابق.

- قول الله عز وجل في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلْيَأْهْلِكُوا الْقَتْلَ﴾⁽¹⁾
- وقوله عز وجل: ﴿فَلْيَأْهْلِكُوا الْقَتْلَ﴾⁽²⁾

5) خطاب القرآن للمنافقين وأمثالهم:

ورد هذا الخطاب القرآني للمنافقين في جملة من الآيات القرآنية نذكر منها:

- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَأْهْلِكُوا الْقَتْلَ﴾⁽³⁾
- وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْهْلِكُوا الْقَتْلَ﴾⁽⁴⁾

وهناك بعض أنواع الخطاب الأخرى مثل خطاب الخلق بعضهم لبعض، كخطاب المنافقين بعضهم لبعض، أو خطاب المؤمنين للكافرين، أو خطاب الكفار للمؤمنين كالذي كان ذكره في سورة الأعراف، أو خطاب المؤمنين للمؤمنين كالذي في سورة الطور، أو خطاب الكفار للكفار كالذي في سورة سبأ والأعراف، وغير هذه الخطابات كثيرة⁽⁵⁾.

¹ . آل عمران: 64

² . آل عمران: 98

³ . التوبة: 52

⁴ . التوبة: 53

⁵ . الخطاب القرآني وتنوعه، مرجع سابق.

المبحث الثاني :

أنواع الخطاب القرآني في المعاملات المالية

تعددت أنواع الخطاب في المعاملات المالية⁽¹⁾، فقد جاء خطاب ربنا بالأمر والنهي ونداء الذين آمنوا، ونداء الناس، ووصف الذين آمنوا ، وأهل الجنة وعباد الرحمن بصفات تبين تعاملاتهم المالية، وأخرى تنفر من المعاملات السيئة المذمومة .

الخطاب القرآني في المعاملات المالية باهتمام الأمر والنهي:

جاءت عدة آيات محكمة بالأمر والنهي ونذكر من هذه الآيات على سبيل

المثال:

﴿لِيُنِمْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنِمْ مِمَّا
ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَيْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا﴾⁽²⁾

في هذه الآية الكريمة جاء الأمر بلام الأمر المقترن بالفعل المضارع، وهو أسلوب معروف في لغة العرب للأمر، وقد ورد كثيرا في القرآن الكريم.

¹ . هذا المبحث من إعداد الباحث وصياغته، وما نقل من الكتب الأخرى محال في مواضعه.

² . الطلاق:7.

وقد ورد اللام مقترنا بالفعل المضارع المسند للمتكلم مثل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَكُمْ﴾⁽¹⁾، كما جاء مقترنا بالفعل المسند لغائب مع قرينة تدل على أمر المخاطب، مثل قوله تعالى: ﴿بِمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهَرِ فَلْيَضْمَ﴾⁽²⁾، وهو أسلوب للأمر معروف في لغة العرب.

ومعنى الآية يعم كل إنفاق يطالب به المسلم من مفروض ومندوب، أي الإنفاق على قدر السعة. والسعة: هي الجدة من المال أو الرزق.

والإنفاق: كفاية مؤونة الحياة من طعام ولباس وغير ذلك مما يحتاج إليه.

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله: (من) تبعية. أي من كان في ضيق من المال فلينفق بما يسمح به رزقه بالنظر إلى الوفاء بالإنفاق ومراتبه في التقديم⁽³⁾.

كما جاء الأمر بفعل الأمر الصريح، مثل: ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَفًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁴⁾ في الأمر بإعطاء شيء للمطلقة من قبل أن يمسه، إعطاؤها متاعاً لها، وهو من المعاملات المالية بين الرجل ومطلقاته.

¹ . سورة العنكبوت، 12.

² . سورة البقرة ، 185.

³ . التحرير والتنوير، مرجع سابق، ، (330/28).

⁴ . البقرة : 236

ومنها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁽¹⁾ في الأمر بالشهادة على الدين وهو من المعاملات المالية .

والقائلون بوجوب الكتابة استشهدوا بهذه الآية ، وعليه فقوله: ﴿فَإِنْ آمَرَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ﴾ تخصيص لعموم أزمنا الوجوب لأن الأمر للتكرار، لا سيما مع التعليق بالشرط، وسماء الأقدمون في عباراتهم نسخا.

والقصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة. والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات⁽²⁾.

ومن الآيات التي جاء الخطاب فيها بالأمر: ﴿وَابْتَالُوا أَلْيَتَبِمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَاْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾⁽³⁾، وفي هذه الآية عدة أوامر: أمر بامتحان اليتامى عند البلوغ لمعرفة مدى قدرتهم على تحمل المسؤولية في تدبير أموالهم، ثم يأتي الأمر الثاني بإعطائهم أموالهم، ليأتي أمران وهما بالفعل المضارع

¹ . البقرة 282

² . تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق ، (100/3).

³ . النساء:6

المسبق بلام الأمر، ثم يأتي الأمر الأخير بالإشهاد على إعطائهم أموالهم، وبذلك فقد نظم الشارع الحكيم في هذه الآية عدة أمور تتعلق بالمعاملة المالية مع اليتيم، حيث أمر باختباره من أجل معرفة مدى قدرته على تسيير أمواله ، وأمر بدفعها إليه إن ثبتت قدرته، ونهى عن استغلال فترة قصور اليتامى لأكل أموالهم بالإسراف، مع أمر الفقراء بالاستعفاف عن أموال اليتامى، وأمرهم بالأكل بالمعروف، ثم أمر بالإشهاد على دفع أموالهم لهم ليبرئ الوكيل أو المشرف ذمته ﴿وَكَبِّىْ بِاللّٰهِ حَسِيبًا﴾ . و من الآيات الأمرة، آية الأمر بأكل الحلال الطيب من الأزواق التي وهبنا ربنا عز وجل مثل: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ حَلٰلًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾ .

ومن الأمر إلى النهي، فقد جاء الخطاب القرآني بأسلوب النهي حيث استخدم لا الناهية التي تدخل على الفعل المضارع، فجاء في آية الدين النهي عن السأم من الكتابة ﴿وَلَا تَسْأَمُواْ اَنْ تَكْتُبُوْهُ صَغِيْرًا اَوْ كَبِيْرًا اِلَىْ اَجَلِهٖ ذٰلِكُمْ اَفْسَطْ عِنْدَ اللّٰهِ وَاَقْوَمٌ لِلسَّهْدَةِ وَاَدْنٰى اَلَّا تَرْتَابُوْا﴾⁽²⁾ . حيث بين الله عز وجل أن ذلك أقسط عنده، وأكثر حفاظا على الأموال من النسيان وبالتالي الضياع.

ومن آيات المعاملات المالية التي ورد فيها أسلوب النهي: آية ﴿وَلَا تُوتُوا السُّبُهَاءَ اَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ فَيْمًا﴾⁽³⁾، حيث ورد فيها النهي عن إعطاء الأموال للسفهاء لما في ذلك من الفساد في الأرض وتبديد للأموال، حيث أن المسلم مسؤول عما ينفقه في الدنيا ويوم القيامة كما في الحديث.

¹ . المائدة : 90.

² . البقرة 282

³ . النساء : 5

ومن هذه الآيات وغير بعيد عن موضوع الآية الكريمة السابقة، ورد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيفًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

حيث نهانا الله عز وجل في هذه الآية الكريمة عن أكل أموال بعضنا بالباطل وبدون وجه حق، ونهانا كذلك أن نلجأ إلى الحكام مستعينين بهم في ذلك المسعى الباطل⁽²⁾.

أهلوب النداء في الخطاب القرآني في ميدان المعاملات:

لقد ورد الحث على المعاملات الصحيحة، والنهي عن المعاملات الفاسدة في كثير من الآيات التي تبدأ بنداء الذين آمنوا، مع التحذير تارة والنهي تارة والأمر والنهي معاً، و ذكر أوصاف المؤمنين الذين رضي الله عنهم، وأوصاف أصحاب النار المغضوب عليهم .

من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِّنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽³⁾ وفيها أمر بتقوى الله وترك الربا، مع بيان أن الربا ليس من عمل

¹ . البقرة : 188

² . التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1422، ج. 1، ص. 92.

³ . البقرة : 277-278.

المؤمنين، مع ما ينطوي عليه ذلك من تشجيع فكأن المعاملة بالربا مخرجة من الإيمان، وفي الآية التالية يبين القرآن أن من لم يذر الربا ينتظر حرباً من الله ورسوله، وأعظم بها من حرب.

وفي آية الدين يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً⁽¹⁾ .

فهذه الآية تتضمن عدة أوامر من أجل توثيق الديون، وسد باب النزاعات ، حيث أمر بكتابة الدين خاصة، وكتابة العقود عامة، وأن لا يأبى الكاتب عن كتابة هذه العقود، وأن يكون نزيهاً ، وأمر أن يملي المدين نص العقد، وأن يتق الله ولا ينقص من الحق الذي عليه.

وفيهما "بيان التوثقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان. وإن تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمويل.

والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن الغني المليء قد يعجز عن تحريك المال فيفوته ربح ونماء كثير.

¹ . البقرة : 282

فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله.

وزيادة في الأمان؛

شرط أن يتم إكمال التشريع الأول الذي هو العقد بتشريع آخر مكمل له وهو التوثيق له بالكتابة والإشهاد، ويوضع في إطاره.

والخطاب موجه للمؤمنين أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتدائنين، والأخص بالخطاب هو المدين لأن من الواجب عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله⁽¹⁾.

ومن هذه الآيات المستفتحة بنداء الذين آمنوا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾، وهو أمر بوجوب الوفاء بالعقود.

وفي آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا

¹ . ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق، (98/3).

² . المائدة : 1

جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾

وهنا جاء التحذير للذين آمنوا مما يفعله بعض الرهبان والأخبار من أكل لأموال الناس بالباطل، وكنزهم الذهب والفضة، حيث أعلن الله تبارك وتعالى أن ما يكنزون ستكوى به جباههم وجنوبهم وظهورهم وهو وعيد شديد في خصوص هذا الفعل الشنيع.

أسلوب سرد القصص والمواضع مع ما في ذلك من الترغيب والترهيب

وهو ليس خطابا مباشرا كالنداء والأمر وغيرها من أساليب النداء، وإنما هو أسلوب قرآني، لبيان بعض الأمور من خلال سرد القصص، وبذلك تدل على ترغيب أو ترهب من خلق أو تعامل، أو سلوك.

فقد وصف القرآن عباد الله الذين اختارهم، ليبين أهمية المعاملات الصحيحة، ويحذر خطورة المعاملات الفاسدة من ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَلْهُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾⁽²⁾، وفيها تساؤل عن سبب تحريم بعض الناس لزينة الله التي أخرج لعباده، ليدل على أن التحريم له أصول ومبادئ لا بد منها.

¹ . التوبة : 34 . 35

² . الأعراف : 32 .

من ذلك أيضا الآية الكريمة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽¹⁾، حيث تحذر من أكل أموال الناس وتتوعد من يفعل ذلك بدخول السعير.

وهناك آية أخرى تنهى عن أكل أموال الناس بالباطل وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾. حيث أن التجارة وحدها التي يسمح فيها بالربح في حال رضى المشتري بذلك.

وفي آية أخرى يبين الله أن كثرة الخبيث لا يجعله يساوي المال الطيب ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾⁽³⁾.

وقد يأتي الخطاب ليعين سبب دمار القرى والأمم حيث يقوم الفسقة المترفون بأنواع الفساد والتبذير فيحل الخراب والعقاب منه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَفُوا وَبَقِيَ عَلَيْهَا الْكُفُلُ قَدْ مَزَّزْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾⁽⁴⁾.

ومن أساليب الخطاب تبيان أن المترفين دائما ما كانوا أول من يكذب الرسل، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا

¹ . النساء : 10

² . النساء : 29

³ . المائدة : 102.

⁴ . الإسراء : 16

بِلِفَاءِ الْآخِرَةِ وَاتَّرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ
يَا كُلُّ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ⁽¹⁾، وهو ضمنيا نهي عن
اتباع المترفين، نظرا لما يسبب ذلك من غضب الله وعقابه.

وفي بعض الآيات نعت لعباد ارتضى الله سلوكهم وجعلهم قدوة وأسوة
لغيرهم وذلك في مجال المعاملات المالية، حيث تصفهم الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ
لَا مَنَنْتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁽²⁾، فعباد الرحمن يتصفون برعاية العهد والأمانة،
وفي ذلك ترغيب في الأمانة ورعاية العهد، الذي هو أساس المعاملات المالية..

ومن ذلك الترهيب من الربا في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَاتَيْتُم مِّن رِّبَاً
لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَاتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ
تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽³⁾. حيث تقرر الآية أن ما
يظنه المرابي ربحا في الظاهر ليس كذلك في الحقيقة، وسميحه الله تعالى، وإنما
الذي يربو هو الزكاة والصدقة.

وفي آية أخرى يصف الله البر بأنه ليس التوجه إلى المشرق والمغرب في
الصلاة حيث يقول جل من قائل: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَوَلَّوْا وُجُوهَكُمْ فَبَلَّ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ -أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ

¹ . المؤمنون : 33

² . المؤمنون : 8

³ . الروم : 38.

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ؕ وَكَذَلِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا
وَكَذَلِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ⁽¹⁾ ، وفي تفسير هذه الآية يقول أوضح التفاسير أن البر
هو الإيمان الحقيقي بيوم القيامة وما فيها من حساب ، ونعيم وعذاب..

ومن البر بذل المال على حبه له وحاجته إليه، وافتقاره، لهؤلاء المذكورين
في الآية، وكذلك البر هو صفة الذين يوفون بعهودهم إذا عاهدوا، والصابرين، ومن
ذلك يتضح ما في الآية من ترغيب في بذل المال للمحتاج، ووفاء بالعهود ومنها المالية.
من هذه الآيات يتضح أن الخطاب القرآني قد نَوَّع في الترغيب في المعاملات
الصحيحة، وبذل المساعدة للمحتاجين بأصنافهم المتعددة، وفي الوفاء بالعهود
والعقود، والكسب الحلال، كما نوع في الترهيب من الربا، والمعاملات الفاسدة،
ونكث العهود والوعود.

فناه ينادي بالذين آمنوا، التي قال فيها ابن مسعود رضي الله عنه: إذا
سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فارعها سمعك: فإنه إما خيرنؤمن به
أو شرتهى عنه .

¹ . البقرة: 177

الباب الثاني: عقود المعاوضات.

الفصل الأول: عقد البيع.

الفصل الثاني: عقد السلم.

الفصل الثالث: الربا.

تمهيد:

المعاوضة في اللغة: مصدر من عوض، وهي أخذ شيء مقابل شيء، أو إعطاؤه⁽¹⁾. والعوض أعم من الثمن، فالعوض قد يكون ثمناً أي نقداً وعملات، وقد يكون عينا أي سلعة.

وفي اصطلاح علماء الفقه فإن المعاوضة هي: عقد محتوٍ على عوض من الجانبين⁽²⁾. فالمعاوضة عقد مالي يتبادل فيه الطرفان أموالاً مقابل ما يدفعه كل واحد للآخر، فكل طرف يقدم للآخر عوضاً عما أخذ منه. فالمعاوضة مفاعلة؛ إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل المأخوذ منه⁽³⁾. فالمعاوضة تقوم على مبادلة الأشياء بعضها ببعض⁽⁴⁾.

فكل إنسان حتى يرضى بالتخلي عما هو بين يديه من أشياء، وأموال، ويعطيها للآخر يجب أن يحصل من الآخر على أشياء أو أموال مقابلها يرضى بها فالمشتري يقدم الدنانير، والبائع يقدم الملابس، وهكذا.

¹ ، لسان العرب، مرجع سابق، 9/ 274، المصباح المنير، مرجع سابق 438.

² حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ، 2/3.

³ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 11.12/3.

⁴ كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلي ، دار الكتب العلمية 191/ 3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406 هـ. 1986 م، 5/ 133.

وقد تم تقسيم المعاوضات إلى قسمين هما⁽¹⁾:

- أ - معاوضات محضة: وهي ما يقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال ما يشمل المنفعة، كالبيع والإجارة، وهذه العقود يفسد العقد فيها بفساد العوض.
- ب - معاوضات غير محضة: وهي ما يقصد فيها المال من جانب واحد كالخلع. وهذه لا يفسد العقد فيها بفساد العوض.
- ولكل عقد من عقود المعاوضات - سواء أكانت محضة أم غير محضة - أركانه وشرائطه الخاصة وتنظر في أبوابها.

¹ . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءاً، (من

1404 . 1427 هـ)، دار السلاسل - الكويت ومطابع دار الصفوة - مصر، طبع الوزارة (5/ 230)

الفصل الأول: عقد البيع

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته

المبحث الثاني: أركان البيع وشروطها

المبحث الثالث: أنواع البيوع

المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته

البيع في اللغة:

مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع وللآخر ثمن، وهو من أسماء الأضداد أي التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَّوهٖ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾⁽¹⁾.

والبيع اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص أي بإيجاب أو تعاطٍ. وخرج بقيد: (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم. وغير المرغوب: مثل الميتة والدم والتراب⁽²⁾.

والمراد بالمال عند الحنفية: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم. وعليه لا تعتبر المنافع والحقوق

¹ . يوسف 20.

² . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، : 247/6، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ . 1992 م: 4 / 502.

المحضة ما لا عند الحنفية. أما جمهور الفقهاء فقد اعتبروها مالا متقوماً؛ لأن المقصود من الأعيان منافعها.

وعند المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة⁽¹⁾.

والمقصود من البيع هنا: هو العقد المركب من الإيجاب والقبول.

وعند الشافعية هو: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص⁽²⁾.

وقال النووي في المجموع: البيع: مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا⁽³⁾.

وعند الحنابلة: عرفه ابن قدامة في المغني: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً..

واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد بآعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصفحه عند البيع، فسمي البيع صفقة⁽⁴⁾.

¹ . الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص التونسي المالكي ، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، ص. 323.

² . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ. 1994م ، 322/2.

³ . المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، (149/9).

⁴ . المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (480/3).

وقال آخرون: أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض⁽¹⁾ وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها لا يسمى بيعاً.

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾. فإن معنى شروه في الآية باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياح فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة.

إلا أن العرف قد خص المبيع بفعل البائع وهو إخراج الذات في الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياح بفعل المشتري وهو إدخال الذات في الملك⁽²⁾.

مشروعية البيع:

إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

في الكتاب: ورد في القرآن الكريم ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾.

وفي سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

¹ . منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م، (433/4).

² . الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ. 2003 م ص 491.

³ . سورة البقرة، 275.

⁴ . سورة النساء، 29.

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽¹⁾.

فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة لتحريم الربا، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل، والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبايع⁽²⁾.

في السنة: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء فأقرهم ولم ينههم عنه⁽³⁾.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽⁴⁾. وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أن استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف

¹ . سورة البقرة، 282.

² . الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 495.

³ . العلامة علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دارالجيليل بيروت، المجلد الثالث، ص 101.

⁴ . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن السؤال، رقم الحديث (1470).

شئتم»⁽¹⁾، فقولهُ فبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده»⁽²⁾ والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه، وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم.

فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية وألهمه من علم بأحوال الزرع ويبيع ثمرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى، وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويبيعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة لبيع علمهم مصنوعات، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة والعمران⁽³⁾.

الإجماع: وقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع وأنه أحد أسباب التملك⁽⁴⁾.

¹ . رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (1587/81).

² . رواه أحمد برقم: 17304 والبيهقي مرسلا وقال شعيب الأرنؤوط حسن لغيره.

³ . المرجع السابق نفسه ، ص 495.

⁴ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، العلامة علي حيدر، المجلد الثالث، ص 101.

كما أن الحكمة تقتضيه، لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته، إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء.

وقال الزرقاني⁽¹⁾ في شرح موطأ مالك: سمي البيع بيعاً لأن البائع يمد باعه إلى المشتري حالة العقد غالباً، كما يسمى صفقة؛ لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه، لكن رد الأخذ بأن البيع يائي والباع واوي. تقول: بعت الشيء بالضم أبوعه بوعاً إذا قسمته بالباع، واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتحريكه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع فالمحذوف منه واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف، قال ابن العربي في القبس: "البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم؛ لأن الله خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء، وخلق له ما في الأرض جميعاً ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء"⁽²⁾، فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه؛ لأنه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه، وقول بعضهم: يكفي ربع العبادات ليس بشيء إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع أو شراء⁽³⁾.

¹ . محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده سنة 1055 هـ، ووفاته سنة 1122 هـ بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) من كتبه، و (شرح المواهب اللدنية) و (شرح موطأ الإمام مالك). ينظر: الأعلام، للزركلي، مرجع سابق، ، (6/184).

² . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م، (ص. 775).

³ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، (3/379).

المبحث الثاني: أركان البيع وشروطها

أركان البيع ستة وهي الصيغة والعاقدة والمعقود عليه، وكل منهما قسمان لأن العاقدة إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مئتمناً والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً، إلا أن الحنفية يرون أن للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل المالكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل، وبعضهم يقول: إن له ركنين الإيجاب والقبول، والأخذ والإعطاء⁽¹⁾، وعلى كل حال فالحنفية قد نظروا في ذلك إلى الركن الحقيقي، وهو ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه فالأركان ستة والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري، ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها على الترتيب الذي يلي:

الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشتري وهي

أمران⁽²⁾:

¹ . ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (278/5)

² . الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (141/2).

الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب، فإذا كتب لغائب يقول له: بعتك داري بكذا أو أرسل له رسولاً فقبل البيع في المجلس فإنه يصح ولا يغتفر له الفصل إلا بما يغتفر في القول حال حضور المبيع.

الثاني: المعاطاة وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخبز والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه متفرقاً أو كثيراً كالثياب القيمة.

وأما القول: فهو اللفظ الذي يدل على التملك والتملك، كبتعت واشتريت ويسمى ما يقع من البائع إيجاباً، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب، كما إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا.

وقد قال الشافعية: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول، وإشارة الأخرس المعلومه، أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها، وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء اليسيرة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة⁽¹⁾.

الركن الثاني: العاقدان

وأما العاقدان فهما البائع والمشتري وشروطهما في الفقرة الآتية

¹ . الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ. 2003 م، (141/2)

الركن الثالث: المعقود عليه

والمعقود عليه هو الثمن والمثمن وله شروط سيأتي ذكرها في شروط البيع

شروط البيع:

يجب أن يتوافر في عقد البيع أربعة أنواع من الشروط وهي: شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، والقصد من هذه الشروط في الجملة منع وقوع المنازعات بين الناس، وحماية مصالح العاقدين، ونفي الغرر (أي الاحتمال) والبعد عن المخاطر بسبب الجهالة، فإذا اختل شرط الانعقاد كان العقد باطلا، وإذا اختل شرط الصحة كان العقد عند الحنفية فاسدا، وإذا لم يتوافر شرط النفاذ كان العقد موقوفا على الإجازة ولا تنتقل به الملكية إلا بالإجازة، وإذا انعدم شرط اللزوم كان العقد مخيرا فيه أي مشتملا على خيار الإمضاء أو الإبطال⁽¹⁾.

أولا - شرائط الانعقاد: وهي ما يشترط تحققه لاعتبار العقد منعقدا شرعا، وإلا كان باطلا. وقد اشترط الحنفية لانعقاد البيع أربعة أنواع من الشروط: في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه⁽²⁾.

أما ما يشترط في العاقد فهو شرطان:

1 - أن يكون العاقد عاقلا أي مميزا، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير

العاقل.

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3317/5).

² . ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، (4/ 504) وما بعدها.

ولا يشترط البلوغ عند الحنفية، فيصح تصرف الصبي المميز البالغ من العمر سبع سنوات كما سيأتي تفصيله، وفي الجملة: إن تصرفات الصبي المميز العاقل تنقسم عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

آ. التصرفات النافعة نفعا محضا: كالاكتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة والوصية والكفالة بالدين، فهذه التصرفات تصح من الصبي العاقل دون إذن ولا إجازة من الولي، لأنها لنفعه التام.

ب. التصرفات الضارة ضررا محضا: كالطلاق والهبة والصدقة والإقراض وكفالاته لغيره بالدين أو بالنفس، فهذه لا تصح من الصبي العاقل، ولا تنفذ، ولو أجازها وليه؛ لأن الولي لا يملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

ج. التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع: كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها. فهذه التصرفات تصح من الصبي المميز، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي أو إجازته ما دام صغيرا، أو على إجازته بنفسه بعد البلوغ؛ لأن للمميز جانبا من الإدراك غير قليل⁽¹⁾.

2 - أن يكون العاقد متعددا : فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين، بخلاف الوكيل في عقد النكاح، فإنه يصح أن يعقد النكاح وكيل من الجانبين.

¹ . شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (2/ 328) وما بعدها.

والفرق بين البيع والنكاح: هو أن للبيع حقوقا متضادة مثل التسليم والتسلم والمطالبة بتسليم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيب والخيارات. ويستحيل أن يكون الشخص الواحد في زمان واحد مسلما ومتسلما، طالبا ومطالبا، وهذا محال. وبما أن حقوق العقد مقتصرة على العاقد فلا يصير كلام العاقد كلام الشخصين. وأما الوكيل في النكاح فإن حقوق العقد لا ترجع إليه، وإنما ترجع إلى الموكل فكان سفيرا محضا بمنزلة الرسول.

وقد استثنى الأب فيما يبيع مال نفسه من ابنه الصغير، بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فيه عادة، أو يشتري مال الصغير لنفسه، لأنه حينئذ اقترب من مال اليتيم بالتي هي أحسن، لكمال شففته ووفرة رعايته بحكم طبيعة الحال⁽¹⁾.

والوصي مثل الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا تصرف بما فيه نفع ظاهر لليتيم أو بمثل القيمة، لأنه مرضي الأب، والظاهر ما رضي به إلا لوفور شففته على الصغير. وقال محمد: لا يجوز تصرف الوصي بمال الصبي لنفسه بمثل القيمة؛ لأن القياس يأبى جوازه أصلا من الأب والوصي جميعا. والتساهل في الأب لكمال شففته بخلاف الوصي.

والقاضي لا ترجع إليه حقوق العقد، فكان بمنزلة الرسول، والرسول لا تلزمه حقوق العقد، لأنه معبر وسفير، فجاز لكل من القاضي والرسول تولي العقد عن الجانبين.

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3319/3)

وأجاز جمهور الحنفية بخلاف الشافعي وزفر للشخص الواحد أن يتولى طرفي عقد النكاح بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور:

إذا كان وليا أو وكيلًا من الجانبين كأن يقول شخص: زوجت ابني ببنت أخي، أو زوجت موكلي فلانا موكلي فلانة، أو أصيلا من جانب ووكيلا من جانب آخر كما لو وكلت امرأة شخصا في أن يزوجه من نفسه، أو أصيلا من جانب ووليا من جانب كأن يتزوج بنت عمه الصغيرة، أو وليا من جانب ووكيلا من جانب: مثل زوجت بنتي من موكلي. أما صورة الأصيل من الجانبين فهي مستحيلة عقلا⁽¹⁾.

وأما ما يشترط في نفس العقد فهو شرط واحد: وهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب⁽²⁾.

وأما ما يشترط في مكان العقد: فهو شرط واحد أيضا وهو اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

وأما ما يشترط في المعقود عليه أي المبيع فقد سبق ذكره مع ذكر هذا الركن.

1 - أن يكون المبيع موجودا : فلا ينعقد بيع المعدوم قبل وجوده وماله خطر العدم. من أمثلة الأول: بيع نتاج التناج أي ولد ولد هذه الناقة مثلا، وبيع الثمر قبل انعقاد شيء منه على الشجرة. ومن أمثلة الثاني: بيع الحمل، وبيع اللبن في الضرع،

¹ . بدائع الصنائع، مرجع سابق، (136/5).

² . المرجع السابق نفسه ، (137/5).

فكل من الحمل واللبن متردد بين الوجود وعدم الوجود فهما على خطر العدم⁽¹⁾.

ودليله في الجملة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها⁽²⁾. ويلحق به بيع ياقوتة فإذا هي زجاج، ففي هذا غلط في الجنس فلا ينعقد البيع، لأن المبيع معدوم⁽³⁾.

ويستثنى بيع السلم والاستصناع وبيع الثمر على الشجر بعد ظهور بعضه في رأي بعض الحنفية.

2 - أن يكون المبيع مالا متقوما: والمال عند الحنفية كما عرفنا سابقا: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. وبعبارة أخرى: هو كل ما يمكن أن يملكه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد. والأصح أنه هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. والمتقوم: ما يمكن ادخاره مع إباحته شرعا. وبعبارة أخرى: هو ما كان محرزا فعلا ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار⁽⁴⁾. فلا ينعقد بيع ما ليس بمال

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3321/3)

² . نص الحديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدا صلاحها، نهى البائع والمبتاع». صحيح البخاري مرجه سابق ، في كتاب الزكاة باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرع، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة ، رقم الحديث، 1487. وصحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ، في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع رقم الحديث: (1534)49.

³ . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3320/3).

⁴ . حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (507/4).

كالإنسان الحر والميتة والدم، ولا يبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق مسلم، ويجوز بيع آلات الملاهي عند أبي حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها، وعند صاحبين وبقية الأئمة: لا ينعقد بيع هذه الأشياء، لأنها معدة للفساد.

3 - أن يكون مملوكاً في نفسه: أي محرراً وهو ما دخل تحت حيازة مالك خاص. فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس مثل بيع الكلاً ولو في أرض مملوكة، والماء غير المحرز، والحطب، والحشيش، والصيد التي في البراري، وتراب الصحراء ومعادنها، وأشعة الشمس والهواء، ولقطات البحر وحيوانات البر في البراري⁽¹⁾.

أما كون المبيع مملوكاً للبائع، فليس شرط انعقاد، وإنما هو شرط نفاذ كما سيأتي.

4 - أن يكون مقدور التسليم عند العقد:

فلا ينعقد بيع معجوز التسليم، وإن كان مملوكاً للبائع، مثل الحيوان الشارد والطير في الهواء، والسماك في البحر بعد أن كان في يده.

شروط الإيجاب والقبول

يفهم مما ذكر من شرائط الانعقاد أنه يشترط في الإيجاب والقبول ثلاثة شروط:

1 - الأهلية: هي عند الحنفية أن يكون كل من الموجب والقابل عاقلًا مميزًا يدرك ما يقول ويعينه حقاً⁽²⁾، فهو في الحقيقة شرط في العاقد لا في الصيغة، إلا

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3321/3)

² . بدائع الصنائع، مرجع سابق، (135/5).

بالنظر لصدورها من العاقدين. والتميز مقدر عند الحنفية بتمام السنوات السبع وعند غيرهم ببلوغ السبع سنوات، فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقد ارتباط بين إرادتي طرفيه.

والكلام ونحوه كالكتابة والإشارة دليل على هاتين الإرادتين، فكان لا بد من أن يكون هذا الدليل صادرا من مميز عاقل.

والبلوغ والاختيار ليسا من شروط الانعقاد عند الحنفية، لذا كان من الضروري الكلام في بيع الصبي والمكره عند فقهاء المذاهب.

بيع الصبي المميز.

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفا على إجازة وليه. ودليلهم أن المدار في التصرف على إذن الولي، لا على الصبي، فصح البيع؛ لأن الصبي حينئذ كالدلال، والعاقد غيره، ولأن دفع المال إلى الصبي بعد رشده متوقف على اختباره بالبيع والشراء، وأنه يغيب أم لا، فكان لا بد من القول بصحة تصرفاته وعقوده، ولكن بإذن الولي لتحصيل المصلحة وحفظ أمواله⁽¹⁾.

وقال الشافعية: لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته، وشرط العاقد بائعا أو مشترى: أن يكون راشدا؛ وهو أن يتصف بالبلوغ وصلاح الدين والمال، ودليلهم قوله

¹ . بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/135)، بداية المجتهد، مرجع سابق، (2/278)، حاشية الدسوقي، مرجع

سابق، (3/5)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (4/246).

تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾،
والتصرف بالبيع والشراء في معنى إعطاء السفهاء المال لاستلزام البيع والشراء لبذل
المال، والجامع بينهما نقص العقل المؤدي بكل منهما لإضاعة المال في غير طريقه
الشرعي⁽²⁾.

بيع المكروه وبيع التلجنة.

بيع المكروه:

قال جمهور الحنفية: إن عقود البيع والشراء والإيجار ونحوها من المكروه
إكراها ملجئاً أو غير ملجئ تكون فاسدة؛ لأن الإكراه يزيل الرضا الذي هو شرط في
صحة هذه العقود، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ
مِّنْكُمْ﴾⁽³⁾. وحينئذ يحق للمستكره فسخ ما عقد أو إمضاؤه. ويثبت الملك
للمشتري عند القبض كبقية العقود الفاسدة، ويلزم العقد بقبض المستكره الثمن،
أو تسليم المبيع طوعاً، إلا أنه يخالف البيع الفاسد في صور منها: أنه يجوز بالإجازة
القولية والفعلية، ويزول الفساد بخلاف غيره من البيوع الفاسدة لا تجوز، وإن
أجيزت؛ لأن الفساد فيها لحق الشرع، والفساد هنا إنما كان صيانة لمصلحة خاصة

¹ . النساء:5

² . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (3322/3)

³ . سورة النساء، 29.

لا لمصلحة شرعية عامة، وبه يشبه المكره البيع الموقوف، ومن هنا قالوا: إنه بيع فاسد موقوف⁽¹⁾.

لذا قال زفر: إن الإكراه يجعل العقد غير نافذ، فهو كعقد الفضولي صحيح موقوف بالنسبة إلى المستكره، فيتوقف على إجازته بعد زوال الإكراه؛ لأن الإكراه إنما يخل بحق المستكره ومصلحته، فيكفي لحمايته جعل العقد موقوف النفاذ على رضاه بعد زوال الإكراه، ورأي زفر أقوى دليلاً (1).

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون العاقد مختاراً طائعاً في بيع متاع نفسه، فلا ينعقد بيع المكره في ماله بغير حق، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽²⁾ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»⁽³⁾.

وأما الإكراه بحق فلا يمنع من انعقاد العقد، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه،

مثل الإيجابار على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الأبوين، أو لأجل وفاء ما عليه من الخراج الحق.

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، (3322/3)

² . النساء: 92/4

³ . أخرجه الطبراني عن ثوبان بلفظ «إن الله تجاوز» قال النووي: حديث حسن، وتعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، ورواه ابن ماجه وابن حبان، والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرک من حديث الأوزاعي، واختلف عليه: فقيل: عن ابن عساكر بلفظ «إن الله وضع» وللحاكم والدارقطني والطبراني: «تجاوز».

وقال المالكية: بيع المكره غير لازم، فيكون للعاقدة المستكره الخياريين فسخ العقد أو إمضائه. هذا ما وجدته في مختصر خليل وشراحه، لكن قال ابن جزي⁽¹⁾: يشترط في البائع والمشتري أن يكونا طائعين، فإن بيع المكره وشراء باطلان⁽²⁾.

¹ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (693 - 741 هـ = 1294 - 1340 م): فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" و"الفوائد العامة في لحن العامة" و"التسهيل لعلوم التنزيل" تفسير، فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 325/5.

² . القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون معلومات نشر، ص. 163.

بيع المضطر:

أن يضطر شخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش. مثاله: أن يلزم القاضي شخصا ببيع ماله لإيفاء دينه، أو ألزم الذمي بئعا ببيع مصحف أو عبد مسلم ونحو ذلك. وحكمه عند الحنفية كما قالوا: بيع المضطر وشراؤه فاسد⁽¹⁾. وأجازه فقهاء آخرون للضرورة.

بيع التلجئة: صورة بيع التلجئة أو بيع الأمانة: أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهره هو ببيعه لثالث فرارا منه، ويتم العقد مستوفيا أركانه وشرائطه. واختلف العلماء في شأنه.

فقال الحنابلة: إنه عقد باطل غير صحيح، لأن العاقدين ما قصدوا البيع، فلم يصح منهما كالهالزين⁽²⁾.

وقال الحنفية والشافعي: هو بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه، وأتى باللفظ مع قصد واختيار خاليا عن مقارنة مفسد، فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد، ثم عقد البيع بغير شرط. وأما عدم رضاه بوقوعه فهو كظنه أنه لا يقع، لا أثر له لخطأ ظنه⁽³⁾.

¹ . حاشية ابن عابدين مرجع سابق، (111/4) ، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (214/4).

² . المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (214/4).

³ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، مرجع سابق، (352/2).

بيع السمسرة:

السمسرة: هي الوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع. والسمسرة جائزة، والأجر الذي يأخذه السمسار حلال؛ لأنه أجر على عمل وجهد معقول، لكن قال الشافعية: لا يصح استئجار بيع على كلمة لا تتعب، وإن روجت السلعة؛ إذ لا قيمة لها⁽¹⁾. ولا بأس أن يقول شخص لآخر: بع هذا الشيء بكذا، وما زاد فهو لك، أو بيني وبينك، "ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره فلا يذكره إلا بعوض فإن عمله بالتلفظ غير متقوم كحبة من سمسر فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلاً الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة لحسن معرفته بموضع الخلل ولحذقه بإصابته فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرأة فهذا لا أرى بأساً بأخذ الأجرة عليه لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل"⁽²⁾.

2 - الشرط الثاني . من شروط صيغة البيع: أن يكون القبول موافقاً للإيجاب: بأن يرد على كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه فإذا قال إنسان لآخر: بعتك هذين الثوبين بألف ليرة، فقال المشتري: قبلت في هذا الثوب، وأشار إلى واحد منهما،

¹ . المرجع السابق نفسه والصفحة نفسها .

² . إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ، (155/2).

لا ينعقد البيع. وإذا قال لآخر: بعتك هذه الدار بما فيها من مفروشات بألفي ليرة، فقال المشتري: قبلت شراءها دون ما فيها بألف ليرة مثلاً، لم ينعقد العقد أيضاً، لتفريق الصفقة على البائع، والمشتري لا يملك تفريقها؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد، ترويجاً للرديء بواسطة الجيد⁽¹⁾.

فلو قبل المشتري بأكثر مما طلب، انعقد البيع؛ لأن القابل بالأكثر قابل بالأقل طبعاً، غير أنه لا يكون ملزماً إلا بالثمن الذي طلبه البائع. ولو قبل بأقل مما ذكر البائع، لا ينعقد العقد.

وكذا لو خالف في وصف الثمن لا في قدره، كأن أوجب البائع البيع بثمن حال، فقبل المشتري بثمن مؤجل، أو أوجب بأجل إلى شهر معين فقبل المشتري بأجل أبعد منه، فلا ينعقد البيع في الحالتين، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب.

3 - أن يتحد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن كان الطرفان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب. ونتائج هذا الشرط ما يلي:

لو أوجب أحد الطرفين البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل، لا ينعقد البيع. ولكن لا يشترط

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، مرجع سابق، (5/ 3326)

الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، واعتبر المجلس الواحد جمعا للمتفرقات للضرورة⁽¹⁾.

وكذلك قال المالكية: لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً⁽²⁾.

وقال الشافعية والحنابلة: يشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب بألا يفصل بينهما فاصل كثير: وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول. ولا يضر الفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول. ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول⁽³⁾.

التعاقد حالة المشي أو الركوب: إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين: فإن اتصل الإيجاب والقبول من غير فصل بينهما، انعقد العقد، حتى ولو مشيا خطوة أو خطوتين جاز، فإن كان بين القبول والإيجاب فصل وسكوت، وإن قل، لا ينعقد العقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير، وقاسوا ذلك على قراءة آية السجدة وخيار المخيرة. فلو قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض، أو يسير على دابة لا يصلي عليها، يلزمه لكل قراءة سجدة، وكذا لو خير امرأته في المجلس بأن تطلق نفسها منه وهي تمشي على الأرض أو تسير على دابة لا يصلي عليها، فمشت أو سارت: يبطل خيارها لتبدل المجلس، لأن «التفويض يقتصر على

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، مرجع سابق، (5/ 3327)

² . حاشية الصاوي على الشيخ الصغير، مرجع سابق، (3/ 17).

³ . مغني المحتاج، مرجع سابق، (2/ 329).

المجلس بخلاف الوكالة فإنها لا تقتصر عليها» وتوكيل الرجل زوجته بتطبيق نفسها يقتصر على المجلس⁽¹⁾.

ولو تباعا وهما واقفان، انعقد البيع، لاتحاد المجلس.

ولو أوجب أحدهما البيع وهما واقفان، فسار الآخر قبل القبول أو سارا جميعا أو سار البائع قبل القبول، ثم قبل المشتري بعدئذ لا ينعقد، لأنه لما سار أحدهما أو سارا، فقد تبدل المجلس قبل القبول، ويجعل السير دليلا على الإعراض.

أما لو وقف الزوج، فخير امرأته، ثم سار وهي واقفة، فلها الخيار. ولو سارت هي والزوج واقف بطل خيارها، فالعبرة إذن لمجلسها لا لمجلس الزوج، فما دامت في مجلسها، لم يوجد منها دليل الإعراض، فيظل لها الخيار. وأما الزوج فلا يبطل كلامه بالإعراض؛ لأن التخيير من قبله لازم، أما في البيع فيعتبر مجلسهما جميعا.

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (5/ 3327)

المبحث الثالث: أنواع البيوع

أولاً - تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع بالنسبة للبديلين إلى أنواع أربعة:

الأول- بيع المقايضة:

وهو بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها، نحو بيع الثوب بالحنطة، وغيره.

الثاني- البيع المطلق:

وهو بيع العين بالدين، نحو بيع السلع بالأثمان المطلقة: وهي الدراهم والدنانير، وبيعها بالفلوس الرائجة (وهي قطع معدنية اصطلح الناس على أنها نقود صالحة للتعامل) وبالمكيل والموزون الموصوفين في الذمة، والعدي المتقارب الموصوف في الذمة.

الثالث- الصرف:

وهو بيع الدين بالدين، وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق: وهو الدراهم والدنانير، أو كل عملة نقدية رائجة في الأسواق.

الرابع - السلم:

وهو بيع الدين بالعين، فإن المسلم فيه بمثابة المبيع وهو دين، ورأس المال بمثابة الثمن، وقد يكون عيناً، وقد يكون ديناً، ولكن يشترط قبضه قبل افتراق العاقلين عن المجلس، فيصير عيناً⁽¹⁾.

ولا يشترط القبض في النوعين الأولين: وهما بيع المقايضة، والبيع المطلق أي العادي الغالب. ويشترط القبض في النوعين الآخرين، ففي الصرف يشترط قبض البدلين، وفي السلم يشترط قبض أحد البدلين: وهو رأس المال، كما ذكر⁽²⁾.

ثانياً - تقسيم البيع باعتبار الثمن:

وينقسم البيع أيضاً بالنظر إلى الثمن إلى أربعة أنواع:

1 - بيع المراجعة:

وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معين. وشروطه أربعة:

أ - التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد).

ب - التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بيع الجنس بالجنس كفضة بفضة أو ذهب بذهب فلا بد فيه من التماثل أي التساوي في الوزن والمقدار دون النظر إلى الجودة والصياغة.

¹ . الفقه الإسلامية وأدلته، مرجع سابق، (3600/5).

² . المرجع السابق نفسه، (3600/5).

ج - أن يكون العقد باتاً وألا يكون فيه خيار الشرط لأن القبض في هذا العقد شرط وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه كما عرفنا.

د - التنجيز في العقد وألا يكون فيه أجل، لأن قبض البديلين مستحق قبل الافتراق والأجل يؤخر القبض⁽¹⁾.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط فسد الصرف.

2- بيع التولية:

وهو المبادلة بمثل الثمن الأول (أي برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان.

3- بيع الوضعية:

وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة.

4- بيع المساومة:

وهو مبادلة المبيع بما يتراضى عليه العاقدان؛ لأن البائع يرغب عادة بكتمان رأس المال، وهذا هو البيع الشائع الآن⁽²⁾.

وهناك أنواع أخرى من البيوع مثل (الاستصناع) المعروف من قديم، وهو بيع ما سيصنع قبل صنعه، ومثل (الضمان) وهو بيع الثمار على أشجارها.

¹ . الفقه الإسلامي وأدلته، ، مرجع سابق، (5/3601)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (5/134).

² . المرجع السابق نفسه، (5/3600).

ثالثاً - تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن:

وينقسم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن:

1 - بيع منجز الثمن:

وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى بيع النقد أو البيع بالثمن الحال.

2 - بيع مؤجل الثمن:

وهو ما يشترك فيه تأجيل الثمن.

3 - بيع مؤجل المثلث:

وهو مثل بيع السلم وبيع الاستصناع.

4 - بيع مؤجل الوضين:

أي بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة⁽¹⁾.

رابعاً - تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي:

تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي:

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة منها:

1 - البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل.

2 - البيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد.

3 - البيع النافذ ويقابله البيع الموقوف.

¹ . عمر عبد الله كامل،، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ص 369.

4 - البيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير).

أ - فالبيع اللازم: هو البيع الذي يقع باتاً إذا عري عن الخيارات، كبعتك هذا الثوب بعشرة قروش، وقبل المشتري.

ب - والبيع غير اللازم: وهو ما كان فيه إحدى الخيارات، كبعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المشتري: قبلت على أني بالخيار ثلاثة أيام.

ج - والبيع الموقوف: ما تعلق به حق الغير كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه.

د - أما البيع الصحيح النافذ اللازم: فهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه وحكمه أنه يثبت أثره في الحال.

هـ - أما البيع الباطل: فهو ما اختل ركنه أو محله أو لا يكون مشروعاً بأصله، ولا بوصفه وحكمه أنه لا يعتبر منعقداً فعلاً.

و - والبيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، كمن عرض له أمر أو وصف غير مشروع مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع، كبيع دار من الدور أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، وحكمه أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة.

- الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل:

1 - إذا كان الفساد يرجع للمبيع فالبيع باطل.

2 - أما إذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن البيع يكون فاسداً، أي أنه ينعقد

بقيمة المبيع.

أنواع البيع الباطل:

وهي ستة أنواع كالاتي:

1 - بيع المعدوم.

2 - بيع معجوز التسليم.

3 - بيع الغرر.

4 - بيع النجس والمتنجس.

5 - بيع العربون.

6 - بيع الماء⁽¹⁾.

البيوع المستخدمة لدى البنوك الإسلامية

اتجهت البنوك الإسلامية بنشاط ملحوظ لاستخدام البيوع في عمليات التمويل التي تقدمها، ولتجاوز الصعوبات التي واجهتها في أنواع التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة، ومن البيوع التي استخدمتها هذه البنوك ووجدت بها وسيلة ملائمة لأغراض التمويل الإسلامي، بيع المربحة وبيع الأجل.

¹ . عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص 533.543.

ومن خلال المقارنات مع أساليب التمويل الأخرى في المباحث السابقة تبين لنا أن المربحة قد احتلت الحجم الأكبر بين أساليب التمويل المستخدمة، لسهولة التعامل بها ووضوح تطبيقاتها.

وبيع المربحة: أحد بيوع الأمانة والتي سبق بيانها في الفرع السابق، ومثله بيع التولية وبيع الوضعية، ولأهميته سنفرد له مبحثاً مستقلاً فيما بعد، وبيع الأمانة يجوز عقدها بالدفع العاجل أو السداد الأجل.

وبيع الأجل: هو البيع الذي يتفق فيه العاقدان على تأجيل دفع الثمن إلى موعد محدد في المستقبل، وقد يكون الدفع جملة واحدة، أو على أقساط، ولا بد فيه من معلومية الأجل، ولا مانع من اشتمال الثمن على زيادة ضمنية عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في مواعده⁽¹⁾.

والبيع المؤجل الثمن أو البيع بالنسيئة هو بيع ائتماني لأن سداد الثمن فيه يتم بتاريخ لاحق على إبرام العقد وتسليم المبيع للمشتري، بخلاف البيع العادي، وسواءً دفع الثمن مرة واحدة أو على أقساط في آجال محددة وبوجود دفعة أولى أو بدونها، ففي كل الحالات يستفيد المشتري من الأجل الممنوح له من البائع.

ويخضع بيع الأجل للشروط العامة في العقود، وتلك الخاصة بعقد البيع، وأخرى متعلقة به وهي:

¹ . عبد الستار أبو غدة، أوفوا بالعقود، منشورات مجموعة دلة البركة، 1977، ص 14.

أ - تحديد الثمن الذي قد يكون هو نفسه المطلوب في البيع الناجز، وقد يكون بزيادة عليه.

ب - الاتفاق على مبدأ التأجيل وتاريخ السداد وكيفيته.

ج - إذا وقع الاختيار على السداد بالأقساط وليس دفعة واحدة، وهي الحالة الغالبة عملياً، فيجب تحديد مقدار كل قسط وتاريخ استحقاقه.

د - وهناك من يضيف شرط تسليم المبيع للمشتري لأن استحقاق الثمن يبدأ من وقت التسليم.

ويدخل في إطار هذا البيع:

1 - بيع السلم: أو البيع المعجل الثمن المؤجل التسليم، وهو بيع من نوع خاص.

2 - البيع بالتقسيط: وهو أحد أشكال القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك والشركات المتخصصة للأفراد من أجل شراء السلع المعمرة⁽¹⁾.

وبالرغم من الاختلاف على مشروعيتها، فإن الفقه المتعلق بمعاملات البنوك الإسلامية حسم فيه واعتبره جائزاً وبإمكان البنوك استخدامه دون حرج⁽²⁾.

¹ . عائشة المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 2000، ص. 427.428.

² . الفتاوى الشرعية، الجزء الثاني، البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الصادرة عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في المدينة المنورة بتاريخ 17.20 رمضان 1403 هجري، ، ص 28.29.

الفصل الثاني: عقد السلم

المبحث الأول: تعريف السلم ومشروعيته

المبحث الثاني: أركانه وشروطه وأقوال العلماء فيه

المبحث الثالث: أنواع بيوع السلم.

تمهيد

إن ديننا الإسلام لم يقتصر في التعامل بين الناس على صيغة واحدة من البيوع، بل أباح لنا ألوانا مختلفة من الصيغ، ومنها عقد السلم الذي يعتبر إحدى الأدوات الاستثمارية والتمويلية التي يمكن أن يستفاد منها في المؤسسات المالية التي تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

والسلم نوع من البيع يتأخر فيه المبيع، ويسمى المسلم فيه أو يتقدم فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم فهو عكس البيع بثمن مؤجل.⁽¹⁾

وبيع السلم كان معروفاً في العصور السابقة قبلنا، وقبل عصر الجاهلية.

كان السلم موجودا قبل الإسلام في عصور الجاهلية وكان من العقود المشروعة قديما، مما يدل على أنه كان يلبي بعض حاجات المجتمع، فلما جاء الإسلام نظم هذا العقد وجعله عقدا منضبطا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".⁽²⁾

أن السلم في السابق لم يكن منضبطا بضوابط الكيل والوزن وكذلك بالأجل، وضبطه الإسلام بذلك وعدم استغلال حاجة الآخرين، وأن هذه القيود العملية والأخلاقية أدخلها الإسلام على هذا العقد القديم.

¹ ينظر نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين

الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413 هـ. 1993م/5/226.

² رواه البخاري في صحيحه برقم 2125، ومسلم في صحيحه برقم 1604.

أما حقيقة السلم فهو عبارة عن بيع شيء غير موجود في الوقت الحاضر لكنه سيوجد في المستقبل، ويوصف بمواصفات دقيقة نافية للجهالة والغرر، بمعنى «هو بيع أو عقد واقع على شيء موصوف بالذمة وصفا دقيقا يزيل الجهالة والإساءة.هـ.

المبحث الأول: تعريف السلم ومشروعيته

لغة: السلم: هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف.⁽¹⁾

والسلم والسلف بمعنى واحد.⁽²⁾

قال النووي رحمه الله: هذا قول جميع أهل اللغة.⁽³⁾

وقيل: السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليم رأس المال في المجلس.⁽⁴⁾

وعرفه صاحب سبل السلام: السلف بفتحيتين هو السلم وزناً ومعنى، قيل:

وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.⁽⁵⁾

فمعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه.

¹ نيل الأوطار، مرجع سابق 281/5.

² تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 87/14081، المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ. 2003 م، (245/1).

³ تحرير ألفاظ التنبيه مرجع سابق، 87/1، والمطلع لأبي الفتح الحنبلي، مرجع سابق 245/1.

⁴ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي 87/1، والمطلع لأبي الفتح الحنبلي 245/1، و 68) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون معلومات نشر، (217/1).

⁵ سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ (68/2).

وفي الاصطلاح الشرعي: السلم بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف يثبت في الذمة ببذل يعطى عاجلاً.

وهو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه.⁽¹⁾

وقال ابن قدامة: وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عضو موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً يقال أسلم، وأسلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع.⁽²⁾

وحقيقته شرعاً: بيع موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً.⁽³⁾

ويمكننا أن نعرفه بأنه هو بيع شيء موصوف بالذمة، بثمن مقبوض، مؤجل التسليم، يسدد الثمن في مجلس العقد، ويسلم الشيء المبيع بعد أجل، لأنه يشمل معاني التعريفات السابقة.

فيتلخص معنى عقد السلم: بأنه عبارة عن عقد بين طرفين يقوم على أساس أن الطرف الأول يعطي الثمن عند التعاقد، والطرف الآخر يسلم السلعة مؤجلاً حسب الاتفاق بينهما.

¹ الدراري المضية شرح الدرر الهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407 هـ. 1987 م (314/1).

² المغني لابن قدامة، / مرجع سابق، 338/4.

³ سبل السلام، مرجع سابق، 110/1.

مشروعيته وأدلة من الكتاب والسنة المطهرة:

عقد السلم مشروع بأدلة ونصوص من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وإجماع الأمة، وبالقياص عند البعض.

فدليل مشروعيته من القرآن، قول الله تعالى:

"يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدْيٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
بَاكْتُبُوهُ" (1)... الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه اقرأ الآية: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدْيٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى بَاكْتُبُوهُ" (2).

ودليل مشروعية السلم من السنة ما روي عن ابن عباس أنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ:

"مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (3).

وللبخاري بلفظ: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم" (1).

¹ سورة البقرة 282.

² معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر. عثمان جمعة ضميرية. سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ. 1997 م، (1/348).

³ رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، برقم 2125، ومسلم في صحيحه برقم 1604.

ولمسلم بلفظ: من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم".⁽²⁾

وحكم السلم الجواز، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه.

وقد أجمع العلماء على جواز السلم، إلا ما حكي عن ابن المسيب أنه لا يجيزه متمسكاً بحديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان⁽¹⁾.

قال ابن قدامة المقدسي: ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً قال ابن المنذر⁽²⁾: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز وإن للمسلف أخذ ذلك ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله كذا ههنا، فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان:

أحدهما: يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب.

والثاني: يجب رد مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فرد مثله ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه فوجب القيمة لأنها أحصر والقرض أسهل ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا، ويعتبر مثل صفاته تقريباً، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون. فإن تعذر المثل، فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ. وإذا قلنا: تجب القيمة. وجبت حين القرض. لأنها حينئذ

¹ رواه البخاري في صحيحه برقم 2125.

² رواه مسلم في صحيحه برقم 1604.

ثبتت في ذمته.. اهـ⁽³⁾

وقال ابن حجر⁽⁴⁾ رحمه الله: والحجة فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ إلى أن قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه لأنه أحد نوعي البيع واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث بن عمر رفعه من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى

¹ - الغرر النقية لفصيل بن عبدالعزيز 449، الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 345.

² - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر (242 - 319 هـ = 856 - 931 م): فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن"، والإجماع والاختلاف، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، و"اختلاف العلماء"، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 294/5.

³ - المغني لابن قدامة (4/ 239) 143/6.

⁴ - أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م): من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه. وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان)، و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (تهذيب التهذيب) و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري - ط) وغيرها كثير. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (1/ 178).

العقد والله أعلم.⁽¹⁾

وقال: وقوله في شيء اخذ منه جواز السلم في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل والمخالف فيه الحنفية.⁽²⁾

وحكم السلم الجواز، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه، ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره وقد فسره ابن عباس بدین السلم.

وأما السنة فممنها خبر الصحيحين: "ومن أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.⁽³⁾

ويرى ابن القيم⁽⁴⁾ رحمه الله أن السلم مشروع على ما يوافق القياس لأنه بيع مضمون في الذمة موصف مقدور على تسليمه غالباً وأنه بذلك كالمعاوضة على

¹ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة .

بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف

على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز 4/434.

² - فتح الباري المرجع السابق نفسه، 4/430.

³ الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، 2/205.

⁴ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين (691-751هـ = 1292-

1350م): من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام

المنافع. وصرح كثير من الفقهاء، بأن السلم مشروع على خلاف القياس استحساناً ومن أولئك الحنفية وقالوا إن السلم مشروع رخصة مستثناة من النهي عن بيع ما ليس عند بائعه وقد تركوا العمل بالقياس لما ورد من المشروعية في الكتاب والسنة والإجماع.⁽¹⁾

ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. ألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل). وغيرها، ينظر الأعلام للزركلي، 56/6.

¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سبق ذكره، 1، 5، 43.

المبحث الثاني:

أركانه وشروطه وأقوال العلماء فيه

• أركان عقد السلم.⁽¹⁾

• العاقدان:

— رب السلم "المشتري".

— المسلم إليه "البائع".

— يكون بينهما إيجاب وقبول.

• المعقود عليه:

— رأس مال السلم "الثلث".

— المسلم فيه "المبيع".

• الصيغة: كل ما يدل على العقد من الألفاظ.

مسألة: أسلمت رجلاً مائة ريال بمائة صاع من بُر بعد سنة فهل يصح ؟

الجواب: يصح لأنه أجل بأجل معلوم.

¹ ينظر الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 599/4.

مسألة: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع بُر ولم أذكر أجلاً فهل يصح ؟

الجواب: على المذهب لا يصح، لأنه لا بد أن يكون إلى أجل، وهذا غير مؤجل، والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "فليسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم". اهـ.

وقيل يصح ولو كان غير مؤجل، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أجل معلوم يعود إلى علم الأجل يعني لا إلى أجل مجهول.

والراجح أنه يجوز فيقول: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع بُر ولا يذكر التأجيل ويقول لهذا المشتري ولك أن تسميه سلماً أو بيعاً والمهم أن هذه الصورة ليس فيها ضرر ولا ربا ولا ظلم

وإذا انتفتت الثلاثة فليس العقد بفساد.⁽¹⁾

شروط عقد بيع السلم:

ويشترط في بيع السلم ما يلي:

• الأهلية بحيث أن يكون العاقدان أهلاً للتصرف، وتكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد الغير محجور عليه لأي سبب.

• الولاية بحيث يكون لهما الولاية على العقد، فيكون للعاقد السلطة لتنفيذ العقد وما يترتب عليه من آثار.

¹ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى،

وأن لا يكون لأحد من العاقدین خيار الشرط، وخيار الشرط عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فعنى قولهم خيار الشرط الخيار الثابت بالشرط فيصح للمتبايعين أن يشترطا الخيار كما يصح لأحدهم، وكذلك يصح أن يشترطا لأجنبي عنهما كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان⁽¹⁾.

وفي خيار الشرط تفصيل في أقوال المذاهب:

وقال الحنفية: يصح خيار الشرط للمتبايعين ولأحدهما وللأجنبي عنهما، فإذا شرط أحد المتعاقدين - البائع والمشتري - الخيار لأجنبي لم يسقط خياره هو بل يكون شريكا للأجنبي في الخيار فإذا أجاز الأجنبي العقد أو نقضه ووافق العاقد الذي أنابه صح ذلك بلا نزاع أما إذا لم يوافق كأن أجاز النائب وفسخ الأصل فإنه يعمل برأي الذي سبق أولا وإن كان الفسخ أقوى من اجازة في ذاته لأن تصرفه وقع بدون أن يزاحمه أحد أما إذا تكلموا معا ولم يعلم أيهما أسبق بالكلام فالفسخ مقدم على الإمضاء في هذه الحالة على الصحيح⁽²⁾.

ويصح شرط الخيار من الوكيل فإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة بدون أن يأمره باشتراط الخيار فاشتراها بشرط الخيار لموكله أو له هو أو لأجنبي منهما صح الشرط أما إذا أمره بأن يشتري له بشرط الخيار للآمر فشرطه لنفسه فلا يصح الشرط. وإذا اشتراه في هذه الحالة بدون خيار أصلا نفذ البيع على

¹ . الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (2/159).

² . الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (2/159).

الوكيل لا على الأمر وإذا أمره أن يبيع بخيار فباع بدونه فإن البيع يبطل رأساً في هذه الحالة.

وقد نص المالكية على أنه: يصح الخيار بالشرط للبائع وللمشتري وللأجنبي عنهما فإذا شرط الخيار لأجنبي كان هو صاحب القول في فسخ العقد وإمضائه ولا كلام لمن شرط له الخيار ومثل الخيار الرضا فمن اشترى سلعة أو باعها لفلان على أن يكون الخيار لغيره في فسخ العقد وإمضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار وكذا إذا علق البيع على رضا الغير كأن قال: بعته لك أو اشتريته منك بكذا إن رضي فلان فإنه يصبح الكلام في الرضا لفلان دون العاقد وهذا هو المعتمد. أما إذا علقه على مشورة فلان كأن يقول: بعته لكذا أو اشتريته على مشورة فلان فإن الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد فله أن يستبد بإمضاء العقد أو فسخه بدون رأي من علق المشورة عليه والفرق بين الصيغتين: أن من شرط لغير الاختيار أو الرضا فقد تنازل عن اختيار نفسه ورضاه أما من علق المشورة فإنه جعل لنفسه حق التكلم مع الاعتضاد برأي غيره فله أن يستقل بالرأي⁽¹⁾.

وإذا وكل العاقد غيره فاشترى له سلعة بشرط الخيار كان شريكاً له في الخيار. وينفذ تصرف السابق منهما إلا إذا قبض الثاني ويشترط لصحة الخيار أن لا يقبض البائع الثمن على المعتمد.

وقال الشافعية: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو يكون لواحد منهما أو يكون لأجنبي عنهما فأما الأول فهو أن يتلفظ به كأن يقول المبتدي منهما: بعته

¹ . الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (2/159).

كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام فيقول الثاني: اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدي منهما بالشرط كأن يقول: بعثك كذا بكذا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام فيقول الآخر: اشتريت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكوت ويشترط في ذلك أن يكون المبتدي بالإيجاب أو القبول هو الذي يتلفظ بالشرط كأن يقول له بعثك كذا بشرط الخيار أو يقول المشتري: بعني كذا بشرط الخيار. أما إذا تلفظ به الثاني كما إذا قال البائع: بعثك كذا فقال: قبلت بشرط أن يكون لي الخيار فإن العقد يبطل لعدم موافقة القبول للإيجاب. فإن الإيجاب في هذه الحالة مطلق والقبول مقيد بالإيجاب⁽¹⁾.

وأما الثالث فهو أن يشترطه أو يشترطه أحدهما لأجنبي عنهما بشرط أن يكون مكلفاً كأن يقول: بعث هذه السلعة بكذا بشرط أن يكون الخيار لوالدي مثلاً على أنه لا بد من تعيين المشروط له في الصور الثلاث فلو قال: على أن يكون الخيار لأحدنا مثلاً فسد العقد لأنه لم يعين.

ومن شرط له الخيار كان له حق فسخ العقد وإمضائه سواء كان البائع أو المشتري أو هما معا أو الأجنبي فلا يصح أن يشترط الخيار له ثم يفسخ العقد غيره على المعتمد، وإذا شرط الخيار لأجنبي عنه سقط خياره هو إلا أن يموت ذلك الأجنبي في زمن الخيار.

¹ . الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، (2/159).

وإذا وكل أحد المتعاقدين شخصا عنه فليس للوكيل أن يشترط الخيار للطرف الآخر إلا بأذن موكله فإن شرط ذلك بغير إذن موكله بطل العقد أما بإذن موكله فله أن يشترط لموكله ولنفسه.

وقول الحنابلة هو أنه: يثبت خيار الشرط في صلب العقد قبل أن يصبح لازما، كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط فإذا أصبح العقد لازما سقط خيار الشرط.⁽¹⁾

والجمهور قالوا لا يجوز خيار الشرط.

وأما العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط عشرة وهي:

- 1- النكاح.
- 2- الطلاق على مال ومثله بلا مال أيضا.
- 3- اليمين.
- 4- النذر.
- 5- الصرف.
- 6- السلم.
- 7- الإقرار فإذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له الخيار فيه فإنه يلزم بإقراره بدون خيار، وإذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار فإنه يصح باعتبار العقد لا باعتبار الإقرار.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق، (126/2).

8- الوكالة.

9- الوصية.

10- الهبة بلا عوض.⁽¹⁾

شروط المسلم فيه⁽²⁾

- معلوم المقدار.
- منضبط الصفة.
- ديناً في الذمة.
- معلوم الأجل.
- القدرة على تسليمه.
- لا يجري فيه مع رأس المال الربا.

¹ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 126/2.

² بيع السلم للدكتور صلاح الشلهوب. ص10.

المبحث الثالث: أنواع بيوع السلم

السلم المقسط⁽¹⁾:

صورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، ومثاله السلم في طن من الأرز خلال سنة كل شهر 100 كيلوجرام

- الجمهور على جوازه قياسا على بيع التقسيط
- اذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي
- الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على ان يتم التسليم بشكل جزئي.
- العقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات.

السلم الموازي:

- أن يبيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين.
- لا يظهر المنع.

¹ بيع السلم للدكتور صلاح الشلهوب. ص14.

السلم المنظم:

وهو الشبيه بالتورق المنظم، وتتم كل إجراءاته عن طريق العميل وبين البنك فقط، بحيث يكون البنك وكيلا عن العميل في كل هذه الإجراءات من خلال توكيل العميل للبنك لكل الإجراءات. وحذر بعض الفقهاء من أن يكون السلم المنظم شبيها بالتورق المنظم المحرم، خاصة أن السلم المنظم لا يتم إلا عن طريق السلع الدولية ولا يتم فيه قبض الثمن حقيقة وإنما يتم فقط عن طريق مجرد الأوراق والتوقيع، وهذا هو المصيبة بعينها.

فالإسلام مع التنظيم في كل شيء، ولكن التنظيم الذي يؤدي إلى الحيلة لا يجوز، لأنه من الواضح أن العقود التي تتم في السلم المنظم إنما هي صورية في حقيقتها تؤدي إلى التحايل على الشريعة وخداع الناس، فهي منظمة تنظيما صوريا فقط، مؤكدا أن الادعاء بأن الشرع ليس مع التنظيم خطأ لأن التنظيم في الأصل هو سبب للإباحة، ولكن المشكلة تكون في التحايل والاستخدام الصوري للسلم.⁽¹⁾

مسائل متعلقة بأحكام السلم

1- الإقالة في السلم⁽²⁾

الإقالة هي فسخ العقد بالتراضي وعودة المتعاقدين قبل التعاقد، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الإقالة في السلم فإذا أقاله المشتري رب السلعة وجب على

¹ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة 232/6.

² عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية ص38.

البائع المسلم إليه رد الثمن إن كان باقياً أو مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيماً إذا لم يكن باقياً.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة، لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً. وذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز ذلك بحجة أنها بيع ما لم يقبض الذي نهي عنه لأنه غرر.⁽¹⁾

الإقالة جائزة في عقد السلم بالاتفاق، وأن المسلم إليه المشتري له الحق في أن يأخذ شيئاً من المسلم بدل رأس المال (أي دينه) ، مع ملاحظة قواعد الصرف فيما لو كان رأس ماله نقداً، ويأخذ الآن نقداً آخر مكانه، أما لو كان رأس ماله عيناً فيسترد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيماً².

وكذلك له الحق في أن يشتري برأس مال السلم بعد فسخه أي شيء آخر مع ملاحظة قواعد الربا في النقود والطعام، ولكنه لا يجوز له أن يشتري به ديناً نسيئة.

وله الحق في الحوالة، والتولية والإشراك، والصالح ونحو ذلك كما سبق. اهـ⁽³⁾

¹ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ 118/4.

² - مباحث في بيع السلم، ماجد إسلام البنكاني، بحث منشور على الانترنت، ص. 28-29.

³ - بحوث في الاقتصاد الإسلامي د/ علي محي الدين القره داغي، إصدارات وزارة الأوقاف في دولة قطر، 232/6.

2- هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه

فيه خلاف بين أهل العلم، فالجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أنه لا يجوز بيعه، لا للمسلم إليه البائع الأول ولا لغيره.

وذهب المالكية إلى جواز بيعه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعاما، لأنه قد نُهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

قال ابن رشد الحفيد: "وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبائع، ما لم يكن طعاما ؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه".⁽¹⁾

"فإن قال قائل: هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟ فالجواب: نعم، يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهري جدا، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه".

" لكن إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط:

الأول: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن... والمراد بقوله «بسعر يومها» ألا تزيد، فإن نقصت فقد فعلت خيرا.

¹ بداية المجتهد لابن رشد 2 / 231.

الشرط الثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، مثاله: أن يبيع البر بشعير، مائة صاع بر بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التقابض قبل التفرق.

الشرط الثالث: ألا يجعله ثمنا لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمنا لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن⁽¹⁾.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية: "مع التأكيد على قرار المجمع رقم 7/631 بشأن عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه ونصه: "لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها". والحاصل أن بيعك لهذا الأسمنت قبل استلامه، مما اختلف الفقهاء في جوازه، والأقرب أنه لا يجوز، لكن إذا كنت قد بعت وانتهيت فنسأل الله أن يعفو عنك. والله أعلم.⁽²⁾

3- هل يصح السلم في الحيوان ؟

الجواب: يصح السلم في الحيوان ما عدا الحامل لأنه لا يمكن انضباطه لتعذر معرفة أوصاف الحمل ومدته وما أشبه ذلك.

4- هل يصح السلم في المعدود ؟

¹ الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين رحمه الله 9/ 87.

² موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف محمد صالح المنجد.

الجواب: إذا كان لا يختلف إلا اختلافا يسيرا هذا لا بأس به وإن كان يختلف فلا يصح.⁽¹⁾

5- صكوك السلم: يمكن إصدار صكوك بعقد السلم تنظم فيه مسائله، حيث إنه يعالج العقود التي ترد على السلع المستقبلية، كما أن بيع الآجل يعالج الأثمان الآجلة، ويمكن صياغة صكوك في هذين النوعين بضوابطها الشرعية ولا سيما في السلم، ولكن بشرط بيع الدين. اهـ.⁽²⁾

الفرق بين بيع السلم وبيع ما ليس عندك

بيع السلم: هو بيع شيء موصوف بثمن مقبوض مؤجل التسليم، يسدد الثمن في مجلس العقد، ويسلم الشيء المباع بعد أجل.

وبيع ما ليس عندك: هو من قبيل الغرر كأن يبيع عبد آبق أو بغيره الشارد، أو يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة، وهي غائبة وقت البيع، فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها صاحبها.

قال الإمام الخطابي⁽³⁾ في معالم السنن: قوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك. يريد به بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز بيع السلعة إلى

¹ الشرح الممتع 61/4.

² بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة 324/5.

³ - حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان (319 - 388 هـ = 931 - 998 م): فقيه

محدث، من أهل بستان (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب). له: (معالم
←

الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها. ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه بيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟. معالم السنن.

ونقل الشوكاني⁽¹⁾ عن البغوي⁽²⁾ قوله: النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروط. فلو باع شيئاً موصوفاً في وقت عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز. وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم. قال الشوكاني: وظاهر النهي تحريم بيع ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته. وقد استثنى من ذلك

السنن) في شرح سنن أبي داود، (بيان إعجاز القرآن) (إصلاح غلط المحدثين"، وله شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) نتفاً جيداً، وكان صديقاً له. ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 273/2.

¹ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834 م): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول)، وغير ذلك، ينظر الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 298/6.

² - الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي (436 - 510 هـ = 1044 - 1117 م): فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب - خ) في فقه الشافعية، و (شرح السنة - خ) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل - ط) في التفسير، و (مصابيح السنة - ط) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ. الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 259/2.

السلم، فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض. اهـ

ونقل الحافظ في الفتح، والعيني في عمدة القاري عن الإمام ابن المنذر في تفسير: بيع ما ليس عندك أنه: يحتمل معنيين أحدهما: أن يقول أبيعك عبداً أو داراً معينة، وهي غائبة وقت البيع، فيشبهه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضأها صاحبها.

ثانيهما: أن يقول أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها. قال: وهذا مفسوخ على كل حال، لأنه غرر، إذ قد يجوز ألا يقدر على شرائها، أو لا يسلمها إليه مالكمها. قال: وهذا أصح القولين عندي. قال الحافظ: وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني. اهـ

وقال ابن القيم: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: لا تبع ما ليس عندك. فمطابق للنهي عن بيع الغرر، لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق والشارد والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه.

قال: وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنوه، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السلم فعقد على ما في الذمة.

وما في الذمة مضمون مستقر فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نهي عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت في ذمته، ولا في يده، فالمبيع لا بد أن يكون ثابتاً في ذمة

المشتري أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باق على عمومته. اهـ

وقال ابن تيمية: نهى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده إما: أن يراد به بيع عين معينة، فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه. فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل. اهـ

تطبيقات عقد السلم على الواقع في المصارف الإسلامية

يمكن تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية من خلال أسلوبين هما:

1- إدارة لبيع السلم: هذه الإدارة لا تقوم بانتظار الصناع أو التجار الذين يتقدمون بطلب التمويل لصناعاتهم أو تجارتهم، ولكن القائمين على هذه الإدارة يذهبون بأنفسهم للبحث عن فرص الاستثمار المناسبة واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص ويقومون بعد ذلك بترويج هذه الفرص الاستثمارية، ويحثون طالبي التمويل في هذه المشروعات، وبعد ذلك يقومون بإصدار الأمر للتمويل واستلام السلع.

2- إدارة لتسويق السلع: هذه الإدارة يتوافر فيها خبراء تسويق يكونون على دراية تامة بأسواق السلع وأحوال وظروف السوق وتقلباتها حتى يتمكنوا من تسويق السلع بعد استلامها من إدارة بيع السلع.

تتم مراعاة أن إتباع هذا الأسلوب يحتاج إلى تغيير جذري في فكر القائمين على إدارة الاستثمار، حيث أن هذه الإدارة تسير تقريباً على نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية ولكننا نحتاج إلى إدارة استثمار وأعمال.

يمكن للمصرف الإسلامي أن ينشئ شركة لاستثمار السلم، ويكون غرضها الشراء والبيع المتوازي في عقود السلم، وذلك على أن تكون ذات رأس مال متغير بحيث تضاف حصيلة البيع إلى رأس المال للشراء من جديد ليكون هناك نظام التجميع المتراكم في العمليات المتتابعة، وينشئ المصرف شركة للتسويق يكون غرضها الشراء من شركة استثمارات السلم على أساس تسويق ما تشتريه الشركة الثانية من الشركة الأولى.

وهذا الأسلوب يصلح إذا كانت عمليات السلم كثيرة، والسلع المتعامل فيها كثيرة بحيث تستلزم مبدأ التخصص.

ولأن صيغة السلم لم تطبق بعد في المصارف الإسلامية إلا في نطاق محدد جداً، وعندما يقوم هذا النشاط التمويلي يكون هو المسلم أو رب السلم أي صاحب رأس المال المشتري، وبعد أن يقوم باستلام السلع يقوم بمرحلة البيع والتسويق للمسلم فيه المبيع فيكون في هذه المرحلة هو المسلم إليه البائع.⁽¹⁾

¹ التطبيق المعاصر لعقد السلم لمحمد عبدالعزيز حسن زيد ص 64.

الخطوات العملية لعقد السلم:

1- عقد بيع السلم:

المصرف أو المسلم: يقوم بدفع الثمن حالاً في مجلس العقد بعد أن يقوم باستيفاء كافة الدراسات والاستعلام عن المتعامل المسلم إليه والسلعة المسلم فيه إلى المسلم إليه، حيث يقوم الأخير بتغطية حاجاته المالية المختلفة من الثمن.

المسلم إليه أو المتعامل: يقوم بالوفاء بالمسلم فيه المبيع في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد: عندما يتسلم المصرف السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات، وهي:

الاحتمال الأول: يتسلم المصرف السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً أو أجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للمصرف يمكن البيع له.

الاحتمال الثاني: يوكل المصرف المسلم إليه البائع / المتعامل ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً على أساس أنه أكثر تخصص ودراية بسوق السلعة.

الاحتمال الثالث: قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم المسلم فيه المبيع إلى طرف ثالث فرد أو مؤسسة المشتري بناء على وعد سبق منه بشرائها.

3- عقد البيع:

- المصرف: يوافق على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بثمان أعلى من ثمن شرائها سلفاً، في هذه الحالة المصرف المسلم إليه

- المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.⁽¹⁾

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان إبريل 1995م، قرار رقم: 85[1]9/2

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي: أولاً: بشأن السلم:

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

¹ التطبيق المعاصر لعقد السلم لمحمد عبدالعزيز حسن زيد ص 65.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم المشتري رهناً أو كفياً من المسلم إليه البائع.

هـ- يجوز للمسلم المشتري مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم المشتري يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن التطبيقات المعاصرة للسلم: انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان

تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

الاستفادة من بيع السلم

السلم حيث يمكن الاستفادة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه عقد يحقق المنفعة للعاقدين، وينشط حركة السوق بشكل كبير، حيث يكون لدى البائع المسلم سلع ومعادن وبضائع ومواد غذائية ونحوها في المستقبل فيدخل في عقد لضمان تصريحها، وكذلك المشتري يستفيد من رخص الثمن واستثماره فائض أمواله.⁽¹⁾

الاستفادة من عقد السلم في الاستثمارات الجماعية.⁽²⁾

- الحصول على التمويل.
- البيع المقدم من منتجاته.
- حصول المشتري على السلع بسعر مناسب.
- يستفيد منه المصدرون.
- يفيد أصحاب المشاريع الإنتاجية.
- بديل عن القرض الربوي.

وعقد السلم هو من العقود التي تتناسب بشكل عام في تمويل الشركات التي ترغب في الاستثمار.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية والاستثمارية والمالية يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي، وكبديل شرعي عما تقوم فيه بقية المصارف في الوقت الحالي.

¹ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة 385/5.

² بيع السلم للدكتور صلاح الشلهوب. ص10.

الفصل الثالث: الربا

المبحث الأول: تعريف الربا وحكمه

المبحث الثاني: أقسام الربا:

المبحث الثالث: دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم:

تمهيد

الربا هي الآفة التي استفحلت في بلاد المسلمين وطمت، وعم بلاؤها كثير من معاملات الناس فأرهقتهم.

وإن فشو هذه الظاهرة، والتساهل في شأنها؛ لهو نذير شؤم على المجتمع بأسره ناهيك عن أفراده ومؤسساته، وما تعانيه مجتمعاتنا اليوم من حصار خانق، وأزمات اقتصادية حادة طالت كافة فئات المجتمع ونقاباتة؛ إلا بسبب محاربتنا للعظيم سبحانه بهذه الجريمة القاصمة للمال، الممحقة للرزق، الماحية للبركة، ولا أدل على شناعة الربا وفداحة تعاطيه من اتفاق شرائع الأنبياء على تحريمه وتجريمه.

والمؤلم أن تجد النظام الربوي في الوقت الحاضر هو أساس التعامل للنظم الاقتصادية المعاصرة، ولذا كان الموضوع جديراً بأن نبين خطورته ومسائله ليعلم المسلم ما يدخل من المعاملات المصرفية ضمن الربا فيحذر ويتنبه له.

وستتناول المحاور الأساسية في هذا الصدد:

المبحث الأول: تعريف الربا وحكمه

تعريف الربا:

لغة: ربا الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد ونما، وفي التنزيل العزيز ﴿وَيُزَيِّدُ الصَّدَقَاتِ﴾⁽¹⁾ أي يزيدها وينمها.

والمرابي: الذي يأتي الربا.

والربا في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في تحديد معناه تبعاً لاختلافهم في مدلوله عندهم.

1- فعرفه الشافعية بأنه: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهم⁽²⁾، ويقصدون بالشطر الأول من هذا التعريف (ربا الفضل) عندهم، وبالشطر الثاني (ربا النسيئة) و(ربا اليد).

2- وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة⁽³⁾.

3- أما علماء المالكية فقد عرفوا كل قسم منه على حدة، فذكروا أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، وجعلوا

¹. سورة البقرة 276

². المجموع شرح المذهب للنووي مرجع سابق، 25/10.

³. المغني لابن قدامة، مرجع سابق، 491/4.

الربا الجاهلي من الأنواع المتفق عليه⁽¹⁾.

4- وعند الحنفية أنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال⁽²⁾. خير تعريف نجده للحنفية هو تعريف الحصكفي⁽³⁾، فقد عرفه بأنه: فضل ولو حكمي خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

وهذا التعريف وإن كان الأسلم عن النقد عند الحنفية إلا إنه لم يخل عنه، فقد نقده ابن عابدين⁽⁴⁾ بأن الربا يحصل من غير شرط؛ فيكون التعريف التالي هو الصحيح: (فضل، ولو حكماً، خال عن عوض بمعيار شرعي، حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة).

5- وعرفه بعض المعاصرين بأنه : الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة على الدَّيْن مُقابل الأجل مطلقاً. وقيل: هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا⁽⁵⁾.

¹ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد مرجع سابق، 216/5.

² . رد المحتار لابن عابدين مرجع سابق، 184/4.

³ . الحصكفي: محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة 1025 هـ، فقيه حنفي، مفتي الحنفية في دمشق، ونسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، أشهر كتبه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار)، وله شرح لقطر الندى في النحو، توفي بدمشق سنة 1088 هـ. الأعلام للزركلي: 294/6.

⁴ . ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، دمشقي، ولد بدمشق سنة 1198 هـ، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، كان شافعياً أول عمره، من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه الحنفي، وعرف هذا الكتاب باسم حاشية ابن عابدين، وله: (نسمات الأسحار) في أصول الفقه، توفي سنة 1252 هـ بدمشق. الأعلام للزركلي، مرجع سابق: 42/6.

⁵ . الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص.7.

حكم الربا:

الربا حرام بالإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولقد ورد في التحذير من الربا نصوص كثيرة من نصوص الكتاب والسنة؛ وبما أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ونسمع بعض ما ورد في شأن الربا من نصوص الكتاب والسنة، والله المستعان، وعليه التكلان.

فالقُرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً، ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّتَرْبُوا بِحِ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزِيدُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽¹⁾

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحة في قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾، وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

¹. سورة الروم 38.

². سورة آل عمران 130.

³. سورة البقرة 275.

تُظَلِّمُونَ⁽¹⁾

وهذه الآية رد قاطع على من يقول: إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة، لأن الله لم يبح إلا رد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها.

وهو من كبائر الإثم فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)⁽²⁾.

وقد لعن الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه.

جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه)⁽³⁾، ورؤي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)⁽⁴⁾، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها

¹ . البقرة : 277-278.

² . البخاري ومسلم.

³ . رواه أحمد والطبراني في المعجم الصغير وزيادته وصححه الألباني.

⁴ . أخرجه أحمد وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين.

مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم⁽¹⁾.

قال الماوردي⁽²⁾: وأجمعت الأمة على أن الربا محرم "حتى قيل أنه لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾⁽³⁾ يعني في الكتب السالفة⁽⁴⁾.

يقول ابن حجر: عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعاً لما جاء في الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة، بل هو أكبر الكبائر وأعظمها⁽⁵⁾.

1 - قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽⁶⁾.

¹. رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

². علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاء عصره. من العلماء الباحثين.. ولد في البصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ووفاته ببغداد سنة 450 هـ، من كتبه أدب الدنيا والدين و الأحكام السلطانية وغير ذلك، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، (327/4).

³. سورة النساء 161

⁴. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق:

مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، دار الفكر - بيروت. (278/2)

⁵. البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، قبل الحديث رقم 2086،

⁶. سورة البقرة، : 275.

2 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَمَحْوُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾⁽¹⁾.

3 - وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ((هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم))⁽³⁾.

4 - وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

5 - وقال سبحانه وتعالى في شأن اليهود حينما نهاهم عن الربا وحرمه عليهم، فسلخوا طريق الحيل لإبطال ما أمرهم به، قال سبحانه في ذلك: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾⁽⁵⁾.

¹ . سورة البقرة، : 276 .

² . سورة البقرة، الآيتان: 278 . 279 .

³ . البخاري، قبل الحديث رقم 2086، وينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 4 / 314.

⁴ . سورة آل عمران 130

⁵ . سورة النساء، : 161.

6 - وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّتَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽¹⁾

7 وعن جابر رضي الله عنه قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه))، وقال: ((هم سواء))⁽²⁾.

8 - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرد حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر أكل الربا))⁽³⁾.

9 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

¹. سورة الروم 38.

². مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، برقم 1597.

³. البخاري، كتاب البيوع، باب موكل الربا، برقم 2085، وينظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، 4/

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))⁽¹⁾.

10 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال: ((ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة))⁽²⁾.

11 - وعن سلمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع يقول: ((ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع، وأول دم

أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل، قال:

اللهم هل بلغت؟ قالوا: نعم، ثلاث مرات. قال: اللهم اشهد ثلاث مرات))⁽³⁾.

ففي هذا الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقيه بالرد

والتنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم، فإنه يأخذ رأس

ماله، ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم، فإن الإسلام يلقيه بالعفو فلا

يتعرض لهم فيما مضى، وقد عفا الله عن الماضي، فالإسلام يجب ما قبله من

¹ . صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون

في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: 10]، برقم 2765، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر

وأكبرها، برقم 89.

² . سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، برقم 2279، وصححه الألباني في صحيح الجامع

الصغير، 5/ 120، وفي صحيح ابن ماجه، طبعة مكتبة المعارف، 2/ 241.

³ . سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، برقم 3334، وقال الألباني في صحيح أبي داود، برقم

2852.

الذنوب⁽¹⁾.

12 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام))⁽²⁾ ، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال، فهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لإخباره بالأمر التي لم تكن في زمنه، ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو، والله أعلم⁽³⁾.

13 - وعن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصور))⁽⁴⁾.

14 - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم))⁽⁵⁾.

¹ . ينظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، 9 / 183.

² . البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، برقم 2059، و2083.

³ . ينظر: الفتح، 4 / 297.

⁴ . البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم 2237.

⁵ - أخرجه الحاكم في المستدرک، 2 / 37، وقال: ((حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه

الذهبي، وقال شعيب الأرناؤوط: ((صححه الحافظ العراقي))، ينظر: حاشية: 8 / 55 من شرح السنة

للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، وأخرج نصفه الأول ابن ماجه عن أبي هريرة، برقم

15 - وروي عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية))⁽¹⁾.

16 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشتري الثمرة حتى تطعم، وقال: ((إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))⁽²⁾.

2274، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه، 27 / 2، وينظر: كلام العلامة ابن باز في هذا الكتاب، ص 77، حاشية رقم (1).

¹ - أخرجه أحمد، 225 / 5، برقم 22303، قال شعيب في حاشية شرح السنة للبغوي: ((صحيح الإسناد))، 55 / 2، وهذا إسناد أحمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ... الحديث.

² - أخرجه الطبراني، 178 / 1، برقم 460، والحاكم، 37 / 2، برقم 2261، وقال: ((صحيح الإسناد))، والبيهقي في شعب الإيمان، 363 / 4، برقم 5416، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم 1859.

المبحث الثاني: أقسام الربا:

قسم الجمهور الربا إلى نوعين: ربا الفضل، وriba النسيئة، والفضل في اللغة الزيادة، والنساء التأخير.

وذهب الشافعية إلى أن الربا أنواع ثلاثة: ربا الفضل، وriba النساء، وriba اليد، فربا الفضل والنسيئة عندهم كمثليهما عند الجمهور، وriba اليد عندهم يكون في البيع الذي لم يشترط فيه الأجل ولكن تأخر فيه فعلاً قبض أحد البديلين، وهو عند الحنفية كالبيع المنجز لا يجري فيه الربا إلا بزيادة أحد البديلين عن الآخر في العقد، فإن تساويا فلا ربا لعدم اشتراط الأجل.

1- ربا الفضل:

وهو: زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي "وهو الوزن أو الكيل" عند اتحاد الجنس.

وقيل: هو الزيادة في مبادلة مال ربوي بمال ربوي من جنسه⁽¹⁾.

ونص النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن

¹ . المغني لابن قدامة، مرجع سابق، 6/ 53.

زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء⁽¹⁾.

هذه الأعيان المنصوص عليها ثبت الربا فيها بالنص والإجماع.

واختلف أهل العلم فيما سواها فحكي عن طاووس وقتادة أنهما قصرا الربا عليها، وقالوا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود ونفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾.

واتفق القائلون بالقياس - وهم الجمهور - على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها؛ لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وجدت علتته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾ يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكره، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذرة بالدخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجريا مجرى نوعي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم»⁽²⁾ فلا يعول عليه، ثم يبطل بالذهب بالفضة فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما، واتفق المعلقون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما، فروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات

¹. رواه أحمد وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لكن أوله في صحيح مسلم.

². رواه البخاري. في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث 2175

أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم كالحبوب والأشنان والنورة، والقطن والصوف، والكتان والورس، والحناء والعصفر، والحديد والنحاس ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء) -وهو الربا - فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: (لا بأس إذا كان يداً بيد)⁽¹⁾.

وقالت الشافعية: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات، وغيرها لعدم المشاركة، والعلة في الأربعة الباقية: كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

ووافق مالك الشافعي في الذهب والفضة.

أما في الأربعة الباقية فقال: العلة فيها كونها تدخر للقوت، وتصلح له.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون، وإلى كل مكيل.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "اتفق جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر،

¹. فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، 382/4.

والزبيب؛ بجنسه إلا مثلاً بمثل، إذ الزيادة على المثل أكل للمال بالباطل⁽¹⁾

2- ربا النسيئة:

هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، ويعرف بالزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

أن يدفع أحدهم للآخر مالاً لمدة، ويأخذ كل شهر قدراً معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها ببلاد المسلمين، وقد حرمه الله تعالى- على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى.

ولا شك أن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه بين الأمة جمعاء، إنما الخلاف في ربا الفضل بين الصحابة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أجمعين، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رجع عن قوله وانضمّ إلى الصحابة في القول بتحريم ربا الفضل.

وربا النسيئة تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله

¹. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن

بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية

السعودية، 1416هـ/1995م، 347/20.

صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إنما الربا في النسيئة)⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "كان معتمد ابن عباس وابن عمر حديث أسامة بن زيد (إنما الربا في النسيئة)، ثم رجع ابن عمر و ابن عباس عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض، متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً⁽²⁾".

قال ابن حجر: "اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقليل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قوله: (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدّم، والله أعلم"⁽³⁾.

¹. رواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، الحديث رقم: 104 (1596).

². المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار

إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 24/11.

³. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ، 382/4.

المبحث الثالث:

دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم:

لقد جاء ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع، نذكرها بحسب ترتيب النزول:

الموضع الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّتَرْبُواْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾⁽¹⁾

وهذه الآية ظاهرة في أن الربا لا ثواب له، بخلاف الزكاة المبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى، فإن فيها الثواب المضاعف.

يذكر غالب المفسرين أن الربا المقصود هنا هو الفضل في العطية أو الهدية، يقدمها الواهب يبتغي بها فضلاً يناله فوق ما قدم، فيكون الربا هنا مستعملاً بمعناه اللغوي، وهو الزيادة.

وتدل الآية بالمعنى المتقدم للربا على أن العطية التي يمنحها الإنسان بقصد الثواب والفضل الدنيوي لا أجر لها عند الله سبحانه وتعالى، بل الثواب والأجر في الصدقة المبتغى بها وجه الله جلّ وعلا.

¹. سورة الروم 39.

وهذا المعنى يتضمن أن العطية التي يقصد بها الزيادة حلالاً أخذها ولكن لا أجر عليها، يقول ابن عباس فيما يرويّه عنه ابن كثير⁽¹⁾: (الربا ربوان، فربا لا يصح، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها).⁽²⁾

ويقول القرطبي⁽³⁾ عند هذه الآية: (والربا: الزيادة، وقد مضى في سورة البقرة معناه، وهو هناك محرم، وهاهنا حلال، وثبت بهذا أنه قسمان، منه حلال، ومنه حرام). ثم نقل القرطبي قولاً لعكرمة⁽⁴⁾ والضحاك⁽¹⁾ بأن الربا الحلال هو أن يُهدي الرجل يُلتمس ما هو أفضل من هديته، فليس له أجر، وليس عليه وزر.⁽²⁾

¹. إسماعيل بن عمر بن كثير بن ذو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية) 14 مجلداً في التاريخ على نسق الكامل لابن الأثير انتهى فيه إلى حوادث سنة 767) و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (تفسير القرآن العظيم) و (الاجتهاد في طلب الجهاد)، ينظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 320/1.

². تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420 هـ. 1999 م، (6/318).

³. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبداً. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (بمصر) وتوفي فيها 671 هـ. من كتبه الجامع لأحكام القرآن عشرون جزءاً، يعرف بتفسير القرطبي، و قمع الحرص بالزهد والقناعة وكان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، الأعلام، مرجع سابق، 322/5.

⁴. عكرمة بن عبد الله، من كبار التابعين، ولد سنة 25 هـ، بربري الأصل من المغرب، مولى ابن عباس، عُرف عنه قوله بقول الخوارج، توفي بالمدينة سنة 105 هـ. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الله

ثم ذكر القرطبي أن الربا بهذا المعنى محرمٌ خاصةً على النبي صلى الله عليه وسلم للآية: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾⁽³⁾ ونقل القرطبي قولاً عن ابن عطية⁽⁴⁾ بأن مثل العطية ما جرى مجراها مما يصنعه الإنسان ليجازى عليه، كالسلام وغيره⁽⁵⁾ وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قَلَّا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يقول القرطبي بأن المعنى: لا يحكم بالربا_الزيادة_ لأخذه، بل هو للمأخوذ منه⁽⁶⁾.

وظاهر الآية صريح في أن معنى ﴿قَلَّا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي لا ثواب له عنده، يدل على ذلك الجملة التالية من الآية: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ

-
- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م ، (5/12.13).
- ¹ . الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني البلخي، التابعي، ولد ببلخ، المفسر الفقيه، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، اعتنى بتعليم الصبيان القرآن الكريم، اشتهر بالتفسير، قال عنه الذهبي: كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه. توفي سنة 105 هـ سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (4/598).
- ² . الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق: 36/14.
- ³ . سورة المدثر.6.
- ⁴ . ابن عطية: محمد بن وهب، أبو عبد الله السلمي الدمشقي، المفتي أبو عبد الله، وثق حديثه جماعة منهم الدارقطني. سير أعلام النبلاء للذهبي، مرجع سابق، (10/669).
- ⁵ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق: 36.37/14.
- ⁶ . المرجع السابق نفسه، 37/14.

تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ هُمُ الْمُضْعِفُونَ⁽¹⁾ فالقرآن يقابل بين الربا وبين الزكاة، فالأول لا ثواب فيه، والثانية فيها الثواب المضاعف.

الموضع الثاني:

قوله تعالى: ﴿بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا⁽²⁾﴾.

تبين هاتان الآيتان أن تحريم بعض الطيبات على اليهود كان سببه صدهم الكثير عن سبيل الله، وأخذهم للربا مع أنهم منهيون عنه، وتعدّيهم على أموال الناس. فالربا كان محرماً عليهم إذاً، لكنهم أخذوه؛ ويذكر ابن كثير هنا أن أخذهم للربا كان بأصناف من الحيل.⁽³⁾

ويذكر القرطبي⁽⁴⁾ نقلاً عن ابن العربي أنه يُحتمل أن يكون المقصود من اليهود في الآية موضع الدراسة يهود المدينة في عصر النبوة، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة⁽⁵⁾. لكن الظاهر أن النهي كان في التوراة كما يفهم من سياق الآية،

¹. سورة الروم 39.

². سورة النساء الآيتان 160، 161.

³. تفسير القرآن العظيم لابن كثير مرجع سابق، 1/585.

⁴. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مرجع سابق، 6/12.

⁵ -خطاب الكفار بفروع الشريعة هو - فضلاً عن قول المالكية - قول الحنابلة أيضاً، وهو القول الأصح

عند الحنفية والشافعية. ينظر كشف القناع مرجع سابق، 3/181، حاشية الطحطاوي على مراقي

ففيها أن الربا كان سبباً في تحريم طيبات كانت حلالاً عليهم، وقد كان هذا في عصر التوراة.

ولكن ما هو الربا الذي حرم عليهم وأخذوه، هل هو ذات الربا المحرم على المسلمين في القرآن الكريم؟

إن صح ما سبق في التوراة مما أوردناه، فهو ذات الربا، أي ربا الديون. وقد قال القرطبي بأن المراد به مطلق المال الحرام، وقال الطبري بأنه ربا الديون، أي ربا الجاهلية، ولعل قول الطبري هو الراجح، لما قدمنا من سفر التثنية، ولعطف قوله تعالى ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ على أخذ الربا، فأكل أموال الناس بالباطل يناسب شمول المال الحرام، فيكون حمله على معنى جديد أولى من حمله على تأكيد معنى سابق.⁽¹⁾

الموضع الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً

الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، ص 422، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 262/3.

¹ . جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 24/6، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 348/3.

مُضَاعَبَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽¹⁾، وهذه الآية نص في تحريم الربا، بل تشنع أمر الربا وتنقّر النفوس منه، وذلك حاصل بالنهي الصريح وبلفظ الأكل، فالأكل هنا يدل على جشع ولؤم واعتداء على حق آخر.

إن قيد ﴿أَضْعَبًا مُضَاعَبَةً﴾ في هذه الآية هو استنكارٌ لعادة أهل الجاهلية من أكلهم الربا، وهو استنكار واستقباح، وبيان لواقع⁽²⁾. ولم أجد من المفسرين القدامى من نحا غير هذا النحو في تفسير الآية فقال بأنه للاحتراز.

ومما يؤكد خطأ القول بأن المحرم هو المضاعف من الربا أنه لم يرد تقدير حدّ التضعيف الذي يحل ما دونه، لا سيما وأن العرب قد عرفت أنواعاً كثيرةً من الربا والمضاعفة فيه؛ فقد ضاعفوا أصل المال، فلربما قضيت المائة مائتين؛ وقد ضاعفوا السن فيما يقرضونه من الهائم⁽³⁾، فلربما أقرضوا ذا السنة منها ليأخذوا ذا السنتين أو الثلاثة؛ وقد ضاعفوا أيضاً الربا المشروط على المال، فربما كان في السنة الأولى عن المائة ثلاثين، وفي السنة الثانية عن المائة خمسين؛ وما كانوا يجهلونه من فنون الاستغلال لم يعدموا نصحاً من اليهود فيه.

1. سورة آل عمران 130

2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م، 2/198، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 6/8، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، 4/202، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، 1/405، زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ، 1/325.

3. جامع البيان في تأويل آي القرآن مرجع سابق، 4/90.

فالتضعيف عند العرب كان أنواعاً وأصنافاً، ولم يأت تحديد لمقدار المحرم فيه حتى يكون المحرم هو الأضعاف المضاعفة فقط. بل إن من أوضح الأدلة على أن هذا القيد ليس للاحتراز قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ٢٧٧ ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلُوا بَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ٢٧٨ (١).

الموضع الرابع:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ٢٧٤ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٢٧٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ٢٨١ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن

١ . الآيتان 278.279 من سورة البقرة.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِٗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾^(١)

سبب النزول: يذكر في سبب نزول قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
إِتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٧٧﴾ فَإِنْ
لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِٗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ أنه كان لقبيلة ثقيف
ديون على بني المغيرة من قريش وقد قبضوا بعضاً منها، ثم أسلمت ثقيف وجاء
أجل ديونها الباقية على قريش، فطالبوا بها، فأبى بنو المغيرة أن يعطوا الربا في
الإسلام وقد علموا حرمة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية؛
وكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامله بمكة حينئذ عتاب بن أسيد^(٢)،
وبلغ ذلك ثقيفاً، فأذعنت. ويذكر الألوسي أنها قالت: لا يد لنا بحرب الله ورسوله.

ويذكر بعض كتب التفسير أن ثقيفاً كانت قد شرطت وقد أسلمت صلحاً
أن يبقى لها رباها، فنزلت الآية. والبعض، كالطبري، يذكر أن ثقيفاً كانت المدينة لا
الدائنة، وأياً كان الأمر فإن نزول الآيات قد ارتبط بواقعة ثقيف، والحرب المنذر بها

^١ . الآيات 275...280 من سورة البقرة.

^٢ . عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين، وأقره من بعده أبو بكر في خلافته، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب. الإصابة: 4/429.

من قِبَل الله تعالى ورسوله هي على أولئك الذين لم يستجيبوا لتحريم الله تعالى للربا.⁽¹⁾

تتضمن هذه الآيات النص على تحريم الربا وهي من آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكر ابن كثير عن الثوري⁽²⁾ بسنده عن ابن عباس قوله: (آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا).⁽³⁾

وذكر ابن كثير نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفيه: (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة).⁽⁴⁾

¹. لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، بدون طبعة أو تاريخ، ص 89، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 85/3، تفسير فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - 1414 هـ، 298/1، زاد المسير في علم التفسير، مرجع سابق، 332/1، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، 363/3، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 106/3.

². الثوري: سفيان بن سعيد، ولد بالكوفة سنة 97 هـ، أحد الأئمة المجتهدين في الفقه، منسوب إلى بني ثور من مضر، من تابعي التابعين، له مذهبه الخاص، من كتبه: الجامع الكبير، الجامع الصغير في الحديث، توفي بالبصرة سنة 161 هـ سيرة أعلام النبلاء: 229/7.

³. تفسير ابن كثير: 329/1. وأخرجه عن ابن عباس: البخاري في صحيحه: 1545/3، كتاب تفسير القرآن، 68، باب واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله 4270، 55. والبيهقي في سننه: 275/5، كتاب البيوع، 21، باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا 12، 10241.

⁴. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 329/1.

وهناك قول آخر هو الأصح⁽¹⁾ بأن من أن آخر ما نزل إنما هو قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

ويُوفق بينهما بأن هذه الآيات من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَا...﴾ إلى آخر قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ...﴾ هي آخر ما نزل من القرآن الكريم، والموضوع في جميعها فيه تأكيد تحريم الربا والتخويف منه، فمما يفيد قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ...﴾ أي: احذروا عقاب الله تعالى في كل ما حكم به فلا تأكلوا الربا، لما يفيد السياق؛ فلذا قيل بأن آخر آية نزلت هي آية الربا، فالواقع أنها آيات الربا وآخرها أمر بالتقوى يشمل التقوى عن الربا وغيره. وقد تكون الآية ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا...﴾ تأخرت قليلاً عن آيات الربا، ف قيل بأنها آخر ما نزل.

ويلاحظ أن في كون آخر آيات القرآن نزولاً قد عُني بموضوع الربا إشارة عظيمة إلى خطر الربا، فقد كان من آخر ما ذكّر الناس به مع أن تحريمه قد سبق،

وأخرج ذلك عن عمر أيضاً: ابن ماجه في سننه: 764/2، كتاب التجارات 12، باب التغليظ في الربا 58، رقم 2276.

. ابن أبي شيبة في مصنفه: 563/6، كتاب البيوع والأقضية، باب أكل الربا وما جاء فيه 255، رقم 2051.

¹ - قال القرطبي بأنه القول الأصح والأشهر. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 60/15، 375/3، وينظر أحكام القرآن للجصاص: 17/3.

² . 281 من سورة البقرة.

ومناسبة النزول لا تشكل بذاتها داعياً إلى إعادة الحكم بما سبق الحكم به من الحرمة⁽¹⁾.

ولم تكن دلالة التحريم واحدة في هذه الآيات، بل في جملة آيات بينها تذكير بالآخرة، وتنويع لعقوبة آكل الربا، وترغيب في الطاعة والامتثال. وكل هذا يقف أيضاً ليعلم خطر الربا ومكانته في التحريم، وحرص الشارع على بته من المجتمع الإسلامي.

كما استعمل القرآن الكريم لفظ الأكل، وقد سبق القول فيما لهذا اللفظ من مغزى في تعظيم جرم الربا.

وقد تضمنت هذه الآيات العفو عما سبق قبضه من الربا، أما ما لم يقبض، فيسري عليه حكم التحريم؛ وقد يشكل هذا من حيث إنه قد يدل على أن هذه الآيات هي التي حرمت الربا، أما ما نزل قبل ذلك في الربا، فلا يفيد تحريماً، لأن هذه الآيات قد عفت عما سلف من الربا، مما يعني أن الربا قبل نزولها كان حلالاً أخذه؟

والجواب أن هذا دليل صحيح لو فهمت هذه الآية بمعزل عن سبب النزول، أو لو أنها أنزلت تخاطب مباشرة أولئك الذين أسلموا من قبل وشهدوا نزول الآيات السالفة في الربا؛ لكن هذه الآيات نزلت كما سبق فيمن أسلم حديثاً ومنهم قبيلة ثقيف، فقد عُفي لهم أو عنهم عما سلف من الربا مما قبض. وقد قال القرطبي بأن هذا العفو للكفار، وقال: لا يقال هذا لمؤمن عاص، بل ينقض بيعه.

¹ . فقه الربا، دراسة شاملة ومقارنة، د/ عبد العظيم جلال أبوزيد، بحث مرقون منشور على الانترنت.

وقال في معنى ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: لا تَبِعْهُ عَلَيْهِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وهذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم من كفار قريش وثقيف ومن كان يتجر هنالك.⁽¹⁾

وأخيراً، فإن قوله تعالى ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ بعد قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ واضح في أن أخذ الربا ظلم حتى ولو كان من غني، لأن فيه أخذاً لشيء بغير مقابل عن غير طيب نفس منه فيكون ظلماً.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ذكر غالب المفسرين أن معناه: لا تُظْلَمُونَ بنقصان رأس مال، وذكر بعضهم أنه: لا تُظْلَمُونَ بمطل⁽²⁾، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة⁽³⁾ يرفعه: ((مطل الغني ظلم)).⁽⁴⁾

واستحضار سبب النزول يوحى باحتمال معنى آخر، وهو: لا تَظْلَمُونَ

¹ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 385/3.

² جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 109/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 365/3، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: 332/1.

³ أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، ولد سنة 41 قبل الهجرة، من الستة الكثرين للحديث، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفظ فكان يحفظ فلا ينسى، روى 5374 حديثاً توفي سنة 57 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ. 425/7.

⁴ أخرجه: البخاري في صحيحه واللفظ له: 788/2، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس 48، باب مطل الغني ظلم 12، رقم 2270. ومسلم في صحيحه: 3/1179، كتاب المساقاة 22، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيى على ملي 7، رقم 33.1564.

مقرضين ولا تُظلمون مقرضين، فإن ثقيفاً كان لها وعليها ديون.

قال ابن عاشور⁽¹⁾: (ومعنى ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾: لا تأخذون مال الغير ولا يأخذ غيركم أموالكم).⁽²⁾

التفريق بين البيع والربا:

تدل هذه الآية على أن البيع المؤجل والزيادة في الثمن فيه ابتداءً لأجل التأجيل حلال بحكم الشرع، فلو باع شخص سلعة بثمن مؤجل زائد عن ثمنها حالاً، لجاز ذلك، كما لو قال بعثتها بمائة حالة أو بمائة وعشرين إلى سنة، أو مقسّطة. فيجوز ذلك إذا تمّ الاتفاق على أحد الثمنين في مجلس العقد.

أمّا وجه الدلالة تلك، فهو نزولها ردّاً على من شابه بين البيع (المؤجل) والربا بداعي حصول الزيادة فيهما لقاء الأجل؛ فجواز الزيادة في البيع المؤجل هي سبب جادل به المشركون في أمر الربا وحرمته، ذلك أنهم عدّوا الزيادة في الربا كالزيادة في الثمن بالبيع المؤجل، والآية نصّ في التفريق بينهما والحكم بالحل على البيع وبالحرمة على الربا.

¹ . ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، نقيب أشرف تونس وكبير علمائها في عهد محمد الصادق باشا، ولي قضاء تونس سنة 1267هـ، من كتبه: شفاء القلب الجريح، حاشية على قطر الندى، توفي بتونس سنة 1284هـ. الأعلام: 173/6.

² . التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ، 95/3.

والقول بمساواة البيع للربا تأتي عند زاعمها من حيث إن كلاً منهما يأتي بالربح، لكن الأول ربح السلعة، والثاني ربح المال، فلم يفرق بين البيع والربا مع أن كلاً منهما وسيلة لحصول الربح؟

وأيضاً، فإن الرجل يبيع السلعة بالأجل لسنتين بعشرين مثلاً مع بيعه لها لسنة عشرة ويباح له ذلك، فلم لا يباح له أن يزيد في العشرة فيجعلها عشرين إلى سنة أخرى إذا عجز المشتري عن السداد عند السنة؟

ويبدو أن المشركين قد جادلوا بتلك الحجة استكباراً، فهم أول من يعلم بطلانها، فأجابهم القرآن الكريم بما يُجاب به المتنطع، فالربا حلال والربا حرام كذا شاء الله سبحانه وتعالى. قال ابن كثير: (ليس هذا قياساً منهم للربا على البيع، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله تعالى في القرآن، ولو كان هذا من باب القياس، لقالوا: إنما الربا مثل البيع. وإنما قالوا: إنما البيع مثل الربا. أي هو نظيره، فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع، أي هذا مثل هذا، وقد أحل هذا وحرم هذا⁽¹⁾).

وقال السيوطي⁽²⁾: (هذا- أي قول المشركين بأن البيع مثل الربا- من عكس التشبيه مبالغة).⁽³⁾ أي كما تقول حين تبالغ في جمال وجه مخلوق: القمر كوجهه.

¹ .تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، 328/1.

² . السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، ولد بالقاهرة سنة 849هـ، إمام في الفقه والتفسير، مؤرخ، أديب أصولي، شافعي، من كتبه: الأشباه والنظائر، توفي بالقاهرة سنة 911هـ. الأعلام للزركلي: 301/3.

³ . تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ص 61.

فهذا من عكس التشبيه وغرضه المبالغة، وتفسير ذلك أن الأصل في المشبه به أن يكون أدنى في وجه الشبه من المشبه، فعندما قلت: القمر كوجهه. فقد جعلت الوجه أجمل من القمر، لأنك جعلت الوجه مشبهاً به والقمر مشبهاً. فكان إذاً في قول المشركين: البيع مثل الربا، مبالغة منهم في الإعراض وادعاء الجَلِّ.

ويقول الطبري في بيان الآية بأن الله تعالى يجيب ما تفسيره: (ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا، لأنني أحللت البيع وحرمت الربا، والأمر أمري، والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، واستعبدتهم بما أريد، ليس لأحد أن يعترض في حكمي ولا أن يخالف أمري، إنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي).⁽¹⁾ هذا وقد تم ذكر ضابط علمي دقيق في التفريق بين البيع والربا في هذا البحث.⁽²⁾

¹ .جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مرجع سابق، 104/3.

أما عن موقع هذه الآية بالنسبة للقائل بالتدرج في تحريم الربا، فهي في خاتمة المطاف، أي التحريم القطعي الشامل لأصناف الربا في جميع أحواله، ويقابله في مراحل تحريم الخمر قوله تعالى {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الآية 92 من سورة المائدة.

² — هذا وقد ذكر الرازي عن القفال حين حديثه عن الفرق بين البيع والربا أنه في بيع ثوب بعشرين درهم يصير كل الثوب مقابلاً بالعشرين؛ أما في بيع عشرة دراهم بعشرين درهم، فتصير العشرة مقابلة بعشرة، وتفضل عشرة دون مقابل، مما يتنافى مع العدل. ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي: 99/4. ولعل مما يصح أن يقال في موافقة قول الرازي أن البيع يعني مطلق المبادلة، والمبادلة تقتضي تغاير البدلين، فيكون بيع عشرة دراهم بعشرين ليس بيعاً، فتكون الزيادة التي يسوغها البيع حاصلة هنا دون تسوية.

الباب الثالث: عقود الشركات

الفصل الأول: الشركة ومشروعيتها والتعامل المالي.

الفصل الثاني: أنواع الشركة

الفصل الثالث: أهمية الشركة ودورها في التكافل الاجتماعي.

تمهيد

نظرا لكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده لجهد البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديما في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاوله الأعمال الكبيرة والقيام بنفقاتها مع تقاسم المغنم والمغارم فيما بين الشركاء .

- والشركة بهذا المعنى عرفت الحضارات القديمة جدا منها البابلية قبل حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث وردت في قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات.

- وعرف الإغريق من بعد في القرن السادس قبل الميلاد كذلك الشركة في مجال التجارة البحرية ، إلا أن التطور الحقيقي لمفهوم الشركة عرف في القرن الثاني قبل الميلاد مع الرومان رغم أن اقتصادهم كان زراعيا حيث قسموها إلى نوعين إما شركة الأموال وإما شركة في نوع من أنواع التجارات⁽¹⁾.

- وعرف العرب في الجاهلية الشركة رغم أن اقتصادهم كان مبني على العادات والأعراف فكان الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة فاذا بيعت أخذ كل مساهم حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد حسم النفقات وكانوا يسمون هؤلاء بالشركاء.

- ولما جاء الإسلام بين مشروعية الشركة وندب إليها لأنها تقوم على مبدأ

¹ - تاريخ النظم والشرائع للدكتور عبد السلام الترماني، ص 372.

التعاون وتحقيق المصالح الفردية والجماعية ، وبتوسع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا بالأئمة المجتهدين إلى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لا يحل ، وعملت بعد ذلك الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة 1305هـ التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

- وقد تطورت فكرة الشركة في البلاد الغربية في القرون الوسطى بشكل واضح نتيجة موقف الكنيسة من رفض القرض بالفائدة وتحريمه حيث دفع ذلك الناس إلى البحث عن بدائل يستغلون بها أموالهم فاهتدوا إلى الشركة وابتداء من القرن السادس عشر الميلادي بدأ اهتمام الغرب بوضع تقنيات للشركات فظهرت عندهم شركات الأموال التي تقوم بتجميع الأموال الضخمة بغية استغلالها في مشاريع ارتبطت بالاكتشافات الجغرافية وغزو أوروبا للشرق الذي أدى إلى انتشار السياسة الاستعمارية ، وقد حققت هذه الشركات أرباحا خيالية كانت بعد أعقاب الحرب العالمية الأولى سببا في إيجاد شركات المساهمة ، وبعد زمن أصبحت الشركات تحتل المقام الأول في النشاط الصناعي والتجاري والزراعي وظهرت شركات كبرى ذات نشاط دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة ويتحكم في الاقتصاد العالمي .

الفصل الأول:

الشركة ومشروعيتها والتعامل المالي

المبحث الأول: مفهوم الشركة:

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الشركة ومقاصد الشريعة من

المعاملات المالية

المبحث الأول: مفهوم الشركة

الشركة في اللغة هي الاختلاط؛ أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما. ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سبب الخلط.

يقال: شركته في الأمر أشركه، من باب تعب، شركا، وشركة، وزان كلم وكلمة بفتح الأول، وكسر الثاني، إذا صرت له شريكا، وجمع الشريك شركاء وأشراك، وشركت بينهما في المال تشريكا، وأشركته في الأمر والبيع بالألف جعلته لك شريكا، ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني، واستعمال المخفف أغلب فيقال: شرك وشركة، كما يقال: كلم، وكلمة على التخفيف ... وباسم الفاعل وهو شريك ... وشاركه، وتشاركوا، واشتركوا، وطريق مشترك بالفتح، والأصل مشترك فيه، ومنه الأجير المشترك وهو الذي لا يخص أحدا بعمله، بل يعمل لكل من يقصده بالعمل كالخياط في مقاعد الأسواق والشرك النصيب ومنه قولهم: من أعتق شركا له في عبد أي نصيبا والجمع أشراك مثل: قسم وأقسام⁽¹⁾.

وقال في القاموس الفقهي: الشركة: اختلاط النصيبين، فصاعدا بحيث لا يتميز. ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين.

الشركة: عقد بين اثنين، فأكثر، للقيام بعمل مشترك.

¹ . ينظر المصباح المنير، (ص 311).

الشركة شرعا: عقد بين المتشاركين في الأصل، والربح.

الشركة شرعا: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على الشيوع.

وقيل الشركة هي: ما يحدث بالاختيار بين اثنين، فصاعدا من الاختلاط لتحيل الربح. وقد تحصل بغير قصد، كالإرث.

الشركة عند المالكية:

شَارَكْتُ فلاناً: صرْتُ شَرِيكَهُ. وَاشْتَرَكْنَا وَتَشَارَكْنَا في كذا. وَشَرِكْتُهُ في البيع والميراث أَشْرَكُهُ شَرَكَةً، والاسم الشِرْكُ⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح فقد أغفل بعض الفقهاء تعريف الشركة في الاصطلاح بمعناها العام لأنها مختلفة الأنواع متباينة الأحكام بينما عرفها البعض الآخر بتعاريف تختلف من مذهب إلى آخر من ذلك:

- تعريف الحنفية: "اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد"⁽²⁾، (وهو يشمل جميع أقسام الشركة) ، وعرفوها أيضا بأنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في

¹ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ . 1987 م، مادة (شرك).

² . الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، (121/2).

الأصل والربح" (1).

- تعريف المالكية: "تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط" (2)، (ومعناه أن الشركة استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك)، وعرفوها أيضا بأنها: إذن كل من الشريكين للآخر في التصرف، ولو بعد العقد، يعني أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في التصرف في ماله، أو ببذنه لهما أي له ولشريكه أي أن يتصرف له ولشريكه مع أنفسهما أي مع تصرفهما أنفسهما أيضا فمعنى الحد أن الشركة هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببذنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضا (3).

- تعريف الشافعية: "ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" (4)، (ويشمل كذلك جميع أقسام الشركة).

- تعريف الحنابلة: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف" (5)، (وهو كذلك يشمل جميع أقسام الشركة).

¹ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، مرجع سابق، 298/4

² . المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق:

د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى،

1435 هـ. 2014 م، (5/7).

³ - مواهب الجليل، مرجع سابق، 117/5.

⁴ . تكملة المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، (505/13).

⁵ . المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (3/5).

- مشروعية الشركة:

- ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول عند جمهور الفقهاء من ذلك ومن الأدلة على مشروعيتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾⁽¹⁾.

حيث ذهب المفسرون والبخاري في صحيحه بأن الخلطاء هم الشركاء⁽²⁾.

واستبعده القرطبي؛ لأن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾ فلم تكن بينهم شركة⁽³⁾.

ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)⁽⁴⁾.

فالخلطة هنا: خلطة جوار في المسرح، والمبيت، والحوض، والفحل، وكل واحد منهما يختص بعين ماله، والشركة أخص من ذلك⁽⁵⁾.

والحقيقة أن كلمة الخلطاء عامة تشمل الشركاء وغيرهم:

¹ . ص، 23.

² . تفسير القرطبي، مرجع سابق، (15/ 179)، فتح الباري، مرجع سابق، (3/ 315)، .

³ . تفسير القرطبي، مرجع سابق، ص: 23.

⁴ . البخاري (1451، 2487).

⁵ . تفسير القرطبي، مرجع سابق، (15/ 179).

جاء في التسهيل لعلوم التنزيل: "الخلطة أعم من الشركة، ألا ترى أن الخلطة في المواشي ليست بشركة في رقابها" (1).

وعلى القول بأن الخلطاء في الآية المقصود بها الشركاء، فإن الشركة هنا ليست من شركة العقود، بل هي من شركة الملك، لتمييز مال كل واحد منهما، والاحتجاج بالآية إنما يصح على قول من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ﴾ (2) الآية.

والشركة في هذا العبد مطلقة، لتشمل الشركة بأنواعها من ملك، أو عقد.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿بِهِمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (3).

استدل بها بعض الفقهاء على مشروعية الشركة، وهي دليل فقط على شركة الملك، وهي غير شركة العقد المقصودة في هذا الباب.

الدليل الرابع: ﴿بَابِعُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرِيْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ﴾ (4) الآية.

1 . التسهيل لعلوم التنزيل (3 / 183).

2 . الزمر: 29

3 . النساء: 12

4 . الكهف: 19

استدل بها بعض الفقهاء على مشروعية الشركة بدليل أن الورق كان لجميعهم، وهذا يعني جواز الشركة، إلا أن الآية ليست نصا في شركة العقد، فلم يجمعوا الورق بقصد التجارة، وهي في شريعة من قبلنا.

الدليل الخامس: ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه⁽¹⁾.

الدليل السابع: ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب، أنه كان يشارك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مرحبا بأخي وشريكي، كان لا يداري، ولا يماري...»⁽²⁾ الحديث.

[مضطرب سنداً ومتناً، وذكر المزي أن المحفوظ أنه من رواية مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب]⁽³⁾.

¹ . صحيح البخاري (2498)، ومسلم (1589).

² . المسند (3/ 425)، ومن طريق عبد الله بن عثمان أخرجه كل من ابن أبي شيبة في المصنف (7/ 409) رقم: 36948، والحاكم (2/ 61)، والبيهقي في السنن (6/ 78).

³ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980 (27/ 229) قاله في ترجمة مجاهد. والحديث مضطرب سنداً ومتناً. أما
←

الدليل الثامن: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركنا يوم بدر أنا وعمار وسعد فيما أصبنا يوم بدر، فأما أنا وعمار فلم نجئ بشيء، وجاء سعد بأسيرين⁽¹⁾.

الدليل التاسع: حكى جمع من أهل العلم الإجماع على جواز الشركة في الجملة.

قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها"⁽²⁾.

وقال النفراوي⁽³⁾ المالكي: "وهي جائزة كتاباً، وسنة، وإجماعاً ... وانعقد الإجماع على جوازها"⁽⁴⁾.

اضطرابه في الإسناد: فروي موصولاً ومرسلاً، وأما اضطرابه في المتن، فقد اختلف فيمن كان شريكاً للنبي صلى الله عليه وسلم . على وجه يتعذر فيه الترجيح، وتارة يجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم . في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي صلى الله عليه وسلم ..

¹ . المصنف (7/ 365) رقم: 36738 . وينظر التمهيد (5/ 37)، (20/ 232).

² . المغني لابن قدامة، مرجع سابق (5/ 3).

³ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي: (1044 . 1126 هـ) ، (1634 . 1714 م) فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقّه وتأدّب وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية. ، الأعلام

⁴ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي ، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م (2/ 119).

وقال الكاساني⁽¹⁾ في بدائع الصنائع: "وأما الكلام في الشركة بالأموال فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار، ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير"⁽²⁾.
كما حكى الإجماع المواق⁽³⁾ من المالكية كما في التاج والإكلیل⁽⁴⁾، و زكريا الأنصاري⁽⁵⁾ من الشافعية⁽⁶⁾، و الهوتي⁽⁷⁾ من الحنابلة⁽⁸⁾، وغيرهم.

¹ . أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). توفي في حلب سنة 587 هـ. 1191م، ينظر الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 70/2.

² . بدائع الصنائع (6/ 58).

³ - محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق (897 هـ / 1492 م): فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والإكلیل - ط) في شرح مختصر خليل، فقه، و (سنن المهتدين في مقامات الدين - ط)، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 154/7-155.

⁴ . التاج والإكلیل (5/ 133) بهامش مواهب الجليل.

⁵ - زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (823 - 926 هـ = 1420 - 1520 م): شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ نشأ فقيراً معدماً: له تصانيف كثيرة، منها (فتح الرحمن)، و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل)، الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 46/3.

⁶ . روض الطالب ومعه شرحه أسنى المطالب (2/ 252).

⁷ - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (1000 هـ = 1591 م) (1051 هـ 1641 م): شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (هوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - ط) فقه، و (كشف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، فقه، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) و (المنح الشافية). الأعلام للزركلي، مرجع سابق، 154/7-155.

⁸ . كشف القناع (3/ 495).

وإذا عرفنا الأدلة على جواز الشركة في الجملة، فقد اختلفوا في أيهما أفضل:

فقال: الشركة أفضل؛ لقيامها على التعاون، فكل منهما ينتفع بما عند الآخر من مال وعمل وخبرة ومن خلال عقد الشركة يمكن جمع رؤوس الأموال الكثيرة وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بقيام المشروعات الضخمة والمتنوعة لخدمة المجتمع.

ولما رواه أبو داود بإسناده من حديث أبي هريرة رفعه، قال: إن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»⁽¹⁾.

وقيل: الانفراد أفضل؛ لأن الإنسان يكون فيها حراً، إن شاء تبرع وتصدق، وأهدى. قال شيخنا محمد بن عثيمين: "كل من الانفراد والاشتراك له مزية على الآخر، ولكن المزية التي لا يعدلها شيء، هي السلامة في مسألة الانفراد؛ لأنه يصعب مراعاة كل أحوال الشركة".

- ومن السنة الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال " إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما " ⁽²⁾.

¹ . سنن أبي داود (3383)

² . رواه أبو داود في سنن ينظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ . 2009 م، كتاب البيوع باب الشركة رقم الحديث 3383.

-وقال عليه السلام: « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» سنن الدارقطني⁽¹⁾.

-وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة واختلفوا في بعض أنواعها كما هو مفصل في مظانه الفقهية⁽²⁾.

- أما المعقول فتمثل في كون الشركة تتحقق بها مصالح الناس وهو ما جاءت الشريعة مقررة له .

* لهذا وغيره لم يكتف الإسلام ببيان مشروعية الشركة فحسب بل ندب إليها ورغب فيها.

¹ . سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ . 2004 م، كتاب البيوع، رقم الحديث: 2934.

² . ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429 هـ . 2008 م، (335/6).

المبحث الثاني:

الحكمة من مشروعية الشركة ومقاصد الشريعة من المعاملات المالية

تتوخى الشريعة من وراء إقرار مشروعية الشركة مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعاون بين الناس وبيان أنه أساس كل خير يقول تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽¹⁾.
- تحقيق الربح للمشاركين.
- القيام بالمشروعات الضخمة نتيجة جمع أموال كثيرة من شخصين أو أكثر.
- التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية .
- تنبيه الناس على أن البركة مع الجماعة.
- التنبيه إلى إمكانية التكامل بين المال والخبرة والعمل للتكافل وتحقيق التقدم .

الحيلولة دون كنز الأموال لأن أصحاب الأموال القليلة أو أصحاب الخبرات المحدودة يمكنهم شراء أسهم الشركات الكبرى والمساهمة فيها وذلك باستثمار

¹ - المائدة، 3

أموالهم والاستفادة من ربحها.

ولا يخفى ما للمشاركات من فوائد في تنمية الاقتصاد وتقوية المجتمع من تنشيط الحركة في شتى مجالات الأعمال، قال صلى الله عليه وسلم: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن»⁽¹⁾. ولما في الشركات من التعاون الذي أمر الله به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁽²⁾ ومعلوم تفاوت أفراد الناس بالعقلية والذكاء وحسن التدبير والحنكة والحدق، فهذا أقوى ببدنه وهذا أقوى بعقله وهذا حسن التصرف، فالمسلمون أغنياء بتعاليم إسلامهم فيما ينشط اقتصادهم ويرفع معنوياتهم في دنياهم من دون مساس في دينهم وأخلاقهم.

مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

تنقسم المقاصد من حيث العموم والخصوص إلى قسمين كبيرين وإلى فرقين عظيمين:

المقاصد العامة

أولها: مقاصد عامة: تشمل الأم وال غيرها؛ لأنها من أسس الشريعة وأركان الملة، فمن هذه المقاصد:

* مقصد العبادة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾،

فالعبادة حاصلها امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فالمال ميدان من ميادين العبادة

¹ - أخرجه مسلم (ح 2664) وابن ماجه (ح 179) وأحمد في السنن 2 / 366 - 370

² - المائدة 3

³ - الذاريات: 56

، فهو مناط الركن الثالث من أركان الإسلام «الزكاة»، وفي الركن الرابع «الصوم» جبراً، وفي الركن الخامس «الحج» بدلاً وشرطاً، على اختلاف في التفاصيل، ويدخل في مختلف الطاعات والقربات؛ ولأهميته تتعلق به الكثير من المنهيات، ودخل في كثير من الواجبات الأخرى، كالنفقات الواجبة وأداء الديون وإسعاف المضطر، وفي الجهاد إنفاقاً وتحصيلاً لذلك، وعرف ابن تيمية الجهاد بأنه: «كل قرينة وطاعة لله تعالى باطنة أو ظاهرة، وعد منه الصناعة والمال»⁽¹⁾.

* مقصد الابتلاء: قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ وَأَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽²⁾ ، وقال جل من قائل ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾⁽³⁾، ﴿بِمَا أَلَانَسْنُ إِذَا مَا ابْتَلَيْهِ رَبُّهُ﴾⁽⁴⁾، والابتلاء مقصد كبير يترجح بين القدري والتشريعي، وقد قال بعض العلماء: إنه المقصود بالتكليف، قال في مراقي السعود :

للامتثال كلف الرقيب فموجب تمكننا مصيب
أو بينه والابتلاء تردداً شرط تمكن عليه انفقدا

وهو مجال يشترك فيه المال مع غيره.

¹ - ينظر:

² - هود: 7

³ - الأنبياء: 35

⁴ - الفجر: 15

* مقصد العمارة: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ

فِيهَا﴾⁽¹⁾ أي طلب منكم عمارتها، فعمارة الأرض تكون بطرق شتى، منها التناسل، ومنها إيجاد الوسائل الضرورية للحياة بالتعامل مع الأرض وما ذرأ الباري جل وعلا فيها من حيوان ونبات ﴿وَالْأَرْضِ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾⁽²⁾، ومنها إثارة الأرض ﴿وَأَقَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾⁽³⁾، فإثارة الأرض أساس العمران، فأثاروا الأرض حركوها للزراعة والغرس، وحفروا فيها الآبار لاستخراج المياه الجوفية، وفتشوا في أعماقها عن المعادن والكنوز، وهكذا تصبح الإثارة هي أساس المال والتملك.

* مقصد الاستخلاف: فالاستخلاف هو أن يقوم النائب عمن أنابه بتنفيذ

أمره في هذا الكون، وقد قدمناه، ونضيف هنا أن مقصد الاستخلاف يحمل الإنسان واجبا للقيام بعمارة الأرض قياما بمهمة الخلافة من جهة، ويجعله من جهة أخرى مقيدا بأوامر وتعاليم من استخلفه كما قدمنا، وإذا كان الأمر على ما ذكر من أن الإنسان إنما هو نائب ووكيل عن الله جل وعلا - وقد ورد من جهة أخرى: أن الناس عيال الله - فهل يرضى المالك الأصلي أن يجيع الوكيل عياله ويمنعهم رزقهم؟ ذلك هو محك الابتلاء وميدان الاختبار، وذلك مقصد آخر⁽⁴⁾.

¹ - هود، 60.

² الرحمن: 8

³ - الروم: 9

⁴ - مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، مرجع سابق، ص. 76..

إن الظروف التي نعيشها في العالم الإسلامي من انتشار الفقر وعدم الإنتاجية في الأمة وتعطل القوى العاملة وندرة أدوات الإنتاج الكبيرة كالمصانع إن لم يكن انعدامها في بعض الأقطار؛ تجعل العودة إلى مفهوم الاستخلاف لرسم سياسة مالية جديدة في صياغتها، قديمة في محتواها ومضمونها قدم الشريعة المطهرة، تضمن تداول المال في المبادلات التجارية، وليس تكديسه وتجميده في البنوك، تضمن توظيف المال في المشاريع المنتجة التي تنفع جماهير الأمة من عمال ومستخدمين وتجار صغار وغيرهم، تضمن تجنب الربا وأكل المال بالباطل، وتضمن في النهاية إيصال الحقوق إلى ذويها إلى الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل، حتى يتزكى المال ويطهر، ويجلب لصاحبه السعادة الحقيقية.

*** مقصد العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽¹⁾**

وهو مقصد عام لكل شؤون الحياة، وللمال منه نصيب. فهذه المقاصد

مقاصد عامة تقوم عليها الشريعة في قضايا المال.

المقاصد الخاصة

أما المقاصد الخاصة فيرى ابن عاشور أن المقاصد المعتبرة في المال خمسة هي: الرواج، ووضوح الأموال، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، وقد تقدم الكلام عنها ونعيد القول فيها باختصار توطئة لما بعدها، فالرواج عنده : هو التداول، وإن كانت كلمة التداول أو التبادل التي عبر بها إمام الحرمين أولى؛ لأن الرواج ضد الكساد ،

¹ - النحل، 90.

والتداول ضد الكنز والاحتكار، أما الوضوح: فشرعت له وسائل التوثيق من إشهاد وكتابة ورهن والبعد عن الغرر وعن أسباب الخصومة، وأما حفظها: فهو من جهة الوجود صيانتها وتنميتها، ومن جهة عدم المنع من الاعتداء عليها فلا يحل، وأما الثبات: فهو إقرارها لأصحابها، وانبني عليه شروط العقود، وأما العدل فيها: فاستبعاد الظلم في كسبها واستبعاد الظلم في توزيعها، والثبات والحفظ من وسائل العدل، لأن العدل من جهة الكسب ومن جهة الإنفاق ومن جهة التصرف، وكذلك فإن الحفظ أيضا مقصد أعلى لأنه ضروري، وما سماه بالثبات والوضوح من وسائله، كما أن ما سماه بالرواج قد يكون وسيلة من وسائل الحفظ، فالحفظ يكون من جهة الوجود بحسن التدبير والتثمين والادخار، ومن جهة عدم بعدم التبذير والإضاعة وتحريم الاعتداء عليه غصبا وسرقة وغشا وخديعة.

والحق أن للمال مقاصد بعضها أصلي وبعضها تبعي، وبعضها كلي وبعضها جزئي، وكل هذه المقاصد الكلية والجزئية مستقاة من الكتاب والسنة؛ من:

- حفظ ﴿وَلَا تُوتُوا السُّبَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾⁽²⁾.

- وتوثيق ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾

¹ . النساء:5

² . البقرة : 188

– وتقابض ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ إلا هاء وهاء) نهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

– التداول وهو التبادل: ﴿كَفَى لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾ ، والأمر في مال اليتيم بالتحريك حتى لا تأكله الزكاة⁽²⁾.

وإذا أردنا ترتيب هذه المقاصد من حيث المقصدية القائمة على وزن المصلحة، فإن أعلى مقصد هو:

أولاً: الكسب وإيجاد المال، فإن الإنسان لا تقوم بنيته ولا يتصور بقاؤه إلا بالمال؛ ليحقق مقصد الاستعمار ويكون جديراً بالاستخلاف، وذلك أن الله أباح هذا الكون للإنسان وسخره له ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾⁽³⁾، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾⁽⁴⁾، ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽⁵⁾؛ وهذا الكون لم يبحه الله للإنسان إلا وقد قصد منه أن يستعمله وينتفع به، ولذا جاءت شريعتنا أمرة بالسعي، ناهية عن الرهبانية وعن الانقطاع عن الكسب، وهنا يجب أن نستوعب معنى الزهد المطلوب شرعاً لأنه قد يلتبس

¹ الحشر: 7.

² مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 77.

³ لقمان: 20.

⁴ - الجاثية، 13.

⁵ - الملك 15.

على الناس، فالناس يظنون أن الزهد مطلوب على كل حال، بل هو من أحوال القلوب، بأن لا يعتمد الإنسان إلا على الله سبحانه وتعالى، فتكون الدنيا في يده وليست في قلبه، وهو يختص بأفراد الناس، وليس مطلوباً من الأمم، فلا يطلب من الدولة أن تكون زاهدة، بل عليها أن تحصل المال وتحصل الثروة، حتى تكون قوية مرهوبة الجانب، وهذا ما فعله الخلفاء.

الثاني: حفظ المال، بعد مقصد إيجاد المال يكون حفظ المال الذي جعله الأصوليون خامس المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين والنفس والعقل والنسب، وقد جمع القرآن الكريم في آية النساء بين النفس والمال، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، وحفظ المال أنواع واتجاهات

مختلفة: فالحفظ من حيث الوجود، والحفظ من حيث العدم، ومن هنا تتفرع جملة من المقاصد، فمن حيث الوجود:

1 - حسن التدبير: وهو الذي يقابل التبذير والإسراف، الذي نهى عنه الشريعة ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾⁽²⁾، كما نهى عن تسليم الأموال للسفهاء لأن الشريعة حريصة على حسن التدبير في المال.

¹ . النساء : 29

² - الإسراء، 26.

2 - الادخار: ومن حسن التدبير الادخار، وهو ليس الكنز وليس الاحتكار، والتميز بين هذه المفردات مطلوب في التعامل مع مقصد حفظ المال، فإن الكنز عمل سلبى؛ لذا تنظر إليه الشريعة على أنه معوق من معوقات تنمية المال المطلوبة للاستخلاف، وأما الادخار فهو حجز مال للعاقبة، لكنه لا يمنع الحقوق عن الآخرين، وبالتالي يمكن أن تدخر وأن تحرك في نفس الوقت، بخلاف الكنز فإنه تجميع وتكديس للأموال، وهو تجميد وعدم تحريك وأنانية، وقد أشار القرآن إلى

الادخار في قصة يوسف: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَاكُلُونَ﴾، وفي قصة عيسى ﴿وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾⁽¹⁾، وقد ادخر النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بالادخار «فكلوا وادخروا»، وقد أوقف عمر قسمة الأراضي المفتوحة في العراق على الفاتحين، وقال: «لولا بقية الناس لقسمت الأرض»، فهذا يدل على وجوب الادخار للدولة، والاهتمام بالأجيال القادمة، أما الحكر فهو الإساءة، والاحتكار هو التريص بالسلع لإحداث الغلاء. إن مقصد الادخار مقصد في غاية الأهمية لأنه يقابل الاستهلاك، ولهذا قابله به عليه الصلاة والسلام في قوله: «فكلوا وادخروا»، إنه التأمل، وبعبارة معاصرة: ظاهرة اقتصادية أساسية في حياة الأفراد والمجتمعات، وهو فائض الدخل عن الاستهلاك، أي أنه الفرق بينه وبين ما ينفق على سلع الاستهلاك والخدمات الاستهلاكية، لذلك يطلق بعضهم أيضا على الادخار لفظ

¹ آل عمران: 49

«الفائض»، وهو الرافد الأكبر للاستثمار في العصر الحديث مع اقتصادي القرن الثامن عشر، وبخاصة مع «آدم سميث»، مما جعل الادخار مرادفا للاستثمار⁽¹⁾.

3 - الوسطية في الإنفاق: وينشأ عنه أيضا الوسطية في الإنفاق ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽²⁾. وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽³⁾.

وأما حفظه من جهة عدم فمته:

1 - منع الاعتداء: منع الاعتداء على المال بتحريم الغصب والسرقة والإضرار بالغير في ملكه، ومن هنا ينشأ مبدأ "التراضي" في خروج المال من يد مالكة، وهو مبني على "حرص الشارع على الملكية الخاصة؛" إذ أن الله سبحانه وتعالى ذكر التراضي سبيلا لخروج المال من اليد إن لم يكن فالتراضي مقصد من مقاصد الشارع في حفظ المال، والتراضي يؤسس لمقصد منع عيوب الإرادة كما يسميه القانونيون، وهو الغش والخديعة، أو أن يكون الشخص بحالة عقلية لا يستطيع معها أن يكون مريدا، كالمجنون والصبي غير المميز، فهذه عيوب تمنع تصور التراضي؛ لأن التراضي هو تفاعل من طرفين ينشأ عنه تحريم الغصب والسرقة والإضرار بالغير في ملكه، ولزوم التراضي في التبادل؛ هذه كلها مقاصد جزئية، لكن

¹ - مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع، مرجع سابق، ص. 80.

² . الفرقان، 61.

³ . الإسراء : 29

يمكن أن نقول بوجود مقاصد اجتماعية؛ كدفع العداوة والبغضاء، ولهذا يعلل تقي الدين ابن تيمية منع الغرر والجهالة بأنها تورث البغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك أباح في نصوص كثيرة له الغرر الذي لا بد منه، وقال:

إن هذا لا يورث التباغض.

وما سماه ابن عاشور الوضوح، ويمكن أن نسميه بالشفافية، بحيث لا يوجد غش ولا خديعة ولا خِلافة، وقد تقدم.

أما مقصد التبادل أو التداول، فهو الذي سماه ابن عاشور:

الرواج، والرواج لغة: ضد الكساد، وأما التبادل والتداول فهو ضد الاحتكار والكنز.

ولأجل ذلك يفرق بعض الفقهاء بين الإدارة والاحتكار في الزكاة؛ فالمدبر عندهم يزكي كل سنة، والمحتكر يزكي عندما يبيع سلعه، وفسروا المدبر بأنه الذي لا يستقر عنده عين ولا عرض، والمحتكر هو الذي يترك البضاعة حتى يرتفع ثمنها ثم يبيعها، فالاحتكار: ضد التداول، فالأخير مطلوب، والأول مذموم، ففي حديث مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»⁽¹⁾، قد فسرهُ جمهور العلماء بأنه احتكار القوت خاصة، وأن الاحتكار في السلع الأخرى ليس حراماً ولا مذموماً، لكن قد يقاس عليه الكساء ونحوه من الحاجات التي يحتاج إليها الإنسان؛ بحيث يصبح عامة الناس في

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، رقم الحديث: 1605*129.

مشقة، فيجوز للإمام أن يتدخل بالإجبار على البيع بثمان المثل أو التسعير؛ وهو أمر مختلف فيه.

بقي أن نعرف مرتبة مقصد التداول بالبيع ونحوه هل هو كالحفظ «مقصد ضروري»؟ أو هو دونه بمعنى أنه من مكملات الحفظ؟ قال إمام الحرمين: «لو لم يتبادل الناس ما بأيديهم لأدى ذلك إلى ضرر هو بالنسبة للجميع كالضرورة بالنسبة للواحد»، ونبه على أن هذه الضرورة لا يجب أن تتوفر في آحاد الصور، لكنها تعم الجميع، فقد جعله إمام الحرمين من الضروري، وكذلك الشاطبي، وجعله السبكي والفهري من الحاجي، وقد بحث ابن حلول في الضياء اللامع في ذلك عند شرحه لقول التاج السبكي: «وللحاجي البيع والإجارة»، قال في مراقي السعود:

وَالْبَيْعُ فَالْإِجَارَةُ الْحَاجِيُّ خِيَارُ بَيْعٍ لَاحِقٌ جَلِيٌّ⁽¹⁾

ولهذا فيمكن أن نسميه بالحاجي الضروري؛ لأنه حاجي في أصله، ضروري في مآله، أو قل: إنه حاجي في ابتدائه، ضروري في انتهائه، وعلى هذا نستخلص أن المقاصد المتعلقة بالمال منها ما هو في الذروة، ومنها ما هو دون ذلك، أي منها ما يقع في المقصد الضروري، ومنها ما يقع في المقصد الحاجي، ومنها ما يقع في المقصد التحسيني، فالإجارات مثلا هي من الحاجي؛ لأن كل إنسان لا يستطيع أن يقوم بعمله منفردا، فهو يحتاج أن يستأجر شخصا ليقوم له بهذا العمل، أما الخيار فهو مكمل للحاجي، أما التحسينات فيمكن أن نعتبر منها منع بيع النجاسات ونحو ذلك؛ لأن الطهارة وإزالة النجاسات في الأصل هو أمر تحسيني، يقول ابن حلول في

1 - نشر البنود على مراقي الاسعود، مرجع سابق، 2/ 181.

الضياء اللامع عند قول التاج السبكي: «والمناسب ضروري وحاجي .. إلخ، وهو يشرح المناسب الواقع في موقع التزينات والتحسينات: ومنه عند بعض العلماء بيع النجاسات؛ لأن النجس مستخبث مستقذر، وجواز بيعه يدل على إقامة وزن له، وذلك غير لائق بالعادات».

كما ان من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية:

أ. مراعاة مقاصد المكلفين: بمعنى أن يكون مقصد الشارع المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع، فعمله باطل⁽¹⁾.

مثل: إجازة بيع المعاطاة الذي اعتاد الناس عليه دون إيجاب وقبول، بالرغم من أن الشافعية والظاهرية قد أبطلوه إعمالاً للظاهر وعدم الأخذ بالمقاصد، بيع الخمر باطل، مع أن البائع ينتفع بجني وكسب المال، ولكنه غير موافق لأحكام الشريعة.

ب. الرواج: أن يكون المال رائجاً بين المسلمين، ولا يدخر عند البعض دون البعض، من أجل المحافظة على هذا المقصد وتسهيله، شرع مثل هذه العقود: عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع، وعقود مشتملة على شيء من الضرر لتسهيل الرواج؛ كالسلم والمزارعة، وانتقال المال بأيدي عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، كالتجارة بأعواض العملة، وتسهيل المعاملات

بقدر الإمكان، وترجيح جانب المصلحة على المفسدة، مثل المساقاة، والتعامل بالنقدين والتوثيق: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾⁽¹⁾، والقصد لاستنفاد بعضها؛ كالنفقات الواجبة على الزوجات والأقارب⁽²⁾.

ج. التملك والتكسب: التملك هو أصل الإثراء البشري، هو اقتناء الأشياء التي ستحصل منها ما تسد به الحاجة بأعراضه أو أثمانه، والأصل في الملك والاختصاص، فهو يوفر الماء للعطش، والبيت للحر، والطعام للجوع، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ))⁽³⁾. مقاصد الشريعة في إثبات التملك والتكسب، منها: أن يختص المال الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾⁽⁴⁾، أن يكون صاحب المال حرًا التصرف فيما يملكه، أو اكتسب تصرفًا لا يضر بغيره ضررًا معتبرًا، ولا اعتداء فيه على الشريعة، مثل: الحجر على السفينة في أمواله؛ قال صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ

¹ - البقرة: 282

² - ابن عاشور (465/ 472)

³ - الموطأ (528) البخاري (2/ 822) عن عمرو بن عوف رضي الله عنه.

⁴ - البقرة: 282

حق⁽¹⁾ والعرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره، ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ واحتفروغرس في غير حق⁽²⁾.

د. منع التحيل، والتحيل الممنوع: هو ما كان المنع فيه شرعياً، والمانع الشارع، مثل: أن يهب ماله قبل مضي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجعه من الموهوب له من غد، ومن شرب مخدراً ليغى عليه وقت الصلاة فلا يصلحها، يبيع النسئة التي يقصد بها التوصل إلى الربا⁽³⁾.

- هـ. تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقها، ومراتب هذه الحقوق:
- 1- الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلة: هو حق المرء من تصرفات حواسه ومشاعره، مثل: التفكير، والنوم، والسمع.
 - 2- ما كان قريباً من الحق الأصلي، ولكن يخالفه بأن فيه شائبة من مواضعة، اصطلاح عليه نظام الجماعة أو الشريعة، مثل: حق الأب لأولاد الذين جعلهم سبباً لاختصاص أولاده.
 - 3- أن يكون المستحق وغيره سواء في إمكان تحصيل الحق، لكن المستحق قد سعى بجهد وعمل بيده وبجسده لتحصيل الشيء قبل غيره، مثل: الاحتطاب، الصيد، القنص.

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، وكذلك وأخرجه الترمذي (1378) والنسائي (5729 - الكبرى). وقال الترمذي:

حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً.

² - تفسير القرطبي، 328/6.

³ - ابن عاشور 357

- 4- دون السابق، وهو أن يكون الطريق إلى نوال الشيء هو الغلبة والقوة،
مثل: القتال على الأرض.
- 5- حق السابق الذي لم يصاحبه إعمال جهد في تحصيل الحق، مثل:
مجالس المساجد، والصلاة فيها.
- 6- أن يكون المستحق قد نال الحق بطريقة ترجيحية على متعدد من
المستحقين في مراتب أخرى لتعذر الانتفاع بالشيء المستحق، مثل: جعل حضانة
الأولاد حقاً لأُمهم دون أبهم إذا حصل الفراق بين الأبوين.
- 7- مجرد المصادفة دون عمل أساسي، مثل: القرعة في القسمة، كبر
السن في المحاورة.⁽¹⁾
- 8- أن ينال الحق بعد انقراض مستحق أقرب الناس إليه وأولاه بأخذ
النقود مثل الإرث.

¹ - ابن عاشور (428 / 122)

الفصل الثاني: أنواع الشركة

المبحث الأول: شركتا المضاربة والعنان

المبحث الثاني: شركتا الوجوه والأبدان

المبحث الثالث: شركة المفوضة

تمهيد

قسم الفقهاء الشركة إلى نوعين: شركة ملك وشركة عقود.

أولاً: شركة الملك:

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد لشركة الملك، ولكنهم عرفوها بتعريفات عديدة تختلف من مذهب لمذهب، ومن مؤلف إلى مؤلف في المذهب الواحد.

فقد عرفها الحنفية بأنها: (أن يملك متعدد عيناً أو ديناً بإرث، أو بيع، أو غيرهما)⁽¹⁾.

وعرفها المالكية بأنها (تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملك فقط)⁽²⁾. كما عرفها الشافعية بأنها (ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع)⁽³⁾..
وزهد الحنابلة إلى أنها (اجتماع في استحقاق)⁽⁴⁾.

¹ . حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ، مرجع سابق، 299/4.

² . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص) ، مرجع سابق، ص. 322.

³ . المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، 62/14.

⁴ . زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، بدون تاريخ، ص. 124.

وباستعراض تعريفات الفقهاء نجد أن الحنفية قد أدخلوا الشركة في الدين وتنصيبه عليها صراحة، وذلك برد على من أنكر الشركة فيه، بدعوى أن الدين وصف شرعي لا يملك. بل أدخل الحنفية في شركة الملك الشركة في حفظ الوديعة إذا أئتمن عليها أكثر من واحد، أو ألقى الرياح ثوب شخص أو متاعه في دار رجلين، فإنهما يشتركان في حفظه، وحملوا لفظ الملك في قولهم: شركة الملك على معنى الاختصاص⁽¹⁾.

أما المالكية فقد قصرُوا شركة الملك على الاشتراك في العين، أو المنفعة وإن كانوا لا يسمونها بهذا الاسم، بل يطلقون عليها شركة الأعمية.

وهو تعريف ظاهر في قصر هذه الشركة على الاشتراك دون الاشتراك في الحفظ أو الاختصاص. ومن خلال التعريف فقد أخرجوا بقولهم (متمول)، بما ليس بمتمول، مثل النسب والقصاص، والولاية ونحو ذلك، فالاشتراك فيه لا يسمى شركة في اصطلاح الفقهاء كما أخرج بقولهم (بين مالكين)، تقرر متمول غير المالكين فلا يسمى ذلك شركة أيضاً، مثل اشتراك الوصيين في التصرف في مال محجورهما، واشتراك الوكيلين في التصرف في مال موكلهما، واشتراك المودعين في حفظ الوديعة وشبه ذلك. لأنهم غير مالكين لما تقرر بينهم وبالتالي لا يسمى شركة. وإنما هم متصرفون فيه بالنيابة أو حافظون له بالنيابة. واحترز بقولهم: (ملكاً عن تقرر متمول بين اثنين انتفاعاً فقط، كاشتراك اثنين فأكثر في الانتفاع بسكن بيوت

¹ . الآثار القانونية لاكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة وانتهاءها (دراسة مقارنة)، يزسف عبد الكريم نهار توم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة افريقيا، كلية الشريعة والقانون، الخرطوم – السودان، 1441هـ/2019م، ص. 29.

ومدارس العلم، أو اشتراكهما في الاختصاص بالجلوس في الأسواق، أو المساجد أو طعام الضيافة ونحو ذلك، فإن الانتفاع لا يعد شركة بناء على اختصاص الملك بملك الرقاب والمنافع⁽¹⁾. أما الشافعية فتعريفهما شاملاً لشركة العقد إلا أنه إذا حذف على الثاني آخره واقتصر على أوله (ثبوت الحق شائعاً في شيء واحد) كان تعريفاً خاصاً بشركة، وكان تعريفاً جامعاً لأقسام شركة الملك، لإطلاق كلمة شيء في التعريف، فتشمل شركة العين والدين، كما تشمل المنفعة والحقوق.

إلا أنه تعريف غير مانع، لشموله على الحقوق غير المالية، مثل القصاص والحضانة، فإن ثبوت الحق في ذلك لاثنتين فأكثر لا يسمى شركة، والتعريف شامل لهما.

أما تعريف الحنابلة: فهو تعريف واضح وموجز، وشامل لجميع أنواع شركات الملك، بما في ذلك ملك المنفعة وملك الدين، إلا أنه تعريف غير مانع، لشموله شركة العقد، لأن فيها اجتماعاً في الملك والاستحقاق أيضاً⁽²⁾.

ومما تقدم يتضح أن شركة الملك لا بد فيها من الشيوع في جميع الملك المشترك خلافاً للحنفية وهو المختار لدى الباحث.

ثانياً: شركة العقد

لم يتفق الفقهاء على اسم لشركة العقود كما لم يتفقوا على تعريفها وتكييفها. أما المالكية فيسمونها: الشركة الأخصية أو الشركة الخاصة. والحنفية والشافعية والحنابلة فيسمونها شركة العقود. وتتناول المباحث الآتية أنواعاً من شركة العقود.

¹ . الآثار القانونية لاكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة وانتهاءها، مرجع سابق، ص. 30.

² . الآثار القانونية لاكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة وانتهاءها، مرجع سابق، ص. 31.

المبحث الأول:

شركتا المضاربة والعنان

أولاً: شركة المضاربة

قال ابن منظور⁽¹⁾: " يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليل ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله.

ومنه المضاربة في المال وهي القراض ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾⁽²⁾. والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، أي: سافرت في البلاد⁽³⁾. وقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁴⁾.

¹ . هو الإمام المتقن ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن محمد بن منظور بن عبد الله بن منظور القيسي ، الاشبيلي . وكان فاضلاً ، قدوة ثقة . قال الغساني: كان جيد الضبط ، من أفاضل الناس . توفي في شهر شوال ، سنة 469 هـ (ينظر سير أعلام النبلاء ، ج 18 . ص 389 – 390) .

² . سورة النساء . آية 101 .

³ . تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مرجع سابق، ج 1 ص 557 . وينظر الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3 ص 301 .

⁴ . المزمّل: 20

وقال الرافعي: المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد⁽¹⁾.

وقال ابن منظور: جائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض⁽²⁾.

ولفظ القراض: قيل: مأخوذ من القرض، وهو القطع، وذلك أن المالك قطع للعامل قطعة من ماله، وأعطاهما له مقارضة ليتجر فيها، إلا أن المنفعة إذا كانت لطرف واحد قيل له قرض، وإذا تدور على أن: المضاربة عقد بين اثنين أحدهما يقدم مالا، والآخر يتجر فيه على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح.

على خلاف بينهم في المال المدفوع هل يشترط أن يكون نقداً، أو يجوز أن يكون رأس المال من العروض، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى تحرير الخلاف عند الكلام على شروط المضاربة.

ويطلق لفظ مضارب على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً ابتغاء الرزق.

أما من جهة اللغة، فالمضاربة: مصدر ضارب، وذكر في "المغني" في اشتقاقها وجهين، أحدهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾.

¹ . نيل الأوطار (5/ 390).

² - لسان العرب، مادة (ضرب).

³ . المزمّل: 20.

والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة⁽¹⁾.

وفي اشتقاقها قولان:

أحدهما: من القرض: القطع؛ لأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

والثاني: من المقارضة: الموازنة، يقال: تقارض الشاعران: إذا وزن كل واحد صاحبه، وها هنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا.

قال صاحب مواهب الجليل⁽²⁾: " إن القراض مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازي عليه من خير أو شر فلما كان صاحب المال والعامل فيه منتفعين جميعاً يقصر كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتق له من معناه اسماً وهو القراض ، وفي قول الصحابة لعمر رضي الله عنهم في قصة عبد الله وعبيد الله لو جعلته قراضاً ، دليل على صحة هذه التسمية في اللغة لأنهم أهل اللسان وأرباب البيان⁽³⁾ وقال الجرجاني وهي مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض⁽⁴⁾.

¹ . المطلع على أبواب المقنع. ص 261

² . مواهب الجليل على مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5 .

³ . تكملة فتح القدير لابن الهمام ج 8 .

⁴ . الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوى ج 6 ، وينظر أيضاً مختصر خليل ص 235 .

وتسمية هذا العقد بالمضاربة، هو اصطلاح أهل العراق، وهو ما اختاره الحنفية والحنبلية، ويسميه أهل الحجاز قراضاً، وهو ما اختاره المالكية والشافعية، والمعاصرون من الفقهاء يستعملون الاثنين معاً.

القراض تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه ويلزم بشغله المال وهو أمين ما لم يتعد، والتلف والخسارة من ربه، واشترطه على العامل مفسد كتأجيله وقصره على ما لا يغلب وجوده وقراضه بعروض، ولا يسافر، ولا يشارك ويقارض، ولا يبيع بدين إلا بإذنه فإن قارض فلربه بشرطه وحصلته بينه وبين عامله، وله في السفر نفقة مثله، وإذا طالبه بالتنضيض إن ائتمهم أو أتو بأمين وإلا سلموا المال، وتجبر وضيعته من ربحه ثانية، فإن تفاضلا عليها، ثم عمل فرأس المال ما بقي وإن اقتسما ربحاً قبل تنضيضه، ثم حدثت وضعية جبراًها ولكل اشتراط جميع الربح لنفسه، ويلزم بفساده قراض المثل، وقيل أجرة المثل والربح تابع للأصل في الزكاة ولكل اشتراط زكاة الربح على الآخر للأصل، فإن لم يكن العامل أهلاً سقطت عن حصته، وأوجبها عبد الملك تبعاً.

تعريفها اصطلاحاً:

فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح⁽¹⁾.

¹ . تبين الحقائق للزيلعي 52/5، المبسوط 18/22.

أما عند المالكية، فهو كذلك قريب مما سبق، فقد عرّفوا المضاربة بأنها: دفع مال لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشاعاً بينهما على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال وحده⁽¹⁾.

- وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة: دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما⁽²⁾.
- أما الفقه الحنبلي، فمن تعاريفه للمضاربة الشرعية: "هي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان"، "يشترط للعامل جزء معلوم من الربح". "فإن شرطاً لأحدهما دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين، لم يصح"⁽³⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في تعريف المضاربة أيضاً: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"⁽⁴⁾.

*** توصيف عقد المضاربة:**

اختلف الفقهاء في توصيف عقد المضاربة وإن لم يختلفوا في جوازه، وإليك أقوالهم في توصيف هذا العقد.

¹ . الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني 77/2.

² . المهذب 382/1.

³ . منار السبيل 400/1.

⁴ . المغني، مرجع سابق، 26/5.

القول الأول:

أن عقد المضاربة ليس من عقود الشركة، وهذا مذهب الحنفية وطائفة من أهل العلم⁽¹⁾.

قال في المبسوط: "إن المضاربة قد فارقت الشركة في الاسم فينبغي أن تفارقها في الحكم"⁽²⁾.

وقد وضع الحنفية بابا مستقلا للشركة، وبابا مستقلا للمضاربة فلم يلحق الحنفية عقد المضاربة في عقود الشركات.

وجه قول الحنفية:

أن عقد المضاربة لم يقع فيه اشتراك في الأصل الذي هو رأس المال، حيث يختص به المالك، ولم يقع فيه اشتراك في العمل حيث يختص به العامل بخلاف الاشتراك الحاصل في شركة الأموال والأبدان والوجوه فإنه ناتج عن الاشتراك بالأصل.

كما أن عقد المضاربة لا يصح إلا بتسليم المال إلى العامل، ولو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة ففرق بين هذا وبين الشركة فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله، والفرق أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد

¹ . تبين الحقائق (56 /5)، بدائع الصنائع (56 /6)، الفتاوى الهندية (301 /2)، الوسيط (261 /3)،

حاشية البجيرمي (229 /2)..

² . المبسوط (84 /22)..

الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال، فكان هذا شرطاً موافقاً مقتضى العقد، بخلاف الشركة؛ لأنها انعقدت على العمل من الجانبين، فشرط زوال يد رب المال عن العمل يناقض مقتضى العقد⁽¹⁾.

والقائلون بأنه ليس من عقود الشركة قد اختلفوا في توصيف العقد:

ف قيل: عقد المضاربة مستثنى من الإجارة بعوض مجهول.

وقيل: مستثنى من السلف الذي يجر منفعة.

وجاء في شرح ميارة: "وهو -يعني القراض- مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن سلف جر منفعة"⁽²⁾.

وفي الفواكه الدواني: "واستثنى القراض والمساقاة من الإجارة المجهولة"⁽³⁾.

ويرى آخرون أن عقد المضاربة من باب بيع المنافع بجزء من الربح، ذكر ذلك القرافي من المالكية⁽⁴⁾.

وهذا بعيد جداً خاصة إذا كان رأس المال من النقود فإنه لا يتصور بيع منافعها فقط؛ لأن النقود يأخذها المضارب ويشتري بها، ثم يرد مثلها إن ربح، أو أنقص منها إن خسر.

¹ . انظر بدائع الصنائع (6/ 84).

² . شرح ميارة (2/ 128)..

³ . الفواكه الدواني (2/ 98)، وانظر حاشية الدسوقي (3/ 518).

⁴ . الذخيرة (6/ 24).

وقال آخرون: إن عقد المضاربة في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة، وإما جعالة⁽¹⁾.

وسياتي إن شاء الله تعالى مناقشة هذه الأقوال في المبحث التالي، عند الكلام على عقد المضاربة هل هو جار على وفق القياس، أو مخالف له، والله أعلم.

القول الثاني:

ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أن عقد المضاربة من عقود الشركات⁽²⁾.

جاء في البهجة في شرح التحفة: "شركة في مال: وتحتها ثلاثة أقسام، شركة مضاربة ... وشركة مفاوضة، وهي أن يطلق كل منهما التصرف لصاحبه في المال الذي أخرجاه ... أما إن لم يطلق كل منهما التصرف للآخر، بل شرط أن لا يتصرف واحد منهما إلا بحضور صاحبه وموافقته، فهي شركة عنان ... وهذا هو القسم الثالث من أقسام شركة المال⁽³⁾.

فاعتبر عقد المضاربة قسما من شركة الأموال.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: "الشركة ستة أقسام: مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وذمم، ومضاربة، وهو القراض"⁽⁴⁾.

¹ . انظر مغني المحتاج (2/ 319).

² . البهجة في شرح التحفة (2/ 345).

³ . الروض المربع بحاشية العنقري (2/ 260)، كشف القناع (3/ 496).

⁴ . الشرح الكبير (3/ 351).

وهذا هو الصحيح، والشركة متحققة بين رب المال والعامل باعتبار أن الاشتراك حاصل في الربح، وهو كاف في اعتبار عقد المضاربة من عقود المشاركات. جاء في الجوهرة النيرة: "المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين، وعمل من الآخر. مراده الشركة في الربح"⁽¹⁾.

ويقول ابن تيمية: "والتحقيق أن هذه المعاملات من باب المشاركات ... هذا يشارك بنفع بدنه، وهذا بنفع ماله، وما قسم الله من ربح كان بينهما كشريكي العنان ... والمساقاة والمزاعة والمضاربة هما يشتركان في جنس المقصود، وهو الربح، مستويان في المغنم والمغرم، إن أخذ هذا أخذ هذا، وإن حرم هذا حرم هذا، ولهذا وجب أن يكون المشروط لأحدهما جزءا مشاعا من الربح من جنس المشروط للآخر، وأنه لا يجوز أن يكون مقدرا معلوما، فعلم أنها من باب المشاركة، كما في شركة العنان، فإنهما يشتركان في الربح، ولو شرط مال مقدر من الربح أو غيره لم يجز"⁽²⁾.

ومع اختلافهم في توصيف العقد فلم يختلفوا في جوازه كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الكلام على حكم المضاربة.

*** مشروعية المضاربة الفردية:**

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة أو القراض، وعامتهم على أنها مشروعة استحسانا على خلاف القياس، وأن مشروعيتهما مستندة إلى السنة القولية والتقريرية والإجماع والمصلحة الحاجية أو الضرورية، وهناك إشارات في

¹ . الجوهرة النيرة (1/ 291) ..

² . مجموع الفتاوى (30/ 227).

القرآن الكريم إلى مشروعيتها من غير نص، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

وأما السنة القولية فما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه من أنه كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه⁽²⁾.

وأما السنة التقريرية، فهي ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه صلى الله عليه وسلم لمشروعيتها.

وأما الإجماع، فهو ما روي عن عدد من الصحابة أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمرو وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبيد الله بن عمرو وعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، ولم ينقل عن أحد من أقرانهم أنه أنكر عليهم ذلك، ومثله يكون إجماعاً، وعليه تعامل الناس من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير.

وأما المصلحة، فلأن كثيراً من أصحاب الأموال لا يعرفون طرق استثمارها، وأن كثيراً من الخبراء في ذلك لا أموال عندهم، والمصلحة تقتضي مشاركة الطرفين، وهي مصلحة ضرورية لدى البعض وحاجية في نظر غيرهم.

¹ . سورة المزمل 20.

² . رواه البيهقي في سننه برقم: 11945 والدارقطني: 3081 ..

وكل ذلك استحسن يترك به القياس.

أطراف المضاربة

أطراف المضاربة باتفاق الفقهاء هم: رب المال، والمضارب، ورأس مال المضاربة، وعمل المضارب، والربح الذي يتحقق فيها، وصيغة المضاربة. وقد عد أكثر الفقهاء هذه الأطراف كلها أركاناً للمضاربة، وعد الحنفية الصيغة وحدها الركن، والباقي أطرافاً، وهذا الاختلاف اصطلاحى شكلي لا يمس جوهر الموضوع.

شروط المضاربة

تتوزع هذه الشروط على الأطراف، كما يلي:

1 - يشترط في صيغة المضاربة ما يشترط من الشروط في صيغ عامة العقود الأخرى، وقد اشترط الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، في صيغتها أن تكون باللفظ (الإيجاب والقبول)، وأجاز الحنبلية، والشافعية في القول الثاني، انعقادها باللفظ وبالفعل، وقال بعض المالكية تنعقد بقول أحدهما ورضا الآخرهما من غير قول، إذا توفرت القرينة على ذلك .

2 - ويشترط في العاقلين -رب المال والمضارب- كمال الأهلية، وحرية التصرف في المال، هذا بشكل عام، وهناك تفصيلات جزئية اتفق الفقهاء في بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، مثل المفلس، والمريض مرض الموت، وغير ذلك، تعرف في كتبهم.

3 - ويشترط في رأس المال شروط، أهمها:

(أ) أن يكن من الدراهم أو الدينارين، ويدخل في ذلك الآن سائر العملات،

لأنها تأخذ حكمها لدى عامة فقهاء العصر، بل هي بدل عنها.

واختلفوا في العروض، فذهب الجمهور منهم إلى أنه لا يصح أن تكون رأس مال في المضاربة، وعن أحمد رواية أخرى بصحة المضاربة في العروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس مال المضاربة. إلا أنه لو قال رب المال للمضارب: بع هذه العروض واعمل بثمرها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز عند الحنفية، وقال المالكية: إن قال له بعه واجعل ثمنه رأس مال، فمضاربة فاسدة .

(ب) أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين جنسا ونوعا ومقدارا، فلو كان مجهولا لم تصح .

(ج) أن يكون عيناً لا ديناً في الذمة، فإن كان ديناً في الذمة لم تصح المضاربة لدى جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنبلية إلى جوازها بالدين على العامل، وذهب الحنفية إلى أنه لو قال رب المال للمضارب اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز .

(د) كون رأس المال مسلماً للمضارب، فلو شرط رب المال على المضارب أن يعمل معه فيه لم تصح المضاربة، وهو مذهب الجمهور، وذهب الحنبلية في المذهب إلى أنه لو اشترط عليه عمله معه صحت وكانت مضاربة .

(هـ) ويشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة لكل من الطرفين، ولا يجوز أن يُشرط لأحدهما مبلغ محدد وإن قل، ولا يُشرط ربح لغير العاقدين .

4 - أما ما يتعلق بالعمل من العامل من الشروط عند الإطلاق، فهو منوط بما تعارف الناس فعله في عرف التجار، وهناك أمور لا تلزمه إلا إذا نص عليها في العقد، وأمور لا يصح اشتراطها عليه، وهي مفصلة في كتب الفقهاء.

هذه شروط صحة المضاربة المفردة بإجمال، فإذا فقدت المضاربة واحدا منها فسدت.

والمضاربة الفاسدة بوجه عام تنقلب إلى إجارة فاسدة، فيكون الربح فيها لرب المال وحده، والخسارة عليه، ويكون للعامل أجر مثله.

هذا تعريف المضاربة الفردية وأركانها وشروطها بإجمال.

* المضاربة الجماعية أو المشتركة

أما المضاربة الجماعية أو المشتركة فلها ثلاث صور، هي:

الأولى: أن يكون رب المال واحدا والعامل متعددا، كأن يضارب لرب المال جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره، ويعملوا فيه مجتمعين، ويكون لهم نصيب معين مشاع من الربح يقتسمونه بينهم، أو يضارب لرب المال واحد ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ليعملوا معه في هذا المال، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح.

والثانية: أن يكون المضارب واحدا ويكون أرباب الأموال متعددين، كأن يضارب لرب المال عامل، ثم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع... فيضارب لهم جميعا هذا العامل، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، ثم قد يكون ذلك منهم جميعا في عقد واحد، أو على التتابع في عقود مختلفة، وقد يكون ذلك كله قبل عمل المضارب في المال الأول، أو بعده أو أثناء عمله فيه.

والثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

هذه الصور الثلاث من المضاربة المشتركة أو الجماعية طرحها العصر الحاضر على بساط الاستثمار المالي الإسلامي، بديلا عن الاستثمار الربوي الذي انتشر في العالم، وعم وطم البلدان الإسلامية وغيرها، حتى ظن البعض أن لا بديل عنه.

فأما الصورة الأولى، وهي تعدد العمال ورب المال واحد، وهي قريبة جدا من المضاربة الفردية، وفيها عامة خصائصها، ويمكن قياسها عليها، والحكم بمشروعيتها، وإلحاقها بها في أحكامها.

وأما صورتان الثانية والثالثة، و الصورة الثانية هي المطبقة في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية، دون الثالثة..

وذلك لأن صعوبات كثيرة تثور أمام شرعية هاتين الصورتين من المضاربة الجماعية أو المشتركة، لعدم ورود نص شرعي من كتاب أو سنة على شرعيتها، وصعوبة قياسهما على المضاربة الفردية التي تقدم تلخيص تعريفها وأحكامها، لمخالفتها لها في بعض الأمور.

وقد قام كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين ببعض الدراسات في هذا المجال محاولين تلمس الطرق الشرعية لإباحتهما، وأغلب الباحثين نحى منحى قياسهما على المضاربة الفردية، وبيان أن الفوارق الجوهرية بين هاتين الصورتين من المضاربة الجماعية وبين المضاربة الفردية غير مؤثرة، وبالتالي تكون المضاربة

الجماعية بالصورتين السابقتين مباحة قياساً على المضاربة الفردية، وهو ما سوف نوجه الدراسة إليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

*** وصف موجز مبسط**

وهذا وصف موجز مبسط للصورة الثانية من المضاربة الجماعية أو المشتركة، وفق ما يجري عليه العمل فيها في المؤسسات الاستثمارية الإسلامية بعامة، كما يلي:

1 - يقوم عدد من أصحاب الأموال بوضع كل منهم جزءاً معيناً من أمواله - دفعة واحدة أو على دفعات متعددة متلاحقة- في مؤسسة استثمارية إسلامية من أجل استثمارها لهم بالطرق الشرعية، على أن يكون لهم جزء شائع معين من أرباحها، كالنصف أو الثلثين... ويكون باقي الربح للمؤسسة الإسلامية المستثمرة، فإذا حصلت خسارة كانت على أرباب الأموال خاصة.

2 - تقوم المؤسسة الإسلامية -وقد يسميها البعض بنكا إسلاميا- بخلط هذه الأموال فور وصولها إليها بعضها مع بعض، وربما خلطتها بأموالها هي أيضاً، ثم تقوم باستثمار هذه الأموال -فور وصولها إليها أو بعد فترة من الزمن بحسب الفرص المتاحة أمامها للاستثمار- بالطرق الاستثمارية الإسلامية، ومنها دفعها لبعض أصحاب الحرف أو التجار... على سبيل المضاربة الفردية، كل منهم على حدة.

3 - تحسب هذه المؤسسة الإسلامية أرباحها في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكي أو التقديري، بإحصاء ما هو موجود لديها من أموال، بما فيها ما

استردته ممن قامت بالمضاربة معه من التجار وأهل الحرف وغيرهم، مع حصتها من الأرباح التي تسلمتها منهم، بعد خصم النفقات منها.

4 - ثم تقوم المؤسسة باقتطاع حصتها من هذه الأرباح، وهي النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة مع أصحاب الأموال، وما بقي من الربح وهو حصتهم منه تسلمه إليهم بحسب مقدار رأس مال كل منهم لديها والزمن الذي بقي فيه رأس المال هذا لديها، فإذا لم تتوفر أرباح لم تأخذ شيئاً، ولم توزع على أرباب الأموال شيئاً، فإذا حصلت خسارة لم تأخذ هي شيئاً من هذا المال، وخصمت مقدار الخسارة من رأس مال كل من المتعاملين معها من أرباب الأموال، بما يناسب حصته من رأس المال مع الزمن الذي مضى على بقاء المال فيه عندها. وإن كان انعدام الربح أو الخسارة لم يحصل أي منهما في المؤسسات الإسلامية إلى اليوم -بحسب علمي- بسبب حصافة القائمين على إدارة هذه المؤسسات، واتخاذهم الاحتياطات المناسبة، والحذر المناسب، في إدارة هذه الأموال واستثمارها.

5 - يحق لكل رب مال أن يسحب رأس ماله كله أو بعضه في أي وقت شاء قبل نهاية السنة أو بعدها، ولكن مع تغيير نسبة استحقاق الربح من (وديعة) إلى (حساب استثماري).

6 - إذا تلفت هذه الأموال، أو تلف بعضها، بدون تقصير من القائمين على المؤسسة الاستثمارية الإسلامية، خصم مقدار هذا التلف من أرباح المال، وعداً من الخسارة، فإذا كان التلف نتيجة خطأ من القائمين على المؤسسة، تحملت المؤسسة وحدها مقدار هذا التلف، وقامت بتعويض أرباب الأموال عنه من مالها الخاص.

هذه هي الخطوات التي تمرُّ بها المضاربة الجماعية أو المشتركة لدى عامة المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية.

ثالثاً: ركن المضاربة:

ركن المضاربة هو الإيجاب والقبول عند الأحناف، فلفظ الإيجاب هو "المضاربة والمقارضة ونحوها".

وألفاظ القبول هي: "أخذت ورضيت"⁽¹⁾.

ويُضاف عند الجمهور لركن المضاربة العاقدان والمعقود عليه من رأس المال والعمل والربح⁽²⁾.

شروط المضاربة:

- 1- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين.
- 2- أن يكون معيناً مقبوضاً.
- 3- أن يُشترط للعامل جزءٌ معلوم مشاعٌ من الربح، فإن جعل محددًا معروف القدر، فهي فاسدة؛ أي: المضاربة⁽³⁾.

وفي هذه الشروط مناقشات وترجيحات لا يتحمل هذا البحث بسطها؛ لأنها ليست من صميمه.

¹ . بدائع الصنائع، مرجع سابق، 79/6.

² . المهذب 384/1.

³ . بدائع الصنائع، مرجع سابق، 80/6، منار السبيل 400/1.

ثانياً: شركة العنان

تعريفها لغة: العنان بكسر العين، وقيل في سبب تسميتها: إنها من عن الشيء يعنُّ ويعُنُّ - بكسر العين وضمها -: إذا عرض، كأنه عنَّ لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه⁽¹⁾، والعنان في اللغة: السير الذي يمسك به اللجام.

تعريفها اصطلاحاً:

• عرّف الأحناف شركة العنان: بأن يشترك اثنان في مالٍ لهما على أن يتّجرا فيه، والربح بينهما⁽²⁾.

ونجد أيضاً أن هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى - رحمهم الله - فعرّف المالكية والشافعية والحنابلة شركة العنان بنفس المعنى السابق⁽³⁾.

مشروعية شركة العنان:

اتفق الفقهاء على جواز شركة العنان وإن اختلفوا في بعض الشروط. قال الكاساني في البدائع: "وأما الكلام في الشركة بالأموال: فأما العنان فجائز بإجماع فقهاء الأمصار، ولتعامل الناس ذلك في كل عصر من غير نكير"⁽⁴⁾.

¹ . المطلع؛ للبعلي ص260.

² . البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 854/6.

³ . بداية المجتهد 253/2، منار السبيل 398/1.

⁴ - بدائع الصنائع، مرجع سابق. (6/ 58).

وقال في التاج والإكليل: "من أقسام شركة الأموال شركة العنان ... وهذه الشركة جائزة بإجماع لجميع الناس، إذا اتفقوا عليها ورضوا بها"⁽¹⁾.

وقال القرافي: "وشركة العنان متفق على جوازها"⁽²⁾.

وقال في مغني المحتاج: "وشركة العنان صحيحة بالإجماع"⁽³⁾.

وقال ابن قدامة: "وهي جائزة بالإجماع، ذكره ابن المنذر، وإنما اختلف في بعض شروطها"⁽⁴⁾.

وقد اتَّفَق الفقهاء على جواز شركة العنان ، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - السابق أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الله - تعالى - يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما))⁽⁵⁾.

ومن ذلك:

ما رواه البخاري من طريق سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، فجاءنا

¹ - التاج والإكليل، مرجع سابق، (5/ 133).

² - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م، (8/ 55).

³ - مغني المحتاج (2/ 212).

⁴ - المغني (5/ 10).

⁵ . أخرجه أبو داود 677/3.

البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي -صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه⁽¹⁾.

¹ - صحيح البخاري (3489)، ومسلم (1589) ..

المبحث الثاني: شركتا الوجوه والأبدان

أولاً: شركة الوجوه

تعريف شركة الوجوه:

الوجه لغة: مستقبل كل شيء، جمعه: أوجه، ويطلق أيضاً على سيد القوم، وجمعه: وجوه، وهو كالوجيه من الوجاهة، وجمعه: وجهاء⁽¹⁾.

تعريفها في الاصطلاح:

• عرّفها الأحناف وبعض المالكية بأنها: عبارة عن اتفاق اثنين فأكثر على أن يشتريا بالدين ويبيعا ويقتسما الأرباح على حسب ما يتفقان عليه، من غير أن يكون لهما رأس مال⁽²⁾.

وعرفها جمهور المالكية بأنها: بيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه⁽³⁾.

¹ . القاموس ص 1620.

² . فتح القدير 30/5.

³ . مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص. 179. وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل مرجع سابق، 104/6.

ونجد أيضًا أن المالكية والشافعية والحنابلة يُعرّفونها بما يطابق هذا المعنى عند الأحناف⁽¹⁾.

أنواع شركة الوجوه:

شركة الوجوه عند الحنابلة نوع واحد: وهي اشتراك في الشراء بالدين والربح بينهما.

وعند الحنفية قسمان: مفاوضة في الوجوه ، وعنان، فالمفاوضة ما توفرت فيه شروط شركة الذمم، وشركة العنان في الوجوه ما اختلف فيها شرط من الشروط المعتبرة في شركة المفاوضة⁽²⁾.

وهي عند الشافعية ثلاثة أنواع:

- 1- أن يشترك وجهان في الشراء بالدين لهما والربح بينهما.
- 2- أن يشتري الوجه في ذمته، ويفوز ببيعته لخامل، والربح بينهما.
- 3- أن يشترك وجه له مال له وخامل لا مال له، ليكون المال من هذا، والعمل من الخامل، من غير تسليم المال إليه، والربح بينهما⁽³⁾.

ويتفق المالكية على أنها نوع واحد، بالرغم من اختلافهم في تفسيرها، هل هي شركة الذمم أو هي شركة خاصة غيرها⁽⁴⁾.

¹ . بداية المجتهد 252/2، مغني المحتاج 212/2، المغني مرجع سابق، 12/5.

² . الشركات في الفقه الإسلامي ، محمد التاويل ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص. 525

³ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ . 1994م، 222/3.

⁴ . الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص. 426.

مشروعية شركة الوجوه.

ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة هذا النوع من الشركات، مستدلين على ذلك بأمرين:

1- أن الشركة تتعلق بالمال أو العمل، وكلاهما معدوم في شركة الوجوه، فلا تصح.

2- أن فيها غرراً؛ لأن كل شريك يُعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة، أو بعمل مخصوص.

• بينما ذهب الأحناف والحنابلة إلى صحة هذا العقد؛ وذلك لأنها شركة تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، وعلى أن يكون المشتري بينهما صحيحاً، فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك⁽¹⁾.

ثم إن هذه الشركة مما تعامل بها الناس في سائر الأعصار من غير نكير، وكذلك الأصل في المعاملات الحل ما لم يَقم دليل واضح على المنع.

ثانياً: شركة العمل أو شركة الأبدان:

اتفق أهل المذاهب على معنى واحدٍ لشركة العمل وكيفيةها، فقالوا: "شركة الأبدان أن يشترك اثنان على أن يتقبلاً في ذمتها عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما؛ كالخياطة، والاحتشاش، والصناعة، ونحوها"⁽²⁾.

¹ . الشركات في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، ص. 452

² . ينظر: البدائع 57/6، بداية المجتهد 252/2، المهذب 346/1، المغني مرجع سابق، 5/3.

كما يمكن تعرفها بأنها بيع الإنسان بعض منافع ببيع بعض منافع الآخر، موجبا صحة تصرفهما في الجميع، أخذاً من تعريف ابن عرفة الشركة الأخصية الشاملة لشركة الأبدان⁽¹⁾.

مشروعية شركة العمل:

شركة الأبدان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد جائزة، ودليلهم على ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرك بين عمار وسعد وابن مسعود، فجاء سعد بأسيرين، ولم يجيئاً بشيء⁽²⁾.

وموضوع هذه الشركة عند المالكية هو الاشتراك في العمل.

• وأما الشافعي، فذهب إلى عدم صحة هذا النوع من الشركة، وعمدته في ذلك أن الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال؛ لأن ذلك لا ينضبط، فهو غرر عندهم؛ لأن عمل كل واحد منهما مجهول عند صاحبه، والمنصوص عن أحمد رحمه الله صحة شركة الأبدان.

وموضوع شركة العمل عند المالكية هو الاشتراك في العمل والكسب، وهذا يقتضي التزام كل واحد منهما للعمل المشترك فيه، وأهليته لممارسته، بينما موضوع الشركة ومحل العقد عند الحنفية هو تقبل العمل في الذمة، وهذا لا يتوقف على أهلية كل واحد من الشريكين لممارسة العمل، ولهذا شرط المالكية اتحاد الصنعة،

¹ . الشركات في الفقه الإسلامي ، محمد التاويل ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص. 452

² . أخرجه أبو داود برقم 3388، والنسائي 319/7، وابن ماجه 2288، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

ولم يشترطه الحنفية⁽¹⁾.

الحكمة من مشروعية شركة العمل.

تتجلى الحكمة من مشروعية شركة العمل في فتح أبواب العمل والتعاون على الكسب الحلال، والرزق الطيب في وجه المحتاجين، والمساعدة على تشغيل الأيدي العاملة، والمساهمة في تحقيق الأعمال الكبرى، التي يعجز الأفراد عادة عن تحقيقها، بالإضافة إلى تشجيع سوق العمل، وفتح الفرص لتكوين مختلف المقاولات الصغيرة، والكبيرة والمتوسطة التي تعود بالنفع على أصحابها العاملين فيها، والمتعاملين معها، والأمة بصفة عامة⁽²⁾.

مع ما في ذلك من اكتساب الخبرات والمهارات، وتعلم المبتدئ من الماهر، والماهر ممن هو أمهر منه، وغير ذلك من فوائد العمل الجماعي الذي غالبا ما يكون أجود وأتقن من العمل الفردي، وأسرع منه إنجازا وأوفر دخلا ومردودا.

مجال شركة العمل.

تجوز شركة العمل مبدئيا في جميع الأعمال المباحة التي يجوز فعلها شرعا، مثل أعمال البناء والنجارة والحدادة وتوابعها، والصيد البري والبحري، والتعليم والتطبيب، وحفر الآبار والعيون، والتنقيب عن المعادن واستخراجها، والبحث عن الركاز والآثار، والاحتطاب والاحتشاش، وجمع ثمار الغابات المباحة، والاستقاء من

¹ . الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 252.253.

² . المرجع السابق نفسه، ص. 465.

المياه المباحة، ونقل التراب والأحجار، وصناعة اللبن الآجر، وغير ذلك من المباحات التي لا ملك لأحد عليها⁽¹⁾.

وكذلك الواجبات الكفائية التي يمكن أخذ الأجرة عليها، مثل: نقل الموتى، وغسلهم، ودفنهم، وحفر قبورهم، وتعليم العلوم الشرعية من فقه وحديث ونحو ذلك، وعلاج المرضى وتطعيمهم، وتحمل الشهادات وما أشبه ذلك مثل الإمامة والأذان والجهاد وأعمال الخير، وكره مالك طلب الأموال والكنوز في بيوت الجاهلية وقبورهم، وقال لا أراه حراما ولكنه لا يعجبني⁽²⁾.

ولكنها لا تجوز في الأعمال المحرمة شرعا مثل الاشتراك في صناعة التماثيل، وصناعة أواني الذهب والفضة، والاشتراك في الغناء وتسجيله، والتمثيل المحظور وبناء الكنائس، والقيام بالألعاب المحرمة وغير ذلك، لأنها من باب التعاون على الإثم والعدوان المحرم بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽³⁾.

كما لا تجوز في الواجبات العينية والعبادات التي تقبل النيابة، مثل الصلاة والصوم، وصرح الحنفية بمنعها في القراءة الجماعية، واختلفوا في جوازها في اكتساب المباحات مثل الاحتطاب والاحتشاش، والصيد البري والبحري، وغير

¹ . الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 466

² . المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

1994م، 603/3.

³ . المائدة 3.

ذلك فأجاز المالكية والحنابلة ذلك كله. ومنعها الحنفية في ذلك وفي غيره من المباحات، وحجتهم أن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة لا تصح في اكتساب المباحات.

واختلف الشافعية في الاشتراك في المباحات، والأظهر عندهم الجواز والصحة.

شروط شركة العمل.

تتوقف صحة شركة العمل في المذهب المالكي على شروط خاصة لا بد من توفرها في كل شركة عمل لتكون صحيحة، تترتب عليها آثارها، وهي:

الاتفاق على أن يكون العمل منهما جميعاً، وأن يكون العمل متحداً أو متلازماً، وأن يكون محل العمل واحداً، وأن يكون عمل الشركاء متساوياً أو متقارباً، وأن يقتسموا الأجر بحسب العمل وقيمته⁽¹⁾.

¹ . الشركات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص. 469.

المبحث الثالث:

شركة المفاوضة:

تعريف شركة المفاوضة من جهة اللغة:

فَوْضٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ: رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَالْمُفَاوَضَةُ: الْإِشْتِرَاكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَسَاوَاةِ⁽¹⁾.

تعريفها اصطلاحًا:

- عرّف الأحناف شركة المفاوضة: بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما ودينهما⁽²⁾.
- وشركة المفاوضة عند المالكية: أن يُفَوِّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَمْتَلَكَاتِ⁽³⁾.
- وعرّفها الشافعية: بأن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان⁽⁴⁾.

¹ . القاموس المحيط ص 839

² . البناءة شرح الهداية؛ لأبي محمد العيني 827/6.

³ . بداية المجتهد 254/2

⁴ . المهذب 346/1

• وعَرَّفَ الحنابلة شركة المفاوضة: بأن يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمّة مضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً⁽¹⁾.

مشروعية شركة المفاوضة:

شركة المفاوضة مما اختلفت أنظار العلماء فيها.

فذهب الشافعي - رحمه الله - إلى بطلان هذا العقد، واستدل لهذا الحكم بأن اسم الشركة إنما يُطْلَقُ على اختلاط الأموال، فإن الأرباحَ فروعٌ، ولا يجوز أن تشترك الفروع إلا في اشتراك أصولها، أما إذا اشترط كل واحد منهما ربحًا لصاحبه من ملك نفسه، فهو من الغرر ومما لا يجوز⁽²⁾.

• وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز وصحة مثل هذا النوع من الشركات، واستدلوا لذلك بأن شركة المفاوضة تجمع أنواع الشركات (عنان، وجوه)، فإذا جازت كل واحدة منها منفردة، فتجوز مع اجتماعها، وبأن الناس قد تعاملوا بها من عصور بدون نكير⁽³⁾.

فهذه أمثلة على الشركات التي يستطيع المسلم استثمار أمواله من خلالها وتنميته، مع الأمن من أن يأتي أيّ معصية أو مخالفة لأوامر الله، ففيما أحلَّ الله غنًى عمّا حرَّم.

¹ . منار السبيل 406/1.

² . المهذب 346/1، بداية المجتهد 254/2.

³ . البنائة في شرح الهداية للأحناف 828/6، المغني مرجع سابق، 29/5.

أردتُ من عرضِها توضيحَ الصورة بشكل عامٍّ؛ ولذلك تركتُ المباحثَ
الفقهية المطوّلة، واكتفيت بما يحصل به المقصود إن شاء الله.

كذلك الزراعة يمكنُ جعلُها وسيلةً للاستثمار، إما عن طريق الصورة
المعروفة أن يزرع الإنسان نوعًا معينًا من المحاصيل ثم يبيعها، فيكون نوعًا من
استثمار الأرض، أو بأن يدفع الأرض إلى مَنْ يزرعها ويعمل عليها بجزءٍ مُشاعٍ معلوم
مما يخرج منها.

أن يستثمر المسلم ماله عن طريق الصيد، سواء في البحر يصيدُ الأسماك
ويبيعها، أو في البر يصيدُ مأكول اللحم من الحيوانات ويبيعه.

والمهم أن طرقَ ووسائل الاستثمار في الفقه الإسلامي متنوّعة وكثيرةٌ
وواسعة لا يمكن حصرها؛ لأنها تختلف باختلاف أساليب الناس في الاستفادة من
العقود الشرعية المباحة.

وهذه المعاملات السابقة تخضعُ لضوابط شرعية عامة، بيّنها فيما يلي:

الطرق والوسائل غير المشروعة للاستثمار (ضوابط الاستثمار):

وفي الحقيقة هذا الموضوع مهم؛ لكونه يضبطُ عامة المعاملات المنهي عنها
شرعًا، والتي ينبغي للمسلم عند استثماره لأمواله تجنُّبها؛ ابتعادًا عن الإثم، ولكي
تحلَّ البركة في أمواله التي عن طريقها سيكون مأكله ومشربه وملبسه، والتي إذا
كانت من الحلال المتقبَّل عند الله، كان ذلك أقرب إلى إجابة دعوته وتقبُّل عمله
الصالح، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم :- ((إن الله - تعالى - طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله - تعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال - تعالى :- ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾⁽¹⁾، وقال - تعالى :- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِّنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾⁽²⁾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدُّ يده إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنّى يُستجاب لذلك؟!))⁽³⁾.

لكن مما ينبغي التنبيه إليه قبل الشروع في المقصود أن هذا الموضوع واسع يصعب الإحاطة به؛ لكونه يشمل كل الأحكام المتعلقة بالمعاملات عمومًا، وقد سبق التنبيه إلى هذا في أول هذه الفقرة الثالثة من التمهيد، لكن له قاعدة عامة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في البيوع والمعاملات المنهي عنها، فقال⁽⁴⁾:

القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها.

والأصل في ذلك: أن الله حرّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذمّ الأبحار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذمّ اليهود على أخذهم الربا

¹ . [المؤمنون: 51]

² . [البقرة: 172]

³ . رواه مسلم رقم 1015 في الزكاة، والترمذي 2992 في التفسير.

⁴ . القواعد النورانية ص 137.

وقد نُهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعمُّ كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرُّعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق.

وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله - عز وجل - في كتابه، هما: الربا، والميسر...

ثم قال: ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصل ما جمعه الله - عز وجل - في كتابه، فنهى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر⁽¹⁾؛ كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار".
ثم شرح ما سبق شرحاً طويلاً يصعب استقصاؤه في النقل، كما أنه يخرج عن المقصود.
وخلاصة كلامه - رحمه الله - أن المعاملات والعقود المنهي عنها، إنما نهى الشارع عنها لأحد ثلاثة أسبابٍ تجمع كل ذلك، وهذه الأسباب هي:

أولاً: الربا.

ثانياً: الميسر.

ثالثاً: الغرر: وهو من الميسر، لكن ذكرته السنة تفصيلاً.
ولا شك أن هذا من التأصيل الذي ينفع جداً في معرفة الفروع المختلفة وأحكامها الشرعية.

وتنقسم العقود المنهي عنها إلى قسمين:

¹ . مسلم رقم 1513 في البيوع، النسائي 262/7 في البيوع.

- عقد منهي عنه لذاته.
- وعقد منهي عنه؛ لاشتماله على الجهالة والغرر⁽¹⁾.

¹ . التملك في الإسلام، ص 53 بتصرف.

الفصل الثالث:

أهمية الشركة ودورها في التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام

المبحث الثاني: أهمية الشركة

المبحث الثالث: دور الدولة في الاقتصاد والتعاملات المالية

المبحث الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام

أولاً: الحث على التعاون والتكافل من الكتاب والمنة:

قال الله -تعالى:- ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾.

وقال -تعالى:- ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

فهاتان الآيتان فيهما دلالة واضحة على ضرورة التعاون والتكافل، ففي الآية الأولى الأمر بالتعاون، وفي الآية الثانية نفى الله الخير عن كثير من نجوى الناس وكلامهم، والمحادثات بينهم إلا ما يتعلق بثلاثة أمور تعود بالنفع على الجميع، على الكافل المتعاون وعلى المكفول المعان وهي: الأمر بالصدقة والحث عليها، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وكلها من أعظم مقاصد الدين.

وقال - تعالى:- ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ فَبِلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ -أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

¹ . سورة المائدة 3

² . سورة النساء 114

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ⁽¹⁾.

وقال -تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾. وهذه الأخوة تستلزم
التكافل، والتكامل، كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:- (مثل المؤمنين في
توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له
سائر الأعضاء بالسهر والحمى)⁽³⁾.

وقال -صلى الله عليه وسلم:- (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه
لنفسه) رواه البخاري.

وفي الحديث الآخر: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في
حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من
كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة))⁽⁴⁾.

¹ . سورة البقرة 177

² . سورة الحجرات 10

³ . رواه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده

⁴ . رواه البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده وغيرهما واللفظ للبخاري.

وعن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاءه قوم عراة مجتأبي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعروا وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽¹⁾ والآية التي في الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾ " تصدق رجل من ديناره، من درهما، من ثوبه، من صاع بره؛ " حتى قال: " ولو بشق تمرة " قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)⁽³⁾.

¹ النساء، 1

² الحشر، 18.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

والأدلة التي تبين فضل ودعوة الإسلام للتكافل والتكامل ، والتعاون ، كثيرة جداً ، وفيما ذكر غنية وكفاية

إن المجتمع بكل فئاته وتخصصاته المختلفة مسؤول عن تحقيق التكافل الذي أراده الإسلام، حتى وإن كان أكثر الدول اليوم قد تخلت عن هذه المهمة العظيمة ، وأضاع الراعي الرعية ، وضيعت الأمانة ، وانتشر الفقر والجهل والبطالة ، ولم تبق من واجبات الولاية سوى شعارات جوفاء لا حقيقة لها ، تظل هذه المسؤولية قائمة وباء المضيع لها بالإثم، ولتحقيق التكافل في الإسلام عن طريق الأفراد وسائل عديدة منها:

أ- قسم يطالب به الأفراد إلزاماً.

ب- قسم يطالب به الأفراد تطوعاً واستحباباً.

أما ما طولبوا به على وجه الإلزام والإيجاب في تحقيق التكافل الاجتماعي فهو يدخل في الأمور الآتية:

(1) الزكاة:

وهي فرض الله الزكاة كما فرض الصلاة تماماً، وجعلها ركناً من أركان الإسلام، فقال -تعالى:- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽¹⁾. وقال -

دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ أو طبعة، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو

بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. رقم الحديث: 69 (1017).

¹ . سورة المعارج 24.25

تعالى: ﴿وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾. وتوعد الله الذي يكتزون الأموال ولا يخرجون زكاتها بالعذاب الشديد حيث قال -تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾. وجعل إيتاء الزكاة شرطاً للإسلام فقال: ﴿بِإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقَبِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وفي السُّنَّة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)⁽³⁾، وقال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم.

وقد شرعت الزكاة لحكم عظيمة منها دفع حاجة الفقراء الذين هم السواد الأعظم في غالب البلاد الإسلامية. وفيها توسعة وبسطاً للأموال فإن الأموال إذا

¹ . سورة التوبة 34

² . سورة التوبة 11

³ . رواه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث: 8، ومسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 21(16).

صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس ، بخلاف ما إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها .

إضافة إلى أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم ، وإزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوزين ، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير ، فربما يحملون عداوة وحقداً على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً ، ولم يدفعوا لهم حاجة ، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام . فالزكاة أمر ضروري لإصلاح الفرد والمجتمع.

ونحن نقراً ونسمع أن المسلمين لما طبقوا هذا المبدأ العظيم في العصور الفاضلة، وعصر الخلفاء الراشدين من الصحابة رضي الله عنهم، وخاصة عهد عمر بن عبد العزيز لم يكن هناك فقراء ، ونجح هذا المبدأ في محاربة الفقر، وجعل الناس في أرفه عيش، وأتم نعمة، حتى أن الرجل في عهد عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- كان يطوف بصدقه لا يجد من يأخذها منه! وذلك لشمول الزكاة كل الفقراء والمحتاجين...

إن للدولة الحق في أن تجبي وتجمع أموال الزكاة وتصرفها في مصارفها التي بينها الله -تعالى- ، لا أن تبقى دولة بين الأغنياء يستأثر بها الزعماء والوجهاء أو تصرف في غير محلها، بل يجب أن تصل إلى كل فقير محتاج، فتصل إلى الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والذين هم في الرق والمجاهدين في سبيل الله ، والمنقطعين في السبل ومن تحملوا الحملات والديون ، من غير مذلة أو استجداء .

(2) النذور:

وصيغة النذر أن يقول الإنسان: (لله علي ألف ريال أو دينار أو درهم صدقة على الفقراء) أو النذر المشروط (لله علي عشرة آلاف إن فزت أو نجحت أو نجاني الله من كذا...) نحوها العبارات التي يلتزم بها المكلف على نفسه بالأداء . ويجب الوفاء بالنذر، لقوله -تعالى-: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾⁽¹⁾.

ولقد مدح الله عباده وأثنى عليهم، وبين أن من أسباب دخولهم الجنة وفاءهم بالنذر: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾⁽²⁾. وفي النذر صورة تكافل اجتماعي لأن الإنسان إذا نذر عاد عائد الوفاء بالنذر على الفقراء وصب في مصلحة المحتاجين.

(3) الكفارات:

جعلت الكفارات محواً للذنوب، جراء الوقوع في الخطأ، أو التراجع عن فعل ما ألزم به العبد نفسه كالنذر واليمين.. ويعود النفع فيها أيضاً على المحتاجين والبائسين.. فمن الكفارات:

كفارة اليمين: من حلف يميناً ولم يوفِ بما حلف عليه- كأن يقول: (والله لأفعلن كذا) مصمماً وعاقداً عليه قلبه، ولم يفعل ذلك الفعل- وجبت عليه الكفارة، والدليل قول الله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

¹ . سورة الحج 29

² . سورة الإنسان 7

وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُہُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرةٌ أَيْمَنَکُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْزَبُوا أَيْمَنَکُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

كفارة قتل الصيد في الحرم أو قتل المحرم للصيد في الحرم وفي غيره: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَفْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٢).. أي أن من قتل أي صيد من صيد الحرم سواء كان غزلاً أو حماماً أو غيرهما فعليه الكفارة وهي كما ذكر الله في هذه الآية، وأيضاً من قتل الصيد وهو محرم بحج أو عمرة وإن لم يكن في الحرم المكي فإن عليه الكفارة السابقة، كمن كان محرماً من الميقات الذي يوافق بلده، فعرض له أثناء الطريق صيد فإنه لا يجوز له صيده، فإن صاده لزمته الكفارة.

كفارة من يحلق رأسه في الإحرام بالحج: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ ءَازٍ مِّنْ رَّأْسِهِ فَبِهْدِيَّةٍ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (٣).

¹ . سورة المائدة 91

² . سورة المائدة 97.

³ . سورة البقرة 196

كفارة الظهار: لقوله تعالى: ﴿بِمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وكذلك من أفطر في رمضان لمرض أو شيخوخة ولا يستطيع القضاء...
وجبت عليه الكفارة بدلاً عن القضاء فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

وهذه الكفارات شرعت لحكم عظيمة منها أنها تطهير للنفس من درن
المخالفة وعوض النقص والخلل المحدث في الواجب، وكذا شرعت رحمة بالمحتاجين
والفقراء..

(4) صدقة الفطر:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر
والأنثى والصغير والكبير من المسلمين)⁽²⁾. وفي رواية لأبي داود من حديث ابن عباس
" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث
وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات "⁽³⁾

¹ . سورة المجادلة 4

² . رواد البخاري ومسلم

³ . رواد أبوداود برقم: 1611 وقال الحكم في المستدرک أنه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

والوجوب هنا ليس على المكلف - بمعنى أن إخراجها ليس على المكلف فقط - بل تخرج على كل أفراد الأسرة لا يستثنى من ذلك أحد، وهي طهارة للصائم من اللغو والرفث، كما أنها طعمة للمساكين، وفرحة لهم يوم العيد..

ولو عمل الناس بهذه المبادئ لحلت كثير من مشاكل المجتمعات التي أصبحت تقض مضاجع الناس، وتؤرق عيون البائسين... إن الحل الوحيد لهذا الوباء القاتل، وهذا الظلم الفادح الذي عمّ عالم اليوم، هو الرجوع إلى دين الله الحق الذي أرسل به رسوله؛ ليخرج العالم من دياجير الظلام إلى رحمة العزيز الرحيم..

فما أعظم فرحة المسكين المحروم يوم أن تنظر إليه عيون الأغنياء، وتمتد إليه أيدي الأغنياء، ليرفعوا عنه أنواعاً من البؤس والشقاء .

5) إسعاف الجائع والمحتاج:

إذا وجد جائع بين ظهرائي المسلمين، وجب عليهم إطعامه، وهذا يعد من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الآخرين.. ولا يصح في شريعة الإسلام ولا يجوز في عرف الشهامة والمروءة أن يرى المسلم جاره أو قريبه يتلوى من الجوع ويقاسي العري والحرمان، ولا يقدم له معونة من مال أو لباس أو طعام... ويرى الغريب الذي انقطعت به السبل ثم لا يضيفه .

ولهذا فقد ثبت في البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان عنده طعام اثنین فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة

فليذهب بخامس أو سادس»⁽¹⁾ وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من كان معه فضل ظهر -أي مركوب- فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»⁽²⁾ فذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أصناف المال ما ذكره، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل).

وقال عليه الصلاة والسلام: " أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه " .⁽³⁾

وعن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه⁽⁴⁾.

وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال: "لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له"⁽⁵⁾.

¹ . أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، كتاب مواقيت الصلاة ، باب السمر مع الضيف والأهل، رقم الحديث 602.

² . أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال ، رقم الحديث:18(1728)

³ . صححه الألباني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .انظر حديث رقم: 2730 في صحيح الجامع

⁴ . متفق عليه

⁵ . متفق عليه

فهذه هي الوسائل التي تحقق التكافل الاجتماعي في الإسلام شرعها الله إلزاماً ووجوباً على المسلمين، وفيها ما فيها من الأهداف العالية والمقاصد السامية.

وأما الوسائل المستحبة التي تحقق التكافل فممنها:

1. الأضاحي:

على قول من قال إنها سنة لا تجب على أحد.. والأضحية هي ما يذبحه الإنسان يوم عيد الأضحى، وقد سنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة طيبة في الأضحية تدل على الرحمة والاعتناء بالآخرين، حيث كان يأكل ثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها⁽¹⁾. وهذا يدل على تمام التعاضد والتكافل والنظر إلى الآخرين.

وقد أرشد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الإهداء والتصدق في يوم فرح الناس؛ لأنه كيف يحل أن يفرح قلة من الناس ويبأس آخرون؟.. هذا لا يصح في نظام الإسلام، وعدله.

2. الأوقاف:

إن مما ينتفع به العبد بعد موته وينفع به المساكين، الأموال والعقارات التي يوقفها على ما يعود بالنفع للمحرومين... وذلك كمن يوقف مزارع لفقراء معينين أو لأهل بلدة معينة.. ومن يوقف محلات تجارية وغيرها؛ ليعود صالحها للمحتاجين..

¹ . حديث الأضحية: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا». رواه مسلم: 5221

وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ⁽¹⁾.

3. الوصية:

الوصية مشروعة في الإسلام ؛ بقوله الله -تعالى-: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ⁽²⁾.

وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) ⁽³⁾. وهي أن يجعل الإنسان جزءاً من ماله لإنسان معين غير الورثة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا وصية لوارث) ⁽⁴⁾، وذلك أن الوارث سيأخذ من مال الميت، فلا حاجة للوصية له.. والوصية تكون بالثلث فأقل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لسعد بن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير) ⁽⁵⁾. وذلك حتى لا يترك الميت ورثته فقراء.. وهي صورة من صور التكافل ووسيلة من وسائل تحقيق التعاضد والتكافل بين المسلمين؛ لأن فيها عطفًا وإحساناً، خاصة إذا ما كان الموصى له فقيراً محتاجاً.

¹ . رواد مسلم.

² . سورة النساء

³ . رواد البخاري ومسلم

⁴ . رواد أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني

⁵ . رواد البخاري ومسلم

4. العارية:

من وسائل تحقيق التعاون والتكافل العارية، وهي أن ينتفع الناس بحوائج الغير من غير مقابل، من وعاء، وإناء، ودلو، وفأس، وغيرها، مما تعارف عليه الناس، ثم يرد بعد الانتفاع به دون مقابل، وهذه من أعمال الخير والبر التي تحقق التآلف، والتعارف، والتكاتف، وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعار فرساً من أبي طلحة فركبه، واستعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال له صفوان: أغضب يا محمد أم عارية؟ قال: (بل عارية مضمونة) ⁽¹⁾، وهي داخلة في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ⁽²⁾، وقد تواعد الله من يمنع الناس هذه الحوائج ويحتكرها لنفسه، ولا يشارك في أعمال البر والتعاون بالوعيد الشديد؛ حيث قال: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ والماعون كل ما ينتفع به الناس، ويعين به بعضهم بعضاً، وهذا الأمر من أهم ما يحقق التكافل بين الناس خاصة إذا ما كان المحتاج لذلك (الماعون) من الفقراء وكان المعير غنياً..

5. الإيثار:

وإن مما يدل على حب الله ورسوله والإيمان الصادق الإيثار، وهو تقديم الغير على شهوة وملذة النفس الدنيوية رغبة في الأجر، وهو من أرفع خصال درجات

¹ . صححه الألباني في السلسلة (631)

² . سورة المائدة 3.

الإيمان؛ لأن المحققين له قلة قليلة، ولهذا امتدح الله الصحابة الكرام بهذا الشرف العظيم: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيَمَةَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيَحْثَبُوا مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوا فِي ضُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا آوَتْوْا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

وقد ثبت في سبب نزول الآية قصة عجيبة سطرها التاريخ وحفظتها الأجيال:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني مجهود - أي جائع ومتعب- فأرسل إلى بعض نسائه فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من يضيف هذا الليلة؟) فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله - أي بيته- فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية: قال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا، إلا قوت صبياني، قال: فعَلِّمهم بشيء، وإذا أرادوا العشاء فنوِّمهم، وإذا دخل ضيفنا فأطفئ السراج، وأريه أنا نأكل، فقعدها وأكل الضيف وباتا طاويين (أي جائعين) فلما أصبح غدا على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لقد عجب الله من صنيعةكما البارحة!)⁽²⁾..

¹ . سورة الحشر

² . رواه البخاري ومسلم

ومن الأخبار العجيبة في الإيثار ما فعلته عائشة -رضي الله عنها- حين تصدقت بمائة ألف درهم وليس عليها إلا ثوب قديم وكانت صائمة، فقالت لها خادمتها: لو أبقيت شيئاً لتفطري عليه! فأجابتها: لو ذكرتني لفعلت!! وتصدقت مرة برغيف ليس عندها غيره وهي صائمة، فذكرتها خادمتها فقالت: ادفعي الرغيف ولن يضيعنا الله! فأهدي إليهما في المساء شاة وطعام، فقالت لخادمتها: كلي!! هذا خير من قرصك! أي رغيفك.. رواه مالك في الموطأ.

(على مثل هذه المكارم من التضحية والإيثار ونكران الذات قام التكافل الاجتماعي في دولة الإسلام، وقامت معه الضمانات المعيشية على أساس من البر والخير والتعاطف والرحمة، فيا مفاخر التاريخ!! ويا عجائب الزمن!! هل تلد الحياة أقواماً تلهج الحياة بذكرهم؟ وهل يطل على الوجود أناس تتغنى الدنيا بمآثرهم؟!..)

6. الهدية:

من وسائل تحقيق التكافل المستحبة: الهدايا بين الناس، وهدفها غرس المحبة والتآلف بين القلوب، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وهو حسن، وروى البخاري عن عائشة أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل الهدية ويثيب عليها⁽²⁾.

فهذه أهم الوسائل العملية التي لو عمل بها الناس لحلت كثير من مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: أهمية الشركة

فوائد الشركات الحلال: للشركة الحلال منافع تعود على الشريكين معاً:

- 1- أن شركة المضاربة والعنان والوجوه والأبدان خير وسيلة لتنمية الأموال، ونفع الأمة، وبسط الرزق، وتحقيق العدل.
 - 2- فالعنان مال وعمل من الطرفين.. والمضاربة مال من أحدهما، وعمل من الآخر.. والأبدان عمل منهما معاً.. والوجوه بما يأخذان بجاههما من الناس.
 - 3- يمثل هذه الشركات الحلال، والمعاملات المشروعة، يُستغنى عن الكسب الحرام كالربا الذي هو ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.
 - 4- بقيام مثل هذه الشركات تتسع دائرة الاكتساب في حدود المباح.
- فقد أباح الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً، أو مشتركاً مع غيره، حسب ما ورد في الشرع.

- 5- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

¹ . النساء: 29

6- وقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَعَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁾.

تنظيم الإسلام للمسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه أصحاب المصلحة:

المسؤولية الاجتماعية تجاه الشركاء:

حملة الأسهم هم الملاك الحقيقيون للشركة، فيجب أن تتعهد المنظمات بالإدارة الجيدة لأموالهم، ولهم الحق في معرفة الكيفية التي تدار بها أموالهم، من منظور إسلامي تعدد منظمات الأعمال أمينة على ذلك في إطار مفهوم الأمانة، ويتوجب أيضا على المنظمات أن توفر لهم قدرا من عوائد استثماراتها والتي يجب أن تستخدم على النحو الأمثل، وينبغي أن تتم الإدارة على أساس توافق الآراء انطلاقا من مبدأ الشورى، كما ينبغي أن تكون المعاملات التجارية وما ينتج عنها من ربح وخسارة شفافة وبعيدة عن الغش والتدليس وخاضعة للمساءلة، ومن المهم أن يدون أي اتفاق بين المنظمة وحملة الأسهم خطيا لتجنب أي اختلافات لاحقا⁽²⁾.

المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه العاملين فيها:

تضمنت الشريعة الإسلامية ضوابط حفظ حقوق العاملين من أهمها:

¹ . المزمّل: 20

² . أ. وهيبة مقدم، مشاركة علمية بعنوان: المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، مقدمة إلى: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرداية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و21 ربيع الأول 1432 الموافق 23 و24 فيفري 2011. ص. 15.24.

■ للعامل الحق في مستوى معيشي لائق، فالله عز وجل كرم الإنسان ورفعته فوق كل المخلوقات فلا يجوز أن تكون كرامته عرضة للانتقاص بسبب عدم كفاية أجره للوفاء بحاجاته الأساسية وحاجات من هم في كفالته⁽¹⁾، ولقد أكد الله سبحانه وتعالى على ذلك فقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾⁽²⁾.

■ التعجيل في إعطاء أجر العامل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"⁽³⁾.

■ حق العامل في الحرية وإبداء رأيه والمشاركة في اتخاذ القرارات في إطار مبدأ الشورى والتي أشار إليها الله عز وجل: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾⁽⁴⁾.

■ أن تكفل الشركة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات، وقد وضع الإسلام نظاما فريدا للضمان الاجتماعي يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة وقوام هذا الضمان هو نظام الزكاة ونظام الزكاة من التكافل الاجتماعي⁽⁵⁾.

■ الأصل في الشريعة الإسلامية أنها تقوم على الرحمة والسعة والرفق والتيسير، لذا يجب أن يشمل اليسر علاقات العمل، من خلال تجنب كل ما يؤدي

¹ مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، حميد ناصر الزري، منشورات دار الثقافة والإعلام،

الشارقة، 1998، ص: 22

² . الأعراف: 85

³ . رواه البخاري

⁴ . الشورى: 38

⁵ حسين حسين شحاتة، مرجع سابق.

إلى إرهاق صحة العامل أو حرمانه من حق الراحة الضرورية، مع عدم تكليف العامل بما لا طاقة له به⁽¹⁾، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ﴾⁽²⁾.

■ يجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله عليه من طاعة كالصلاة والصيام، فالعامل المتدين أقرب الناس إلى الخير ويؤدي عمله بإخلاص.

■ تحسين علاقات العمل، وصون الحقوق من خلال إقامة الحق والعدل بين الناس، ذلك أن إقامة الحق والعدل تشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض وتقوى الثقة بين العامل وصاحب العمل وتنمي الثروة وتزيد من الرخاء ويمضي كل من العامل وصاحب العمل إلى غايتهما في العمل والإنتاج دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه.

■ ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ولا تتنافر مع طبيعتها ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها من التبذل⁽³⁾.

¹ عبد الرحمن بكر، علاقات العمل في الإسلام، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، 1970، ص: 20

² . القصص 27

³ - عبد الرحمن بكر، مرجع سابق، ص: 30.31

مسؤولية الشركة تجاه المجتمع من منظور إسلامي:

حث الدين الإسلامي على ضرورة أن يكون للمجتمع الذي تعمل فيه المنظمة نصيب من الخير الذي يجنيه جراء قيامها بأنشطتها المختلفة، ويمكن الاستشهاد بقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله" أخرجه الترمذي⁽¹⁾، وتنعكس رؤية الإسلام لمشاركة منظمات الأعمال في التنمية الاجتماعية من خلال عدة نشاطات منها:

■ تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع بلا تفریق بين جنس أو طبقة أو لون أو دين، أي أن الجهد الإنساني كله يجب أن يتعاون في إيجاد التنمية الاجتماعية الشاملة⁽²⁾.

■ لا يجوز للشركات ممارسة الاستغلال لأنه يعني سلب حق للغير، وإضافته إلى حق آخر دون تعويض، وهذا سيؤدي إلى سوء توزيع الثروات، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً على التملك لصيانة حرمة لأن المال مال الله له وظيفة اجتماعية ولا بد أن يكون الحصول عليه شرعياً.

■ التكافل الاجتماعي طريق مهم يمكن أن تساهم المنظمات من خلاله بضمان حقوق الأفراد في المجتمع، والزكاة هي أهم مظهر للتكافل الاجتماعي.

¹ - فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، (رسالة دكتوراه في تخصص فلسفة في إدارة الأعمال .جامعة بغداد، غير منشورة)، العراق، 2003، ص: 74.

² محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989، ص: 46

■ منع التعسف في استعمال الحق وتحديد حرية الأفراد لصالح الجماعة، والانتفاع بالمباح بشرط عدم الضرر بالمصلحة العامة.

■ الابتعاد عن المعاملات التجارية التي تؤثر سلباً على المجتمع والابتعاد عما حرمه الإسلام مثل الربا والاحتكار والغش والغبن والربح الفاحش والاكتناز.

■ العمل هو حق وواجب في نفس الوقت، فهو حق للفرد قبل المجتمع بتوفيره وواجب عليه أيضاً قبل المجتمع، وينبغي التزام المنظمة بتوفير العمل لكل قادر والتزام كل قادر بتقديم العمل إلى المنظمة، فلا مكان للعاطل جبراً واختياراً لأن كل طاقة إنسانية فاعلة لابد أن تسخر لخدمة أغراض الإنتاج والتنمية وتوفير أسباب الارتقاء بها.

■ الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد قناعة، وفي ذلك حث للشركات على ضرورة الاستخدام الأمثل والمخطط للموارد، فلا تحدث حينئذ مشكلة اقتصادية حقيقية.

■ ممارسة العمل الخيري والعمل الاجتماعي التطوعي سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل، ودعم المؤسسات الخيرية، وتمويل المشاريع الاجتماعية والتنمية.

المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك من منظور إسلامي:

وضع الإسلام إطاراً أخلاقياً محدداً لعمليات التجارة والتبادل، وفرض العقوبات التي تكفل حماية المستهلك، والحث على الأمانة في البيع والشراء وعدم الغش، وفي هذا قال الله تعالى: ﴿بِأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا

النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ¹، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ومن غشنا فليس منا»².

و حول جودة المنتج أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «إن العبد إذا عمل عملاً أحب الله أن يتقنه»³، كما نهى الإسلام عن بيع الغرر وبيع النجش وبيع المنابذة والملاسة.

و من اجل تنظيم العلاقة بين البائع والمشتري انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم نظام الحسبة والتي تعني أمر الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وقد شمل قانون الحسبة أكثر من خمسين صنعة، لكل منها مواصفات محددة على صاحبها الالتزام بها ويتعرض لمراقبة المحتسب بشكل مستمر⁽⁴⁾.

كما أن الشريعة الإسلامية تحمي المستهلك من المنتج حيث أمر الإسلام المنتج (المنظمة) بتجنب إنتاج المحرمات والخبائث، وإتقان الصنع وترشيد النفقات حتى تكون الأسعار في متناول المستهلك، كما أمر الإسلام بحرية المعاملات في الأسواق

¹ - الأعراف 85

² - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: 164 (101).

³ - رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب السنين، رقم الحديث: 776

⁴ فؤاد محمد حسين الحمدي، مرجع سابق، ص ص: 74.75

وأن تكون خالية من الغش والتدليس والمقامرة والجهالة والغرر والمعاملات الربوية، والبيع المحرمة، وكل صيغ أكل أموال الناس بالباطل وصيغ الميسر.

المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه الحكومة:

منظمات الأعمال مسئولة اجتماعيا تجاه الحكومة حيث عليها أن تلتزم بدفع الزكاة ففي بعض البلدان هناك وكالات حكومية دينية تقوم بجمع الزكاة، كما يتعين عليها الامتثال ودفع الضرائب المفروضة وممارسة العمليات التجارية والأنشطة وفقا للقوانين التي تحددها الحكومة، كما ينبغي أن تشارك المنظمة في الأنشطة الاجتماعية وتكون داعمة لسياسات الحكومة خصوصا تلك التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المسؤولية الاجتماعية تجاه الموردين:

قدم الإسلام توجيهات واضحة يتعين إتباعها لتنظيم العلاقة بين المنظمة والموردين المتعاملين معها، من أهمها ضرورة وجود عقد مكتوب يوضح كل ما يتعلق بالتعاملات المالية والتجارية، مع توفر الشهود حين توقيعه، ويدعو الإسلام إلى الوفاء بكل الالتزامات تجاه الموردين وتسويتها وفقا لما اتفق عليه من قبل.

المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه البيئة من منظور إسلامي:

من المبادئ الشرعية التطبيقية في الحفاظ على سلامة البيئة ما يلي⁽¹⁾:

¹ عبد الستار أبو غدة، البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: 10.12

■ **حفظ البيئة من التلف:** من المنهي عنه نهيا مغلظا في الإسلام الإلتلاف للبيئة الذي يتمثل في احد نوعين: الإلتلاف الذي يفضي إلى عجز البيئة عن التعويض الذاتي لما يقع إتلافه فيؤول إلى الانقراض والإلتلاف في استخدام مواردها ولو كان ذلك الإلتلاف استهلاكا في منفعة، وإنما طلبت الشريعة صيانة البيئة من هذين النوعين من التلف.

■ **حفظ البيئة من التلوث:** يكون الفساد أيضا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة، ومن بين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة ما يوجب على الإنسان الطهارة في حياته كلها، ابتداء من طهارة الجسم إلى طهارة الثوب والآنية والمنزل، وانتهاء بطهارة الشارع والأماكن العامة وإمالة الأذى عن الطريق حث عليها نبينا صلى الله عليه وسلم عليه حين قال: « عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق...»⁽¹⁾.

■ **حفظ البيئة من فرط الاستهلاك:** كثيرة هي النصوص الشرعية في ذم التبذير والإسراف وهو الإنفاق في غير حق سواء في الماء أو الشجر أو سائر موارد البيئة، وفي الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والبخل ولاسيما فيما هو محدود الكمية.

■ **حفظ البيئة بالتنمية:** لما كانت بعض الموارد تصير بالاستهلاك إلى نفاد ليس له جبر فان التشريع الإسلامي جاء يصونها بالترشيد في ذلك الاستهلاك، ولكن

¹ رواه مسلم في صحيحه، رقم: 1261.

الموارد التي تصير هي أيضا إلى النفاذ ولكنها تقبل الجبر جاء التشريع الإسلامي يوجه إلى صيانتها من النفاذ بترشيد استهلاكها، فانه جاء يوجه إلى صيانتها بالثمن والتنمية.

دور الشركات في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي:

لم يرد تعبير التنمية الاقتصادية في الكتاب والسنة، لكن هناك العديد من المصطلحات المشابهة مثل: الإعمار، الابتغاء من فضل الله، السعي في الأرض، إصلاح الأرض وعدم إفسادها، نشد الحياة الطيبة وهذه هي وسائل التنمية التي تنتج الرخاء بكل مظاهرها، واقرب هذه المصطلحات هي: التمكين، الإحياء والعمارة⁽¹⁾.

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوم شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة، تبدأ بتنمية الإنسان ذاتيا، بتربيته دينيا وبدنيا وروحيا وخلقيا، ليقوم بالدور المنوط به إسلاميا، ومن خلال ذلك تنشأ عملية تعمير الأرض، لتحقيق للإنسان الحياة الطيبة التي ينشدها، ويستطيع في ضوءها أن يحقق الغاية العظمى، وهي أفراد العباداة لله وتحسينها.

¹ السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد عبد المنعم أحمد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، السعودية، الطبعة الأولى، 2001،

المسؤولية الاجتماعية بين الرؤية الإسلامية والرؤية الوضعية المعاصرة

المسؤولية الاجتماعية في الفكر الغربي المعاصر هي محاولة للالتفاف حول صورة الشركة وتحسينها وجعلها خيرة وإنسانية، وهذا من باب السعي إلى الربح من دون أي عراقيل، فهي نظرة نسبية ومتغيرة، وهي متجذرة في الملاحظة التجريبية والنظريات البنائية المرتبطة بها، فهي إذن نظرة مادية أكثر منها أخلاقية⁽¹⁾.

يمكن تمييز الاختلافات التالية بين مفهوم المسؤولية الاجتماعية في المفهوم الوضعي المعاصر وتلك المنصوص عليها في المنظور الإسلامي:

1. أصالة المسؤولية الاجتماعية في النظام الإسلامي:

المسؤولية الاجتماعية ليست دخيلة على النظام الإسلامي كما في النظام الرأسمالي، وليست بديلاً وحيداً كما في النظام الشيوعي وإهمالاً للمصلحة الذاتية لمالك المال، وتستند هذه الأصالة إلى أن ملكية المال في المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه حقاً في المال، وحق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ﴾²، ودليل أن الأداء الاجتماعي هو أداء لحق الله تعالى قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَتَوَاتِبُ الرَّحِيمِ﴾³، هذا في الوجوب، أما في الاستحباب

¹ Asyraf Wajdi Dsuki; What does Islam say about Corporate Social Responsibility; review of

Islamic economics ; vol. 12; N°1;2008; p: 12.

² النور: 33

³ - التوبة: 104

والتطوع، فإن الأداء الاجتماعي يستند إلى قيم الأخوة الإنسانية والرحمة والتعاون، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽¹⁾.⁽²⁾

2. اختلاف باحث القيام بالمسؤولية الاجتماعية.

باحث القيام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل الفلسفة المادية، هو معالجة فشل الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان استمرار الشركات في مجال عملها، كما أنها تساعد في تعزيز مصداقية المنشأة والثقة في أعمالها، أي أنه باحث مادي بحث.

أما في المنظور الشرعي، فباحث هذا الدور هو روعي يتمثل في التكليف الشرعي الرباني الذي يقوم به الإنسان طلباً لثواب الله، ومناطه الأخلاقيات الإسلامية التي تأخذ بزمام كل فضيلة، فتجعلها مطلوبة، فبعضها على سبيل الاستحباب، وبعضها على سبيل الوجوب، بحسب المصالح المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، فالزكاة والحقوق الواجبة للأقارب والجيران والكفارات ملزمة شرعاً، والوقف والصدقات التطوعية الأخرى تدخل في مجال الالتزام الذاتي من المسلم يقوم بها لنيل الثواب الذي هو جزاء محقق.

¹ . سورة المائدة 3

² المسؤولية الاجتماعية للشركات، علاء الدين الزعتري، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،

<http://iefpedia.com/arab/?p=18976>، (2010/07/15)

3. مسؤولية المسؤولية الاجتماعية في الإسلام للجوانب الروحية إضافة إلى الجوانب المادية.

إن المسؤولية الاجتماعية التي حث عليها الإسلام كتنظيم اجتماعي يؤسس لبناء مجتمع مستقر ومتماسك تكتمل فيه جميع العناصر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وهي لا تتوقف عند حد المساهمات المادية أو العينية كما هو حاصل في المنظور الوضعي، إنما تتعداه إلى غرس روح المحبة والألفة والرحمة كلبنة لخلق المجتمع المسلم المستقر والمستمر عبر العصور من خلال الحقوق والواجبات والأوامر والنواهي في شتى مجالات الحياة الاجتماعية⁽¹⁾.

4. تنظيم التشريع الإسلامي لقواعد تطبيق الالتزامات الاجتماعية.

لم يتوقف التشريع الإسلامي عند حد الأمر والحث على أداء المسؤولية الاجتماعية وإنما نظم كيفية هذا الأداء في آليات محددة بدقة، يتضح هذا في فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان والسماحة مع العملاء والموردين ونحو ذلك من الأحكام الرشيدة للمعاملات المالية، ففي النظام الإسلامي فإن نطاق المسؤولية الاجتماعية في الجانب الملزم شرعاً، محدد بدقة في معدلات زكاة كل مال، وتتراوح هذه المعدلات بين 2.5 % إلى 20 %، بالإضافة إلى مراعاة العدل في الحقوق المالية والمحافظة على الموارد المشتركة، مثل: الطرق والجسور والغابات والمياه والهواء وكف الأذى عنها وعن الناس كافة، وتمثل الصدقات أحد أساليب الأداء الاجتماعي، ولا تقتصر على الإعانة بالمال وإنما تمتد لاستخدام كل الإمكانيات لإفادة المجتمع.

¹ السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 54

5. سمو الدوافع الإسلامية لأداء المسؤولية الاجتماعية.

كان ظهور المسؤولية الاجتماعية في النظم الوضعية كرد فعل على بعض الممارسات⁽¹⁾: إما لمعالجة سلبيات، مثل ما قامت عليه الشيوعية، وإما لرد انتقادات مثل ما قامت عليه الرأسمالية، أما في النظام الإسلامي فإن أداء المسؤولية الاجتماعية جزء عضوي من الدين لصحة العقيدة والشريعة.

المسلمون كالجسد الواحد - المشاركة الوجدانية والعملية:

لا تتحقق سعادة الفرد في الإسلام إلا بسعادة الجماعة، فكل فرد يكمل الفرد الآخر لإقامة بنيان واحد، دل على ذلك أحاديث نبوية كثيرة مثل: «ذمة المسلمين واحدة، تتكافأ بها دماؤهم، وهم يد على من سواهم»⁽²⁾ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»⁽³⁾ «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽⁴⁾ وهكذا تنمي الشريعة في نفس كل مسلم الشعور بالمسؤولية الجماعية، وتدفعه إلى المشاركة العملية بباعث المشاركة الوجدانية أو الإيمان الذي يربطه بإخوته في العقيدة برباط متين لا تنفصم عراه. فيتضامن جميع الأفراد في سبيل تحقيق سعادة المجموع، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽⁵⁾.

¹ المسؤولية الاجتماعية للشركات، مرجع سابق.

² أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

³ أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

⁴ سبق تخريجه في ص. 296.

⁵ سورة المائدة 3.

6. المسؤولية الاجتماعية في الإسلام تستمد إلزاميتها من قوة الاعتقاد

الديني.

إن قوة اعتقاد المسلم من وجوب أدائه لالتزاماته تجاه المجتمع الذي يعيش فيه نابعة من قوة إيمانه واعتقاده بوجوب تسخير وتوجيه نشاطه الاقتصادي في مرضاة الله، ولا شك أن الدافع الديني أقوى من أي دافع مادي آخر ويكون له بالغ الأثر على الفرد وعلى ممارساته وأخلاقه، يغيب هذا الدافع في الاقتصاديات الوضعية بينما يحضر بقوة في الممارسات الاقتصادية التي تقوم على الشريعة الإسلامية في كل توجهاتها⁽¹⁾.

فالمسلم يوجه بالنية كل أنشطته في الحياة إلى مرضاة الله عز وجل لأنه أمره بذلك، أمره بأن تكون حياته بكل أنشطتها له، فمرضاة الله هي الغاية التي يبتغيها كل مسلم بكل نشاط يؤديه، وهي الربح الحقيقي إذا حصل عليه وخسر كل شيء فهو رابح، أما إذا خسره وكسب كل شيء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك الخسران المبين⁽²⁾.

¹ - السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص: 54

² - القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، احمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص: 44.

المبحث الثالث:

دور الدولة في الاقتصاد والتعاملات المالية

نقصد عندما نطلق اسم الدولة هنا: الحاكم، أو ولي الأمر الذي يمثل الدولة، ويقوم بتنفيذ حكم الله تعالى في الأرض.

والولي في اللغة: يطلق على الصديق والنصير والمحب، وهو يستعمل في معنى الفاعل، وفي معنى المفعول.

والولاية بالكسر: السلطان، والولاية بالفتح: النصرة، ويقال: تولى العمل أي: تقلده.

وفي الاصطلاح: الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، وتشمل أجزاء كثيرة ومراتب عديدة، تتم بها إدارة الدولة وسياسة الحكم، ورعاية الأمة ومصالحها، من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف، كما نسميها في هذا العصر⁽¹⁾.

ويطلق ولي الأمر في الاصطلاح على الولاة الذين يتولون أمور الرعية، وهم الأمراء وأصحاب السلطة، كما يطلق على العلماء أيضا.

¹ . آراء ابن تيمية في الدولة، للشيخ محمد المبارك ص (26 و 33).

واختلف في المراد بأولي الأمر في قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

دور الدولة في الإسلام

تمنح الشريعة الإسلامية لكل فرد الحرية الكاملة في ان يتصرف بماله، ويمارس نشاطه الاقتصادي في التجارة والزراعة والصناعة لتنمية هذا المال وزيادته ولكنها تشترط لمنح هذه الحرية وحمايتها احترام احكام الشريعة الإسلامية. فاذا ما حاول فرد ان ينمي ملكيته بالطرق التي لا تحترم هذه الاحكام سقط حقه في حماية الدولة له وجاز للدولة شرعاً ان تتدخل في هذا المجال لتمنع التعدي، ولتعيد الحق إلى نصابه، وان تضرب على ايدي العابثين حماية لمصلحة المشروع.

وبذلك تكون وظيفة الدولة وفقاً للتشريع الإسلامي هي حفظ الامن والاستقرار في الداخل والدفاع عن الوطن ضد الاعداء من الخارج، لقد استطاعت الدولة الإسلامية ان تقوم بالوظائف الاقتصادية عن طريق نظام الحسبة: وهي الامر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

واستطاع المجتمع المسلم من خلال نظام الحسبة (مراقبة الاسواق، والكشف عن الغشاشين والمحتكرين والمرايين، وغيرهم من الذين يتلاعبون بمصالح الناس، طمعا في الربح دون رادع من ضمير أو دين، فكانت الحسبة هي السلطة التي تقوم بدور المراقب وهي تمثل سلطة الدولة في الدفاع عن مصالح المجتمع).

¹ . سورة النساء 59

ولابد من تعاون الافراد والحكومة الإسلامية لإنجاح وظيفة الحماية وتحقيق الصالح العام. ومن أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة للقيام بدورها، المشروعات العامة ومراقبة النشاط الاقتصادي وتنظيم عرض النقود واتباع سياسات مالية ونقدية مناسبة كما أن مسؤولية الدولة في الإسلام تحقيق الضمان الاجتماعي في المجتمع.

فالمجتمع لا يخلو من فقراء وأغنياء، وقد حاول التشريع الإسلامي ان يسد حاجة الفقراء بجميع انواعهم، فشرع لذلك النظم الكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة المرضية في المجتمع وهي الفقر. فالدولة الإسلامية مسؤولة مسؤولية كلية عن الفقراء والأرامل والعجزة وغيرهم ممن لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، ويحق لكل فقير ان يطالب الدولة بالإنفاق عليه إذا لم يكن هناك من ينفق عليه ولا يجد عملاً يكفيه وهذه المسؤولية تجعل الدولة مسؤولة عن جميع افراد المجتمع لأن الإسلام لا يعترف بمشكلة الفقر كأمر واقع.

لذلك اوجد لها الحلول الكفيلة بالقضاء عليها، والتاريخ الإسلامي يؤكد ان الدولة الإسلامية كانت تنفق من بيت مال المسلمين على الفقراء والعجزة والأرامل وغيرهم.

مما تقدم نلاحظ ان العلاقة في المجتمع الإسلامي بين الفرد والدولة والحاكم تتم من خلال كون الفرد هو المالك لجميع الاموال وهو صاحب الحق فيها.

والدولة هي التي تسهر على سعادة هذا الفرد وأمنه واستقراره والحاكم هو الشخص الذي يقوم بحماية الفرد وخدمته، دون ان تكون له اية ميزة مادية أو

معنوية عن بقية الناس. اننا عندما نتعرض لدراسة الفكر الاقتصادي الاسلامي، انما نتعرض له من وجهين اثنين.

الوجه الأول: اكتشاف مختلف الافكار الاقتصادية من خلال ما ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف وآراء الفقهاء والفلاسفة المسلمين – سواء ما كان منها شرعياً او اخلاقياً أو علمياً، ولا نريد ان يقتصر البحث هنا على الافكار والنظريات العلمية، خصوصاً بعد ان اصبح لهذه الافكار والنظريات اليوم أهمية تاريخية اكثر منها علمية مع العلم اننا لا نريد الاستخفاف بها إذا نظرنا اليها من هذا المنظار التاريخي لأنها قد تؤدي وظيفتها عندما يحتاج اليها المؤرخ الاقتصادي مثلاً، غير ان الاهمية العلمية المطلقة لهذه الافكار قد اصبحت محدودة جداً. بسبب تطور الأبحاث الاقتصادية وقطعها مراحل حاسمة في طريق العلمنة.

الوجه الثاني: تحليل وتدقيق المفاهيم الاساسية التي يدور حولها الفكر الاقتصادي الإسلامي. فنحصل من هذا التحليل على عرض هذا الفكر وتحديد كنهه كما هو بالحقيقة، وليس كما يحلو لبعضهم ان يراه. لقد وردت بعض المفاهيم غامضة إلى درجة ما فنجدها احياناً مزيجاً من العواطف والاخلاق والتفكير العلمي.

دور الدولة المعاصرة:

تلعب الدولة المعاصرة دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن ليس بوصفها الجهة التي تقوم مباشرة بتحقيق النمو، بل بوصفها شريكا

وعاملاً محفزاً، أي أداة تعمل على تيسير الأمور⁽¹⁾. ومن ثم فإن هناك مهام جوهرية تعتبر محور رسالة الدولة، وبدونها يتعذر تحقيق التنمية المستدامة التي يستفيد الجميع بمنافعها والتي تؤدي إلى الإقلال من الفقر والعوز وتمثل هذه المهام في:

- تعديل القوانين الاقتصادية القائمة، واستحداث قوانين جديدة وبما يحقق قيام بنية قانونية ملائمة للنشاط الاقتصادي.
- وضع سياسات اقتصادية (مالية – نقدية- تجارية) مرنة ومستقرة وواضحة المعالم والأهداف.
- تفعيل القوانين والتشريعات النافذة بما يضمن الانضباط والمحاسبة والشفافية والاستقرار المؤسسي.
- دعم برامج البحث والتطوير والتحديث في المؤسسات الاقتصادية والإدارية لمواكبة المستجدات في الأسواق العالمية.
- ضمان وحماية حقوق الملكية الفردية حافزاً لمشاركة الأفراد في برامج التنمية.
- تبني أسلوب الخصخصة الذي يتناسب مع طبيعة المؤسسات الاقتصادية ووضع الحلول والبرامج للمشاكل الناجمة عن عملية الخصخصة.
- وضع برامج جادة للإصلاح الإداري للقيام بالمهام الإدارية مع اعتبار معيار الكفاءة أساساً .

¹ . دور الدولة في النشاط الاقتصادي، أ. د. عبدالله محمد شامية، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2016، ص. 4 .

• تحري الرشد في الإنفاق العام بما يحقق الاستخدام الأفضل للموارد العامة.

• حماية البيئة وبما يحقق تحسن واضح في نوعية الحياة لأفراد المجتمع.

• الحد من الاحتكار والاتجاهات الاحتكارية وتعزيز المنافسة وتهيئة المناخ المناسب لإعمالها⁽¹⁾.

إن هذه الأمور الجوهرية تحتم تكامل الأدوار بين السوق والدولة، فلا غنى عن الدولة في إرساء الركائز المؤسسية اللازمة للأسواق، كما أن مصداقية الدولة بما تتبعه من قواعد وسياسات مع تطبيقها بصورة مطردة، لا تقل أهمية عن محتوى تلك القواعد والسياسات في جذب الاستثمارات الخاصة⁽²⁾.

أهداف الدولة من التدخل الاقتصادي:

إن دور الدولة يجب أن يتناسب مع زيادة قدرها المؤسسية عن طريق توفير الحوافز لتحسين الأداء مع الحد من التصرفات التحكيمية، ومن هنا فإن دور الدولة الجديد ينبغي أن يهدف إلى:

• تحسين الكفاءة بمعنى أن تكون كل مؤسسات الدولة كفؤة في أدائها، وكذلك المؤسسات الخاصة، عن طريق ترك عملية تخصيص الموارد لآليات السوق، وذلك لأن أفضل معيار للكفاءة هو السوق. إن اتجاه الدولة إلى إشراك القطاع الخاص في الاضطلاع بجزء من التنمية ينجم عنه مزايا أهمها: زيادة

¹ . دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 5

² . دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 5

الكفاءة، حيث يتميز القطاع الخاص بكفاءة عالية إذا ما قورن بالقطاع العام، وتطوير القوى البشرية، حيث إن القطاع الخاص يؤدي إلى تطوير القوى البشرية ويزيد من إنتاجيتها وذلك لامتلاكه وتطبيقه أنظمة إدارية ومالية مرنة، بالإضافة إلى تحسين الخدمة وزيادة الإنتاج، فالقطاع الخاص خصوصاً الأجنبي يمتلك تقنيات متطورة من شأنها تحسين الخدمة وزيادة الإنتاجية و الإنتاج، وكذلك تخفيف الكثير من الأعباء المالية عن الدولة، فإشراك القطاع الخاص يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها خزانة الدولة خصوصاً إذا كانت منشآت القطاع العام تعاني من خسائر.

● تعزيز المنافسة.. لكي تعمل آلية السوق بكفاءة وتنمو وتزدهر الأسواق لابد من تطوير وزيادة المنافسة عن طريق التركيز على السوق ، أي سن قوانين تمنع السلوك المضاد للمنافسة مثل التواطؤ لتحديد الأسعار، أو توزيع الحصص في الأسواق، وكل الأمور الاحتكارية التي تعيق المنافسة وبالتالي تعيق تحقيق الكفاءة. إن وجود منافسة فاعلة يتطلب وجود سياسات للمحافظة على المنافسة، ويستدعي التنفيذ الفعال لسياسات المنافسة التوازن الدقيق بين مصالح المستهلكين، والحاجة للحفاظ على ثقة واطمئنان قطاع الأعمال. وتستهدف قوانين وسياسات المنافسة منع السلوك غير التنافسي، ووقف الأساليب والممارسات غير المنصفة، وتعزيز الممارسات السليمة للأعمال وإضفاء الشرعية على استخدام أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة⁽¹⁾.

¹ . دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 6

- خلق بيئة جيدة ومناسبة للسياسيات الكلية.. إذ يجب أن تكون هناك بيئة مناسبة للسياسيات الكلية، وأن تكون هذه السياسات واضحة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، لتجنب حدوث أي تشوهات في الأسعار، وأن تحفز هذه السياسات التجارة والاستثمار. فالدولة إذن يجب عليها تهيئة المناخ المناسب عن طريق السياسات الواضحة والمستقرة لينجح القطاع الخاص في تأدية دوره.
- الحد من الفساد .. حيث إن أي زيادة في القدرة التنافسية للاقتصاد تؤدي إلى نقص في دوافع السلوك الفاسد، فالسياسات التي تؤدي إلى تقليص القيود على التجارة الخارجية والداخلية، وإزالة الحوافز التي تحول دون دخول القطاع الخاص إلى مجالات الصناعة والخدمات تؤدي إلى محاربة الفساد وربما القضاء عليه. فمثلاً إذا رفعت الضوابط على الأسعار فإن أسعار السوق ستكون انعكاساً للقيم الفعلية لندرة السلع والخدمات.
- تأمين الحاجات الأساسية للمواطنين.. يجب على الدولة الكفؤة أن توفر حاجات قطاعات كبيرة من سكانها عند وضع سياساتها العامة. وقد لا تستطيع الدولة تحقيق الحاجات الجماعية بكفاءة بدون معرفة هذه الحاجات. ولذلك على الدولة أن تشرك الناس في صنع السياسة بفتح الطريق أمام المستعملين لهذه الحاجات من الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص والجماعات الأخرى في المجتمع المدني للتعبير عن آرائهم. وربما من الأفضل للدولة تقديم هذه السلع والخدمات الأساسية عن طريق الشراكة بين مؤسساتها وأنشطة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وهذا قد يزيد من توافر هذه الخدمات بكفاءة⁽¹⁾.

¹ . دور الدولة في النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 7.

مجالات تدخل الدولة:

1 / في مجال التصرفات الفردية: فالدولة لا تدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها.

2 / في مجال العمل: تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالربا والفجور والقمار وصناعة الخمر، وأعمال الشعوذة والسحر، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية. كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

ويجوز للدولة . إذا دعت الضرورة إلى ذلك - أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعاتهم مقابل أجر المثل.

3 / في مجال الملكية: تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش. كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام كالاختكار ونحوه. ويجوز للدولة . عند الحاجة- أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة. وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في

الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها وغير ذلك.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين الذي أدى الأمانة ونصح الأمة وعلى صحابته الهادين المهديين ، وآله الطيبين الطاهرين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هكذا تناولنا في هذه الأطروحة موضوعا شائكا ومتشعبا للغاية هو موضوع التشريع القرآني وتأصيل التعامل المالي (الخطاب والمنهج).

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

المال هو نعمة أنعم الله بها على الإنسان وهو زينة في الحياة الدنيا، مطية للآخرة، والمال الذي يكتسب من الحلال وينفق وفي أوجه البر والسداد يكون مباركا ويسعد صاحبه في الدنيا ويقوده إلى رحمة الله في الآخرة

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم.

والمال عرفه أعيان علماء المالكية بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه. ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، وأنه يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة ويجوز أخذ الأعواض عليها. فهو إذن كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به.

وأن تملك المال يتم بإحدى الطرق الآتية:

: الأولى: الاستلاء على شيء لا ملك لأحد عليه من حيوان ومن صيد أو شجر أو أرض.

والثانية: انتقال الأموال عن طريق التبرعات من هبة أو صدقة أو وقف أو عارية أو قرض أو عن طريق الميراث والوصية

والثالثة: التبادل بالأعواض من بيع وشراء،

والرابعة : المشاركات التي تأخذ أشكالاً مختلفة، وتوثيق المعاملات بالعقود والكتابة والشهود.

ومن منظور مقاصدي فإن الإنسان مستخلف وفرعٌ، وليس أصلاً في الملكية، ولهذا فإن حريته في التصرف مضبوطة بالضوابط التي يضعها المالك الأصلي، ويجعل للمال وظيفة في هذه الدنيا على الوكيل أن يحصره فيها.

وبالتالي فإن: مقاصد الشرع في الأموال خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وإثباتها، والعدل فيها.

ومن ناحية الأخلاق فقد أمرنا الإسلام بمجموعة من الأخلاق عند التعامل المالي هي: الصدق، والوفاء بالعقود والعهود والوعود جميعها فكان للعقود ثباتها، ومنع التحايل للوصول إلى الحرام، ومنع التعسف في استعمال الحق، ومنع التناجش في البيوع. والرفق، فشرع إعسار المعسر في دينه، وإقالة العاثر في بيعه، وشرع الخيار، ومنع الربح الفاحش. وأمر بالوضوح الذي يسبب الألفة ويمنع الخلاف والمنازعة، فمنع الجهالة في الأثمان والأجرة وأوصاف المبيع، ومنع إخفاء العيب في المبيع، ومنع الغش والغرر.

تلك من أهم الأخلاق العامة التي يجب أن يتحلى بها المسلم في معاملاته المالية. إلى غيرها من الأخلاق السمحة التي حض عليها الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد ضبط الإسلام المعاملات المالية بضوابط من أهمها:

- تحقيق النية الصادقة بالحصول على المال الطيب المشروع وإنفاقه في حاجات المسلم المشروعة.
- الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث،
- توثيق المعاملات بالعقود والعهود.
- سلامة العقد شرعا واستيفاء شروطه والوفاء بالالتزام.
- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة

وعند الرجوع إلى الخطاب القرآني فيما يخص المعاملات المالية فإننا نستنتج الاستنتاجات الآتية:

لقد أحكمت الشريعة الإسلامية قضية المعاملات المالية بأحكام تحقق المصلحة الحقيقية المتفقة مع ما أودعه الله جل وعلا في البشر من غرائز وما أوجده فيها من صفات.

فعلى المرء أن يحذر أن يكون هذا التكاثر في الأموال على حساب التزام أحكام الشرع الحكيم.

وعليه أن لا يعترض ولا يتحايل على شرع الله عز وجل فالاعتراض والتحايل لا ينتج عنه إلا محق الأموال المحرمة ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

أن التشريع المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يتسم بالشمولية حيث يتناول العبادات والمعاملات والشعائر والشرائع والروحانيات والماديات، فوضع الأحكام لكل هذه الأمور المتفرقة.

تناولت العديد من آيات القرآن الكريم أحكام المعاملات الاقتصادية والمالية مثل: الإنفاق والكسب، والزكاة والصدقات والخراج والفيء والعشور، والعقود والتوثيق والإشهاد، والضمانات والكفالات والرهونات والإجارة والوكالة والربا والغش والجهالة ونحو ذلك.

فقد بين القرآن الكريم ضرورة الالتزام بالتعامل في الحلال الذي يتفق مع ما شرعه الله سبحانه وتعالى وتجنب الحرام وكذلك المشتبهات.

وبين الالتزام بالطيبات وتجنب الخبائث مهما كانت مغريات كثرة المال وارتفاع الأرباح، لأن التعامل في الطيبات عبادة، والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

كما نهى الله سبحانه وتعالى عن الخبائث مهما كانت المغريات وإلحاح الحاجات.

كما حث القرآن الكريم على الوسطية والاعتدال في الإنفاق و تجنب الإسراف والتقتير في آن واحد، بل اعتبر التبذير من الكبائر.

كما حرم الله الاعتداء على أموال الناس ، واعتبر الاعتداء على أموال الناس نظير قتل النفس، وحرم الاعتداء على أموال اليتامى. وأكل أموال الناس بالباطل. كما حرم الاكتناز ويقصد به حبس المال عن وظيفته الأساسية.

كم حض القرآن على الاهتمام بإدارة الأموال إدارة رشيدة، وتجنب إعطائها للسفهاء الذين لا يحسنون المحافظة عليها.

وأمر بإدارة أموال اليتامى وتجنب تبديدها وترشيد نفقات إدارتها.

وحرم الله سبحانه وتعالى الإنفاق في وجه الترف وما في حكمه لأنه يقود إلى الفساد والهلاك وبين أن الحياة المترفة من صفات الكافرين .

أمر القرآن الكريم بكتابة المعاملات بين الناس ، والإشهاد على المعاملات ، وعدم إهمال الكتابة سواء كانت المعاملات صغيرة أو كبيرة لأن ذلك هو العدل من المنظور الإلهي.

لقد أباح الله سبحانه وتعالى الربح والنماء والزيادة الناجمة من المعاملات التجارية القائمة على التقلب والمخاطرة وحرم الربا المتمثل في مبادلة مال بمال وزيادة، وقال [أنه سيمحق ثمرة المعاملات الربوية لأنها تقود إلى الضياع والهلاك، وأشار إلى أنه تبارك وتعاور في المال الذي يخرج صاحبه الصدقات المفروضة والتطوعية ، وقرن سبحانه وتعالى الانتهاء عن التعامل الربوي بالإيمان والتقوى. ووعد مرتكبي الربا بحرب منه.

ومن ذلك أن الله تبارك وتعالى فرض الزكاة على الأغنياء ليدفعوها إلى
الفقراء.

وقد وضع المولى عز وجل منهجا يتسم بمعالم منها:

الارتباط الوثيق بين القيم الإيمانية والقيم المالية. حيث نادى الذين آمنوا
، والمتقين، وعباد الرحمن بالإنفاق وتجنب الربا وعدم الإسراف.

كما جمع بين الثبات والمرونة ، حيث تضمنت آيات المعاملات في القرآن
الكريم الأحكام الكلية الثابتة ، وتركت التفاصيل والإجراءات لتتكيف حسب
ظروف المكان والزمان.

إسناد أحكام المعاملات إلى القيم الإيمانية والأخلاقية حيث تعتبر الحافز
والباعث والدافع على التزام المسلم بشرع الله واليقين التام بأن ذلك الالتزام
الخير والنفع والبركة .

لم يترك الله سبحانه وتعالى أمر توزيع الأموال للاجتهاد بل تفرد سبحانه
وتعالى بتفصيلها ، كما هو الحال في آيات الموارث وآيات الزكاة.

الإعجاز بأن الأرزاق مقدرة من الله سبحانه وتعالى منذ كان الإنسان نطفة
في رحم أمة، وبأن الكسب محفوف بالمخاطر وبالغيب ولا يستطيع أى إنسان أن
يحدد بدقة ماذا سوف يكسب غداً .

وفي إطار الخطاب القرآني في المعاملات المالية نجد أن هذا الخطاب جاء بصيغة الأمر والنهي وذلك بفعل الأمر الصريح أو المضارع المقترن بلام الأمر، والنهي جاء بالمضارع المسبوق بلا الناهية.

فهو ينظم الحياة بالقواعد ووضع الحلال والحرام ، ويحفز بالوعد ، ويردع بالوعيد، ويغذي الفكر ببيان المقصد والمنهج الرشيد.

وفي هذا السياق أرجو أن يكون هذا العمل يضيف لبنة لبناء صرح النظام المالي وفق هندسة القرآن العظيم، التي لو تمكن العالم من الوقوف عليها لانحازلها هربا من النظم الوضعية المترنحة التي أقيمت على خلل عظيم، أفرز انهيارات متعاقبة من حين لآخر.

وهذا الجهد والله المستعان.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

- وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ 125، 13.
- وَفِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ 26.
- فَلِإِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 100، 43، 27.
- إِوَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى 27.
- وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ 321، 281، 28.
- وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ 261، 88، 28.
- إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً 258، 109، 58، 48، 30.
- وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ 235، 230، 229، 213، 210، 131، 95، 35.
- يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ 348، 229، 212، 95، 81، 35.
- يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّالًا طَيِّبًا 123، 86، 44.
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ 265، 258، 181، 180، 178، 132، 114، 109، 94، 55، 44.
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً 144، 135، 89، 45.

- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ.....46
- إِذَا أَنْعَفُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتِرُوا.....52, 87, 261
- خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.....52
- قَلَّا إِفْتَحِمُ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ.....53
- وَلَا تَوْتُوا السُّغْبَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا.....54, 57, 90, 130, 156, 258
- وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ.....54
- يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.....54
- كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ.....54
- قُلْ بِسْمِ اللَّهِ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَتُحَرَّرَ وَإِنَّهُ كَانَ غَبَارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا.....55
- بِقَاتِلِهِمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَخَسَنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ.....55
- وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرْيِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.....55, 101
- وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِّنْ.....55
- وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى.....55
- وَرَزَقْنَاكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.....55

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ..... 129، 114، 109، 94، 58.

وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ..... 129، 114، 109، 94، 58.

إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ..... 60.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ..... 60.

كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِتْغَابٍ..... 60.

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ..... 61.

وَأَتَّبِعُوا بِكُلِّ رِيحٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ..... 61.

وَاتَّقُوا الذِّمَّةَ أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ..... 61.

أَتَتْرَكُونَ فِي مَا هَلَفْنَا ءَامِنِينَ..... 61.

وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ أَلَدِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي
الْحُطَمَةِ وَمَا أَدْرِيكَ مَا الْحُطَمَةُ نَارُ اللَّهِ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْآفِئَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ
مُوصَدَّةٌ فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ..... 62.

تَبَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ
الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ..... 62.

أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ..... 62.

إِغْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَبَاخُرٌ..... 80.

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ⁸⁰، 95، 212.

229

يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ⁸¹.....

أَقَامِ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ⁸¹.....

ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَنِفُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ⁸².....

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى⁸⁴.....

أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ⁸⁴.....

فَلَا يَسْتَوِى الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ⁸⁶، 135.....

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ⁸⁷، 134.....

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفُوا مِنْ طَيِّبَتِ مَا كَسَبْتُمْ⁸⁷.....

إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ⁸⁸.....

وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ إِبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا⁸⁸.....

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ⁸⁹، 131، 258.....

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا⁸⁹، 135.....

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ⁹⁰، 104، 133.....

وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنٍ إِنْ تَأْمَنَهُ بِنُطْقٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ⁹¹.....

- وَابْتَغُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..... 129، 91
- وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِفَسْقِهَا..... 132، 92
- وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِلْفَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..... 136، 92
- لِيُنْهَوُا عَنْ سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِمْ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْهِنِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ..... 128، 92
- لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..... 92
- وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قُدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قُدْرَهُ مَتَّعًا..... 128، 93
- وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ..... 136، 93
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..... 133، 93
- إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ..... 95
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِتَقْوَى اللَّهِ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا..... 230، 229، 228، 213، 210، 131، 95
- وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رِّبَا لِّتَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ..... 228، 213، 210، 136، 96
- وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ..... 232، 104، 97، 96
- وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ..... 308، 97
- لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ..... 305، 135، 97
- لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءً..... 99

- 103.....وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ
- 259, 104.....بِأَمْشُوا فِي مَنَاصِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ
- 105.....إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا
- 105.....يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْقَالِ قُلِ الْإِنْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ
- 105.....إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
- 105.....يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
- 106.....وَكَايَ مِمَّنْ دَابَّةٌ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ
- 106.....وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ
- 107.....يَأْتِيهَا النَّاسُ بَاتِفُوا رَبَّكُمْ وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِيهِ وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ
- 118.....وَعَلَّقَ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ
- 122.....قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
- 122.....قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ
- 122.....قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
- 122.....قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ
- 122.....يَأْتِيهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ

- يَأْتِيهَا النَّاسُ عِبْدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.....123
- وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ.....123
- وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي.....124
- يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا.....124
- يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ.....124
- وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.....124
- فَلْيَأْتِ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا.....126
- فَلْيَأْتِ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ.....126
- فَلْهَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا لِأَخَذِ الْخُسْنَيْنِ.....126
- فَلْأَنهِيكُم طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَتَفَقَّلَ مِنْكُمُ.....126
- وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا.....127
- بِمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمَّهُ.....128
- وَشَرُّهُ بِمَنْ يَخْسِ.....142
- يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً.....210، 213، 227
- وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.....213، 226

وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ..... 225

بِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ..... 226

وَإِنْ كَثِيرَآ مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ..... 245

إِنْ هَٰذَا آخِرُ لَعْنَتَيْنَ تَسْعَوْنَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ..... 245

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ..... 246

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ..... 246

فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ..... 246

لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا..... 254

وَيَبْلُوَكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً..... 254

قَائِمًا إِلَّا نَسَنُ إِذَا مَا ابْتَلَيْهِ رَبُّهُ..... 254

هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا..... 255

وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ..... 255

وَأَنَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا..... 255

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ..... 256

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً..... 258

- 259..... وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ
- 260..... قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ
- 261..... قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ
- 334, 331, 318, 305, 298, 253, 252..... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
- 301..... يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا
- 302..... يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّٰهِ
- 305..... لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
- 306..... إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
- 307..... يَأْتِيهَا النَّاسُ يُتْفَعُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ
- 307..... يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يُتْفَعُوا اللّٰهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ
- 308..... وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ
- 309..... فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ بِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ
- 311..... يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا
- 311..... لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَفْتُمْ لَا يَمَسُّ
- 312..... يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

- 312..... قَمَسَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَبِذِيَّةٍ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
- 313..... قَمَسَ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
- 319..... قَوْلِ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ
- 319..... وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
- 326، 323..... وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ
- 323..... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
- 324..... وَمَا أَرِيدُ أَنِ اشُقَّ عَلَيْكَ
- 331..... وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْكُمْ
- 331..... أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ

فهرس الأحاديث الشريفة

- اجتنبوا السبع الموبقات.....209، 212
- إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله.....215
- إذا مات ابن ءادم انقطع عمله إلا من ثلاث.....49
- أفضل الكسب بيع مبرور.....144
- ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع.....213
- الثلاث والثلث كثير.....54، 315
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر.....143، 216
- الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه.....209، 214
- الكأى بالكأى.....34
- إن الله يحبُّ العبد التقي الغني الخفي.....54
- أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه.....248، 289
- تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما.....82
- ثلاثٌ مُنْجياتٌ.....49

- 215، 209..... درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية
- 209..... درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية
- 212..... رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة
- 156..... رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
- 43..... كل المسلم على المسلم حرام
- 218..... لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين
- 143..... لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب
- 209..... لعن الله آكل الربا
- 212..... لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
- 213..... ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال
- 245..... ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه
- 54..... ما نفعتني مال كمال أبي بكر
- 245..... مرحبا بأخي وشريكي
- 214..... نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب
- 37..... واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية..... 243

ومن أسلف في شيء..... 179

يد الله على الشريكين..... 248

فهرس الأعلام

ابن العربي..... 224 ، 145 ، 56 ، 16

ابن القيم..... 195 ، 179

ابن المنذر..... 195 ، 190 ، 177

ابن تيمية..... 334 ، 300 ، 260 ، 252 ، 218 ، 196 ، 180 ، 33 ، 23

ابن جزي..... 157

ابن حجر..... 220 ، 210 ، 178

ابن رشد الحفيد..... 191 ، 66 ، 63

ابن عابدين..... 267 ، 241 ، 207 ، 158 ، 152 ، 148 ، 140 ، 109 ، 15

ابن عاشور..... 265 ، 264 ، 263 ، 260 ، 255 ، 232 ، 58 ، 32 ، 31 ، 30 ، 28

ابن عاصم..... 71

ابن عباس..... 311 ، 279 ، 229 ، 222 ، 220 ، 219 ، 215 ، 211 ، 179 ، 176 ، 97

ابن عبد البر..... 70

ابن غازي..... 73

- ابن قدامة..... 274 ، 246 ، 177 ، 175 ، 141 ، 63
- ابن كثير..... 234 ، 229 ، 224 ، 222 ، 108
- ابن منظور..... 270 ، 97 ، 12
- أبو حنيفة..... 293 ، 218 ، 152 ، 150 ، 66 ، 63 ، 35 ، 14
- أبي هريرة..... 317 ، 313 ، 301 ، 289 ، 248 ، 232 ، 214 ، 213 ، 212 ، 209 ، 55
- الأمدي..... 115
- البخاري..... 210 ، 209 ، 179 ، 178 ، 176 ، 172 ، 152 ، 143 ، 108 ، 100 ، 55 ، 54 ، 41 ، 28 ، 16
- 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 217 ، 220 ، 222 ، 229 ، 232 ، 243 ، 245 ، 247 ، 263 ، 304 ، 307
- 311 ، 312 ، 315 ، 317 ، 318 ، 321 ، 332
- البغوي..... 194 ، 176
- اليهوتي..... 247 ، 19
- الحجاوي..... 267 ، 20
- الحصكفي..... 207
- الخطاب..... 68
- الخطابي..... 193
- الزرقاني..... 290 ، 145 ، 77 ، 76

- الزركشي.....18
- الزقاق.....73
- السرخسي.....14، 13
- السمعاني.....19
- السيوطي.....234، 229، 17
- الشاطبي.....261، 118، 25، 23، 15
- الشافعي.....17، 18، 19، 27، 63، 66، 114، 150، 179، 210، 218، 224، 274، 291، 293،
298
- الشوكاني.....229، 194، 175، 172
- الصاوي.....160، 68
- الفتوحى.....115، 19
- القاضي عبد الوهاب.....61، 16
- القرافي.....74، 66، 27
- القرطبي.....264، 243، 231، 230، 225، 224، 223، 222، 190، 70، 63، 57، 26
- القلقشندي.....109
- الكاساني.....247، 246، 137

المواق	247
النفرواي	246
النووي	220 ، 219 ، 174 ، 156 ، 141 ، 19 ، 18
خليل	290 ، 272 ، 249 ، 157 ، 142 ، 68 ، 65 ، 29
زكريا الأنصاري	247
سعيد بن جبير	217
عليش	142 ، 69
مالك	16 ، 30 ، 31 ، 32 ، 34 ، 54 ، 62 ، 63 ، 65 ، 66 ، 68 ، 69 ، 70 ، 76 ، 77 ، 145 ، 218 ، 264 ، 295 ، 298 ، 318

قائمة المراجع والمصادر

- (1) الآثار القانونية لاكتساب الشخصية الاعتبارية للشركة وانتهاءها (دراسة مقارنة)، يوسف عبد الكريم نهارتوم، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة افريقيا، كلية الشريعة والقانون، الخرطوم – السودان، 1441هـ/2019م. .
- (2) أحكام القرآن لابن العربي المالكي، دار المعرفة، بدون معلومات نشر.
- (3) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ 2003م.
- (4) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م. 2/198، .
- (5) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق، د. ت
- (6) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.
- (7) الإسلام والتنمية الاجتماعية، محسن عبد الحميد، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1989
- (8) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (9) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ/1990م .
- (10) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دار الكتب العلمية.
- (11) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ
- (12) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م
- (13) الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم في ضوء آيات المعاملات ، د/حسين حسين شحاتة /أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
- (14) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر - بيروت.
- (15) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن موسى بن سالم الحجاي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
- (16) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
- (17) أوفوا بالعقود، عبد الستار أبو غدة، منشورات مجموعة دلة البركة، 1977.
- (18) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي

- الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ،
- (19) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ/2004م، 201/3
- (20) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م .
- (21) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.
- (22) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ،
- (23) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- (24) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، عائشة المالقي، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 2000، ص. 427.428 .
- (25) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م

- (26) البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ص: 10.12
- (27) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، الناشر: دار الهداية. مادة (خطب).
- (28) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ.
- (29) تحرير ألفاظ التنبيه، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 87/14081.
- (30) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.
- (31) تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، محمد بن محمد بن محمد، أبوبكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432 هـ 2011 م.
- (32) التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى - 1416 هـ.
- (33) تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى،

- (34) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.
- (35) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ/1999م.
- (36) التفسير الوسيط، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1422، ج. 1.
- (37) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن عمر الحنفي المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ/1983م..
- (38) تكملة المجموع شرح المذهب .
- (39) تكملة فتح القدير لابن الهمام .
- (40) تلقي النص الديني، أيمن صالح، إسلامية المعرفة، السنة العاشرة، العدد 40، 2005.
- (41) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م.
- (42) التملك في الإسلام.
- (43) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980
- (44) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد

الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.

(45) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

(46) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.

(47) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(48) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964، 416/3

(49) جمهرة اللغة محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ابن خيثم العربي البصري، أبو بكر اللغوي الشافعي الأديب، تحقيق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الأولى، 1987م.

(50) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(51) الخطاب القرآني وتنوعه، الشيخ عاطف عبد المعز الفيومي، بتصرف يسير، موقع الألوكة العلمي، على الرابط: <https://www.alukah.net/sharia/0/19646>

- (52) الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1407هـ/1987م..
- (53) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، العلامة علي حيدر، دار الجليل بيروت.
- (54) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منور بن يونس بن صلاح الدين الهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414هـ/1993م، (7/2).
- (55) دور الدولة في النشاط الاقتصادي، أ.د. عبدالله امحمد شامية، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2016.
- (56) الربا - أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، تقديم: الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- (57) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، تحقيق: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م..
- (58) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- (59) روضة الطالبين، أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهر جايوش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م..
- (60) زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا

- (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر - الرياض، بدون تاريخ.
- (61) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ.
- (62) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، بدون معلومات نشر.
- (63) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (64) سنن ابن ماجه، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- (65) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ 2009 م.
- (66) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ 2004 م.
- (67) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، فؤاد عبد المنعم أحمد، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، السعودية، الطبعة الأولى، 2001.

- (68) سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
- (69) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (70) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبع الأولى، 1424 هـ/2003 م.
- (71) شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418 هـ 1997 م.
- (72) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ، 40/4.
- (73) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية)، دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ.
- (74) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101 هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (75) الشركات في الفقه الإسلامي، محمد التاويل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1430 هـ/2009 م.
- (76) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (77) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ 1987 م.
- (78) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د: الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1407 م.
- (79) عقد السلم كأداة للتمويل في المصارف الإسلامية .
- (80) علاقات العمل في الإسلام، عبد الرحمن بكر، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، 1970.
- (81) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (82) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ
- (83) الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الأردني، الفتاوى الصادرة عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في المدينة المنورة بتاريخ 17.20 رمضان 1403 هجري، .
- (84) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، 1379 هـ
- (85) الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- (86) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكى ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- (87) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ
- (88) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ،
- (89) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر- سورية - دمشق الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها .
- (90) فقه الربا، دراسة شاملة ومقارنة، د/ عبد العظيم جلال أبوزيد، بحث مرقون منشور على الانترنت.
- (91) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ 2003 م .
- (92) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1424 هـ 2003 م،
- (93) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر، بدون طبعة، 1415 هـ - 1995 م .
- (94) القاموس المحيط، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- (95) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م

- (96) القصص القرآني في منظوقه ومفهومه، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت
- (97) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.
- (98) القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ
- (99) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون معلومات نشر.
- (100) القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
- (101) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م.
- (102) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة جديدة مضبوطة، بدون تاريخ.
- (103) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية 3
- (104) كشف القناع مرجع سابق، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق:

- محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- (105) لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- (106) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون تاريخ.
- (107) لسان العرب، محمد بن مكرم بنم علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- (108) مباحث في بيع السلم، ماجد إسلام البنكاني، بحث منشور على الانترنت،
- (109) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1993م.
- (110) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- (111) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- (112) المحيط في اللغة: إسماعيل ابن عباد ابن العباس ابن أحمد ابن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب بيروت/لبنان، الطبعة الأولى. 1414 هـ 1994.

- (113) مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م، ص. 179.
- (114) المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ 2014 م.
- (115) المدخل إلى علم أصول الفقه، معروف الدوالي، الطبعة الخامسة، 1385هـ/1965م، مطابع دار العلم للملايين بيروت.
- (116) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
- (117) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- (118) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (119) المسؤولية الاجتماعية للشركات، علاء الدين الزعتري، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (2010/07/15)،
<http://iefpedia.com/arab/?p=18976>
- (120) المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي، أ. وهيبة مقدم، مشاركة علمية مقدمة إلى: الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، معهد العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 20 و21 ربيع الأول 1432 الموافق 23 و24 فيفري 2011.

- (121) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج. 2، ص. 586.
- (122) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى 1423 هـ 2003 م، (245/1).

(123) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمرعثمان جمعة ضميرية سليمان مسلم الحرش، دار طبية للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ 1997 م.

(124) معايير المحاسبة الحكومية المعاصرة دراسة تحليلية في الإعجاز التشريعي القرآني، د رزاق مخور الغراوي، موقع كتابات في الميزان.

(125) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

(126) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد

(127) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

(128) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399 هـ 1979 م.

- (129) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دارالكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م..
- (130) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دارالكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م..
- (131) المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1968م.
- (132) مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، حميد ناصر الزري، منشورات دار الثقافة والإعلام، الشارقة، 1998.
- (133) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ط 1 د. عز الدين بن زغيبه. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. بدون تاريخ.
- (134) مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري، مطبعة المعارف، بيروت، 1873 م.
- (135) المقدمات المهمات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408 هـ/1988م.
- (136) المنثور للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م..
- (137) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.
- (138) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

(139) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417/1997م.

(140) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.

(141) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءاً، (من 1404/1427 هـ)، دار السلاسل - الكويت ومطابع دار الصفوة - مصر،

(142) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ - 1985 م

(143) موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف محمد صالح المنجد.

(144) نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم دار الكتب

(145) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423 هـ.

(146) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، 1399هـ/1979م.

(147) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ/1993م 5/ 226.

- (148) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، ص. 323.
- (149) الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، فؤاد محمد حسين الحمدي، (رسالة دكتوراه في تخصص فلسفة في إدارة الأعمال. جامعة بغداد، غير منشورة)، العراق، 2003.

فهرس المواضيع

المقدمة.....	3
التمهيد.....	11
الباب الأول:.....	49
التعامل المالي والقرآن (المنهج والخطاب).....	49
الفصل الأول: تأصيل التعامل المالي.....	50
المبحث الأول : المال في القرآن.....	51
المبحث الثاني: أنواع العقود المالية.....	64
المبحث الثالث: تأصيل التعامل المالي.....	81
الفصل الثاني:.....	84
المنهج القرآني في تأصيل هذه المعاملات.....	84
المبحث الأول: آيات المعاملات في القرآن الكريم.....	87
المبحث الثاني:.....	100
المنهج القرآني في آيات المعاملات في القرآن الكريم.....	100
المبحث الثالث:.....	110
المنهج القرآني في آيات المدائنة وكتابة الأموال في القرآن الكريم.....	110
الفصل الثالث:.....	116

116.....	الخطاب القرآني في المعاملات المالية
121.....	المبحث الأول : الخطاب القرآني ومجالاته
128.....	المبحث الثاني :
128.....	أنواع الخطاب القرآني في المعاملات المالية
139.....	الباب الثاني: عقود المعاوضات
142.....	الفصل الأول: عقد البيع
143.....	المبحث الأول: تعريف البيع ومشروعيته
149.....	المبحث الثاني: أركان البيع وشروطها
166.....	المبحث الثالث: أنواع البيوع
174.....	الفصل الثاني: عقد السلم
177.....	المبحث الأول: تعريف السلم ومشروعيته
184.....	المبحث الثاني:
184.....	أركانه وشروطه وأقوال العلماء فيه
191.....	المبحث الثالث: أنواع بيوع السلم
206.....	الفصل الثالث: الربا
208.....	المبحث الأول: تعريف الربا وحكمه
218.....	المبحث الثاني: أقسام الربا:
223.....	المبحث الثالث:

223.....	دراسة نصوص الربا في القرآن الكريم:
238.....	الباب الثالث: عقود الشركات
241.....	الفصل الأول:
241.....	الشركة ومشروعيتها والتعامل المالي
242.....	المبحث الأول: مفهوم الشركة
252.....	المبحث الثاني:
252.....	الحكمة من مشروعية الشركة ومقاصد الشريعة من المعاملات المالية
268.....	الفصل الثاني: أنواع الشركة
272.....	المبحث الأول:
272.....	شركتا المضاربة والعنان
292.....	المبحث الثاني:
292.....	شركتا الوجوه والأبدان
299.....	المبحث الثالث:
299.....	شركة المفاوضة:
305.....	الفصل الثالث:
305.....	أهمية الشركة ودورها في التكافل الاجتماعي
306.....	المبحث الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام
322.....	المبحث الثاني: أهمية الشركة

337.....	المبحث الثالث:
337.....	دور الدولة في الاقتصاد والتعاملات المالية
347.....	الخاتمة
355.....	الفهارس:
356.....	فهرس الآيات القرآنية
366.....	فهرس الأحاديث الشريفة
373.....	قائمة المراجع والمصادر
391.....	فهرس المواضيع